الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
كلية الحقوق

النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص

من إعداد الطالب:
ـ أمين عبد القادر أحمد حسان

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور قلفاط شكري: أستاذ التعليم العالي.....رئيسا
الدكتور كحلولة محمد: أستاذ التعليم العالي.....مقررا ومشرفا
الدكتورة دنوني هجيرة: أستاذ التعليم العالي.....عضوا
الدكتور بن مرزوق عبد القادر: أستاذ مكلف بالدروس.....عضوا

267

السنة الجامعية 2001-2002

﴿شكر وعرفان﴾

إن القيام بأي عمل لا يؤتى ثماره و لن تتضح معالمه إلا بمساعدة رجال لا ييأسون و لا يملون في القيام بواجبهم و أخص بالذكر عميد الكلية : الأستاذ " محمد كحلولة " و الذي أبى إلا إعطاء و بذل كل جهده في إتمام هذا العمل بالرغم من المسؤوليات الجسام التي يلتزم بها.

و مهما يلغ علم المرء لابد له أن يستعين بغيره و يقول " و قل ربي زدني علما" فلم أجد أمامي للاستشارة و المساعدة إلا الأستاذ الفاضل " بن مرزوق عبد القادر" و الذي كعادته فتح لي باب علمه على مصراعيه لكي أغترف منه ما أشاء.

في حياة الإنسان يمر المرء بمواقف ورجال يتعلم منهم و يستفيد و يعرف ما معنى المبدأ و ما معنى الأنفة فتحية إخلاص ووفاء للأستاذ المحترم " بوعزة ديدن".

لن يكون المرء ناكرا للجميل لمن علموه في بداية مشواره الدراسي و الذين حاولوا جاهدين بناء الطالب الناجح القادر على إتمام مراحل دراسته العليا - أساتذة جامعة أبي بكر بلقايد - "الأساتذة: هجيرة دنوني ، قلفاط شكري، عبد الله بن حمو ، بن عمار محمد، عبد الرحمن عزاوي، شهيدة قادة، ميكالي هواري، فرجي السنوسي وكل أساتذة كلية الحقوق جامعة تلمسان".

و تحية إجلال و تقدير إلى رجال الخفاء و الذين يعملون ليل نهار في خدمة الطلبة (عمال و إداريين كلية الحقوق) و أخص بالذكر منهم: السيد "فرواني بلقاسم" ، الآنسة " يمينة " و الآنسة " مونية" و السيدة "زهيرة" و السيد" اسماعيل" و السيد "بومدين" أمين المكتبة و الآنسة"كريمة".

و أهدي هذا العمل الأخير إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام هذا العمل و الله من وراء القصد.

أحمد حسان : 10-05-2002

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تتوق روحها الطاهرة إلى يوم تمام هذا العمل و التي حرصت على هذا اليوم أكثر مني و التي فرحت بداخلها و لم نرى فرحتها على وجهها الطاهر أمي الغالية رحمها الله .

إلى من عانى و كابد و مازال يبذل النفس و النفيس و الدي الغالي أطال الله في عمره الذي يسعد لفرحي و يسبقني إلى خيره و يحرص على مصلحتي و الذي مهما فعلت له فلن أجزيه لحظة من لحظات تفكيره بي .

أخوتي و أخواتي رمز عزتي و صبري على المصائب و عزائي عند الكرائب : أخي " ماجد الذي يرى في شخصه و مستقبله ، إخوتي مجدي و مجد الذين يرون فيّ المثل الأعلى في الاقتداء و أخواتي البنات أسعدهم الله أهدي لهم هذا العمل المتواضع .

عائلتي الثانية (عائلة بن اسماعيل و عائلة وعلي) و الذين أخالهم الأهل في الغربة و الأصدقاء و الأصحاب أدام الله المحبة و الصداقة و الأخوة بيننا .

إلى أصدقاء الغربة منهم من أنهى دراسته و ما تزال ذكراه في القلب محفورة: العقيد مرسي عبد الرازق و الخاميان أبو السعيد و أبو أحمد . و منهم من لا يزال مواصلا على الدرب : أبو صيام الموريتاني - أبو شراب الزاكي - أبو حسن الطيب - أبو صلاح المصري - إسحاق - الخواجة - أبو حمزة - أبو الوضوح أطال الله في عمره - أبو العبد - السبع - أبناؤنا الطلبة الجدد : بهاء البايخ - معين "أني" - و علي القافز - و الآغا الفارس .

إلى إخوتي الموريتانيين أبو بكر (ينسحك) و عبد الله و سالم و مختار و حيدرة و ماسي و عبد الحليم و كل الطلبة الموريتانيين .

إلى صديقي مشوار الدراسة : الأستاذ الحامي و علي جمال و الأستاذ بن اسماعيل سفيان

و إلى كل زملائي و زميلاتي و إلى كل من أكن لهم المحبة و المودة: D.A

إلى صديقي مشوار الغربة و درب الشقاء و الشقاوة : النصاب الكبير الدكتور عبد الرحمن ولد شعيب " عصمان " .

و البيغوس ابن العزي الدكتور " سامي محمد العزي " . إلى كل من أكل لهم الحب و الإخلاص .

و أخيرا أهدي هذا العمل إلى بلدي الغالي " فلسطين " الجريحة هون الله عليها جرحها

و إلى بلدي الثاني الجزائر أدام الله عليها أمنها و سلمها و استقرارها .

أحمد حسان 10-05-2002.

المقدمة

المقدمة

تعد المسؤولية المدنية القلب النابض للقانون، و التي مهما قيل و كتب عنها لا تزال تتسع لتشمل كل الحالات و المستجدات في الحياة الإجتماعية، و هذا راجع لما تتمتع به هذه المسؤولية من مبادئ و أسس مرنة يمكن تأقلمها مع جميع المستجدات.

و إن كانت المسؤولية المدنية تنقسم إلى المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية إلا ان المسؤولية التقصيرية تبقى أكثر مسائل القانون المدني أهمية كونها تمتاز بالطابع العملي و الطابع المواكب للوقائع الإجتماعية، و هي كذلك الأكثر قدرة على التطور و ترتيب الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن مختلف الوقائع و التصرفات .

كما أن حوادث المرور من المسائل المستجدة على التشريعات و التي إتسعت لها قواعد المسؤولية المدنية، بحيث أن إختراع الألات البخارية و الميكانيكية شكل في وقت من الأوقات إنتصارا" للبشرية و قهرا للطبيعة ،و سعدت البشرية لهذا الإنجاز لما يوفره من راحة و أمان، و توفيرا للوقت و الجهد .

و كرست الجهود لتطوير هذه الآلات من حيث النوع و القدرة على السير و الإتساع لحمل أكبر عدد ممكن من الركاب،قابل هذا التطور ضرورة إيجاد شبكة من الطرق كفيلة بتسيير كل هذه الآلات.

و لكن هذا التطور واكبه ظهور بعض الأخطار التي لم تكن في الحسبان و أهمها الإصابات الناجمة عن حوادث المرور [1].

إن النتائج الضخمة و الحزينة الناتجة عن سير هذه المركبات خاصة مع إنعدام الأخذ بالحيطة و الحذر من طرف مستعملي هذه الآلات كان لها الدور الرئيسي في وقوع حوادث المرور ، حيث أحصي في سنة 1999 في كامل التراب الجزائري 4000 قتيل بسبب حوادث المرور و اكثر من 3000 معوق، كما أظهرت إحصائيات أمن ولاية

---

[1] الدكتور عبد العزيز بوذراع -النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور -مجلة الفكر القانوني -الجزء الثاني لسنة 1990،ص 01،و في هذا الإطار نؤكد على أن هذه الإصابات قد ينشا عنها فعل إجرامي و بالتالي تقوم المسؤولية الجنائية و هي تخرج عن مجال بحثنا هذا الذي يقتصر على الجانب المدني المسؤولية المدنية.

تلمسان لسنة 2001 أنه وقع عبر تراب الولاية 624 حادث مرور جسماني خلف 24 قتيلا و 927 جريحا[1] .

و أمام هذا الوضع تبنت البلدان سبلاً مختلفة لمعالجة هذه المعضلة، و لم تسلك نهجا واحدا لمعالجة حوادث المرور، حيث أن بعض هذه الدول قامت بتضمين قانونها المدني بعض النصوص الخاصة بحوادث المرور مثل إنجلترا،و بعض آخر أبقت على الوسائل التقليدية .

و تعددت أسباب حوادث المرور فمنها ما يعود إلى المركبة في حد ذاتها ،و منها ما يعود إلى عدم الحيطة و الحذر من طرف المارة أو إلى عدم صلاحية المركبات للسير على الطرق .

و من هنا فيعتبر حادث المرور الركن المادي الأساسي لهذا النظام ،لما يحمله من مفهوم مرن قد يتسع ليشمل كل الحوادث التي تنتج عن سير المركبة سواء كانت مركبة في حالة سير أو في حالة سكون، و هذه الأخيرة (المركبة) بحد ذاتها تحتاج لإيضاح مفهومها حتى يتميز حادث المرور عن غيره من الحوادث التي تنتج عن فعل الألات الأخرى .

أمام هذا الوضع عملت السلطات المختصة إلى إيجاد منظومة قانونية تكفل تنظيم سير المركبات و حركة المرور، إلا ان كل هذا لم يمنع من زيادة حوادث المرور نتيجة تعقد الحياة الإجتماعية و تمركز المناطق الحضرية الآهلة بالسكان، الآمر الذي زاد من خطورة حوادث المرور.

و محاولة التشريعات –بعد سنها لمنظومة قانونية– معاقبة المسؤولين عن هذه الحوادث جزائيا كان لا بد عليها ان تكمل بمنظومة قانونية تحرص فيها على تعويض المضرورين .

---

[1] راجع ملاحق هذا البحث للتعرف على تفاصيل أخرى حول حوادث المرور عبر ولاية تلمسان.

إن القواعد الكلاسيكية في قيام المسؤولية ، و التي تهدف إلى البحث عن الأخطاء المرتكبة لتقرير المسؤولية ثم التعويض، شكلت صعوبة في إثبات الخطأ [1] كونه يقع على المضرور، أو أن هذه القواعد تعفي المضرور من إثبات الخطأ إلاأنها تعطي الحق للمسؤول لنفي الخطأ بقطع العلاقة السببية.

إن التعويض المؤسس منذ القدم على أسس موضوعية و شخصية تخضع للقواعد العامة و تطبق على كل الحالات التي يكون فيها إخلال بمصلحة قانونية غير كافية لضمان حقوق المضرورين ، لذلك فإن العناية التشريعية و الرغبة الملحة في إيجاد وسائل كفيلة للتعويض عملت على إيجاد أسس تكفل للمضرور التعويضات .

لذا أوجد المشرع الجزائري حلولا من شأنها أن تيسر على المضرور الحصول على التعويض تمثلت في تقرير التعويض على أساس المسؤولية غير الخطئية و التي تفتح المجال لتعويض المضرور بطريقة آلية .

بحيث وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة مفادها تعويض كل ضحايا حوادث المرور ،فمن وقع ضحية حادث مرور تسببت فيه مركبة و لحقه ضررا جراء ذلك إلا وقامت المسؤولية .

إذ أن المشرع وضع نظاما سهّل من خلاله حصول المضرور على التعويض، و خوفا من إرهاق المدين أو عسره دعم المشرع هذا النظام بوسائل قانونية ، الهدف منها إيجاد ضامن لمسؤولية الشخص المسؤول بصفة ألية

و مباشرة، حيث فرض إلزامية التأمين على السيارات، و هذه الإلزامية شجعت المشرع لبناء نظام المسؤولية على اساس المسؤولية غير الخطئية، و زيادة في الضمان تم إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا حوادث المرور، كجهاز يلعب دور الضامن الإحتياطي في الأحوال التي يجد المضرور نفسه وحيدا دون المسؤول .

---

[1] -الدكتور إبراهيم الدسوقي -المسؤولية المدنية عن حوادث المرور -مجلة الحقوق السنة الثانية العدد الأول لسنة 1978 ص 270.

لذلك تقرر حق تعويض المضرور عن كل الأضرار المحسوسة التي تصيبه شخصيا و تسبب له أضرارا تمس بأمواله و بجسمه، و تسبب إصابته بعجز مؤقت أو دائم عن العمل، أو تلك الأضرار التي تصيب ذوي المضرور، أو الأضرار الأخرى التي تمس الجانب المعنوي للضحية.[1]

إن هذه التعويضات تقدر بصفة دقيقة و محسوبة و لا تمنح حسب الأهواء و التقديرات الخاطئة، بل هناك نسب محددة و مدققة تأخذ بعين الإعتبار مقدار الضرر الذي أصاب المضرور،و يجب أن تكون مقدرة بأجر الضحية أو دخله وقت وقوع الحادث .

و من المعروف قانونيا أن تقرير الحق غير كاف لوحده للحصول على التعويض، بل لا بد من إجراءات قانونية تتكفل بالحصول على هذه التعويضات .

إن إحقاق الحق و إقامة العدل الذي يسعى إليه القانون لا يستقيم إلا مع تحمل المسؤول نتيجة فعله شخصيا، بدلا من تحمل مجموعة من الأشخاص المسؤولية عنه.

و يعد ضمان حصول المضرور على التعويض هي الغاية التي يسعى إليها نظام التعويض هذا،و من أجل ذلك لا بد من تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية و التي تعطي الحق بالرجوع على من وقع على عاتقه ضمان المسؤولية، و على المسؤول الفعلي.

هذا ما تبناه المشرع الجزائري فبعدما طبق نصوص القوانين الفرنسية بعد الإستقلال أصدر و في سنة 1974 أمرا رقم 74-15 يتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور و الذي كان بمثابة اللبنة الأولى في بناء نظام التعويض .

غير ان هذا الأمر و بالرغم من كونه لبنة أساسية لم يطبق فور إصداره لأنه كان مرهونا بصدور المراسيم التطبيقية له.

إستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة 1980 حيث صدرت المراسيم : 34/80 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 -ثم صدر المرسوم رقم 35/80 الذي

---

[1]- الدكتور عبد الرحمان علوان-توزيع المسؤولية في حوادث المرور-دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص -معهد الحقوق بن عكنون -لسنة 1976 ص 05.

يحدد إجراءات التحقيق في حوادث المرور ثم المرسوم 36/80 الذي يحدد نسب العجز و طريقة مراجعتها و أخيرا صدر المرسوم 37/80 الذي يحدد قواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات.

و بإكتمال النصوص التطبيقية دخل الأمر رقم 15/74 حيز التنفيذ الفعلي، إلا انه و بعد فترة من العمل به وجهت له العديد من الإنتقادات، بسبب النقائص التي ظهرت به، و خصوصا الجدول الملحق به، و الخاص بطريقة حساب التعويضات، الذي لم يعد مواكبا للتطورات الإقتصادية و الإجتماعية .

نتيجة لكل هذه التطورات تم في سنة 1988 تعديل الأمر رقم 15/74 بالقانون رقم 31/88 حيث أضاف تعويضات عن أضرار لم يشملها الأمر المعدل إضافة إلى وضعه لجدول جديد يتماشى مع التطورات لاجتماعية [1].

تعد هذه النصوص المدرجة خرجة المشرع الجديدة التي تحتوي على العديد من المزايا و الضمانات التي تهدف برمتها إلى تدعيم النظام القانوني للتعويض و التسهيل على المضرور بالرغم من ذلك فإن كل عمل مهما وصل من درجة الكمال لا بد أن يعتريه النقص.

فمن حيث الأهمية العملية لهذا الموضوع تعد قضايا حوادث المرور من القضايا الهامة المتداولة على المحاكم بصفة مستمرة و إن كان القانون الجزائري فتح باب التسوية الودية إلا ان اللجوء إلى المحاكم يشكل القسم الأكبر لحل هذه المنازعات .

أما بالنسبة للأهمية العلمية فبالرغم من كثرة المراجع في هذا الموضوع و السبب في ذلك يرجع إلى أن أغلب الكتابات و المقالات بهذا الموضوع إعتمدت على شرح قانون التعويض دون محاولة إعطائه أبعاده الأكاديمية المحضة ،بل أعطوه طابع عملي محض، و كتب أخرى خصصت بحثها حول نقطة فرعية دون باقي النقاط مما يشكل بحق عائق

---

[1] – الدكتور احمد طالب-نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر –المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1976 ص 293.

أمام بحثنا هذا .

على هذا اللأساس ظهرت رغبتنا في الكشف عن هذا النظام و إزالة اللبس عنه ، و تفصيله و من أجل ذلك كانت الرغبة جامحة في إختيار هذا الموضوع.

بعد هذا الإيجاز البسيط أثار هذا الموضوع بكل تطوراته فضولنا للبحث فيه و خاصة حول نجاعة هذه المنظومة القانونية التي وجدت خصيصا لحماية المضرور .

فهل هي حقيقة منظومة كفلت حماية حقوق المضرور ؟و ما هي الصعوبات التي يتلقاها المطبق لهذه المنظومة أمام القضاء ؟(الأساس القانوني).و ما هي الصعوبات التي يتلقاها المتقاضي عند رفعه دعوى التعويض ؟(التطبيق العملي).

و يتمحور هذا الموضوع حول تحليل النظام القانوني الذي إعتمده المشرع الجزائري .فهل وفق المشرع الجزائري في وضعه لهذا النظام ؟و ما هي مكانة هذا النظام من النظرية العامة للمسؤولية المدنية ؟و هل فعلا وفق هذا النظام في الوصول إلى الأهداف المنشودة منه ؟

فالإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تدور حول ما هي مكانة النظام القانوني للتعويض من قواعد المسؤولية و ما مدى ضمان حماية حقوق الضحايا ؟و هل نجح المشرع في وضعه لهذه المنظومة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في بحثنا، وذلك من خلال تطرقنا في باب أول إلى الحديث عن نطاق و تطبيق النظام القانوني محاولة منا في تحديد مجال هذا النظام القانوني إنطلاقا من ركن النظام القانوني الأساسي و هو حادث المرور، مرورا بالوسائل المساعدة لهذا النظام، و هي ضرورة إبراز دور عقد التأمين الإجباري و صندوق الضمان الإجتماعي و كان لزاما علينا الحديث عن الأساس الذي تبناه المشرع الجزائري لتبرير الحكم بالتعويض .

و سنخصص الباب الثاني إلى أثر قيام المسؤولية و هو التعويض الواجب دفعه، من حيث التعريف به و انواع الأضرار المستوجبة للتعويض و كيفية تقدير التعويضات، ثم نبين إجراءات الحصول على هذا التعويض و طريق الرجوع على المسؤول الحقيقي .

و سنتعرض في هذا البحث إلى بابين :

الباب الأول:

معطيات النظام القانوني للتعويض

الباب الثاني:

كيفية تعويض الأضرار

الباب الأول

معطيات النظام القانوني لتعويض ضحايا

حوادث المرور

الباب الأول : معطيات النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور:

يعد النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور من المعطيات الأساسية في القانون الوضعي الذي غالبا ما يثير تحفظ البعض في دراسته ، و تفحص ما بداخله من قواعد و مبادئ.

و يعد هذا النظام وسيلة المشرع الناجعة لمواجهة المستجدات الطارئة في المجتمع ، والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات وضع لنا منظومة متكاملة لتعويض ضحايا حوادث المرور، تمثلت في مجموعة من النصوص القانونية حاول من خلالها توفير الضمانات الكافية لتعويض المضرورين .

فمن خلال هذه النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري يمكن القول بأن لهذا النظام مجال أو نطاق تطبيق يحدد فيه الشروط الواجب توفرها لقيام هذا النظام (الفصل الأول) .

و مع ذلك لكي يتم إعمال هذا النظام القانوني ليشمل أكبر قدر ممكن من الحالات المستحدثة، لا بد من البحث عن الأساس القانوني الذي اعتمد عليه المشرع في وضع هذا النظام الخاص بتعويض الضحايا (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: نطاق تطبيق النظام القانوني للتعويض.

يدور النظام القانوني للتعويض وجودا و عدما مع وقوع حادث المرور ، الذي يعد شرط جوهري لقيام هذا النظام (المبحث الأول) . و مع ذلك لا يكفي هذا الشرط وحده فلولا تنظيم المشرع الجزائري للتأمين الإجباري ووجود الصندوق الوطني للتعويضات كآليات مدعمة للتعويض ،لما كان لهذا النظام فعالية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: حادث المرور:

لابد أن يكون التعويض المقرر للضحايا نتيجة وقوع حادث مرور ،استبعادا للصور او الحوادث الأخرى المتصور وقوعها ، فحادث المرور كواقعة مادية له مفهوم خاص في ظل هذا النظام لا بد من توضيحه (المطلب الاول) .ومن ثم لابد من تحديد صور وقوع هذا الحادث (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية حادث المرور

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا محددا لحادث المرور ،و إنما ترك ذلك للرجال الفقه.(الفرع الأول) ووقوع الحادث يتطلب وجود مجموعة من الأطراف يجب تحديدهم بدقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم حادث المرور.

أولا- المفهوم الفقهي لحادث المرور

يعتبر حادث مرور كل حادث يقع من المركبات في الطرق ، سواء مس الأشخاص أو الأشياء، لذلك حتى تعد الواقعة حادث مرور ، لابد أن يكون هناك عنصر المباغتة للفعل ،بأن يبدأ الفعل و ينتهي في فترة وجيزة، و لا يهم في ذلك أن يقع الضرر مباشرة أو بعد وقت معين من وقوع الحادث ، ومتى مس هذا الحادث بجسم الإنسان فيشكل بذلك حادث مرور جسماني،و قد يصيب الذمة المالية للشخص،كتلف الممتلكات و الأشياء و المركبات فيكون حادث مرور مادي[1].

---

[1]- الدكتور محمد سعيد عبد الغني- تامين المسؤولية عن إصابات العمل -رسالة دكتورة كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة 1989 صفحة 137.

ويتجاوز مفهوم الحادث الأضرار التي تقع على الطريق العام ، ليشمل جميع الطرق العامة منها والخاصة الكبيرة أو الصغيرة ، المعبدة أم الغير معبدة[1] و يدخل في مفهوم حادث المرور ، تلك الحوادث التي تقع في الطريق و يتعرض لها العمال أثناء ذهابهم و إيابهم من العمل.

فحادث المرور هو ذلك الحادث الذي ينتج عنه إصابة جسمانية أو مادية بسبب تصادم المركبات فيما بينها أو اصطدام المركبة بأحد المارة ، سواء وقع الحادث من المركبة برمتها أو وقع بجزء منها أو بإحدى ملحقاتها، وسواء وقع أثناء وقوف المركبة أو أثناء تشغيلها .

و كذلك يشمل مفهوم حادث المرور تلك الأضرار التي يسببها أحد الركاب للغير بسبب اهتزاز المركبة و من ذلك أيضا إن تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أو أثناء توقفها يشكل حادث مرور ، و الحكمة من اعتبار هذه الوقائع حادث مرور هي إعطاء حماية واسعة و فعالية للمتضررين من أخطار المركبات[2].

إن إقرار المشرع لنظام عام لتعويض، يؤكد ضرورة إعطاء مفهوم واسع لحوادث المرور ، ليشمل كل الحوادث التي تكون بفعل المركبة، وإن كانت اغلب الحوادث التي تقع تكون أثناء المرور أي بمناسبة سير المركبة ، او بمناسبة حريق شب بها او انفجار في أجهزتها.

إلا أن الحادث قد لا يقع بطريق مباشر من المركبة ، بل قد ينتج عن أضرار تتسبب بها ملحقات المركبة، كما إن سقوط حمولة المركبة أو ملحقاتها قد يشكل في بعض الحالات حادث مرور.

وعلى العموم إن كانت حوادث المرور تشمل واقعة التصادم التي تقع بين مركبتين أو بين مركبة وجسم ثابت أو متحرك ، أو انقلابها دون اصطدام ، إلا أننا لا نقف عند

---

[1]- الدكتور محمد حسين منصور- تدخل السيارة في حادث المرور منشآت المعارف -الإسكندرية -بلا سنة طبع -صفحة 28،و الملاحظة في هذا السياق إن القانون المصري اقتصر على اعتبار حادث مرور تلك الحوادث التي تقع على الطريق العام أي الطريق المخصص لاستعمال الكافة دون الطريق الخاص والمحدد لاستعمال مركبات خاصة .

[2]- الدكتور سعيد احمد شعلة قضاء النقض في التأمين، منشاة المعارف ،الإسكندرية طبعة 1997 ص 166

هذا الحد في تصور الحوادث التي ينتج عنها ضرر من المركبات ، فقد تحدث الأضرار ولو لم تكن المركبة في حالة سير ، كما هو الشأن في حالة سقوط حمولة المركبة أو انفجارها ، و لو أن مثل هذه الحادث تشمل تلك التي تقع خارج المرور ، أو تلك الناجمة عن الإشعاعات و عن التحول النووي و الذري [1].

كما يدخل ضمن مفهوم حادث المرور تلك الحوادث الناجمة عن قيام المركبة بجر مركبة أخرى معطلة ، أو وقوع الحادث أثناء الفيضانات او انهيار الصخور او تساقط الأحجار إو انزلاق التربة ،أو في حالة البرد و الضباب.

ثانيا: المفهوم القانوني:

ليسمن وظيفة المشرع أن يضع التعريفات للمصطلحات بل يترك ذلك غالبا إلى الفقه ، فالمشرع الجزائري، تحدث فقط عن الحادث و لم يشترط أن يقع على الطريق العام كما فعل المشرع المصري، و لم يعط تعريفا واضحا لحادث المرور ،لكننا نلاحظ استعماله للمصطلح حادث سير كما هو الحال في المادة 8 من الأمر 74-15 [2]لذلك قد يبدو من الأفضل أن يكون مصطلح حوادث المرور عاما غير مخصص لحالة دون أخرى ،فلابد من اعتبار أن كل ما يقع من أضرار بفعل المركبة وتدخلها هو حادث مرور وذلك بقصد تحسين موقف المضرور ، لذلك تم إخضاع حوادث المرور لنظام قانوني خاص [3].

---

[1]- المادة03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيبرا ير لسنة 1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-150،مجموعة النصوص التشريعية والتنضيمية المتعلقة بالتأمين -الشركة الوطنية لتأمين -05 شارع أرن يستو تشي جيفارا- الجزائر صفحة 19

[2]- الأمر رقم74-15 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام تعويض عن الأضرار مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات-سالفة الذكر ص 03

[3]- راجع المادة الأولى والثانية من المرسوم 80-34 و المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 - سالف الذكر.

ثالثا : أسباب وقوع الحادث و الوقاية منها

تتعدد الصور و الحالات التي تقع خلالها حوادث المرور ، و نرجع أسبابها أساسا إلى عدم احترام السائقين لقواعد قانون المرور ، خاصة ما تعلق منها بالإفراط في السرعة، و من جهة أخرى إلى حالة الطريق و مدى سلامتها إضافة إلى حالة المركبة.

وقد تحدث الإصابة عند عملية الشحن أو التفريغ ،خاصة عندما تتم عملية الشحن بطريقة بدائية، واليوم مع تطور الآلات أين تم التسهيل من عملية الشحن و التفريغ ، و بقيت إمكانية وقوع حوادث المرور أثناء عملية الشحن أو التفريغ ،إن وقوع حادث المرور أثناء عملية الشحن أو التفريغ قد يختلط مع حوادث المرور الأخرى.[1]

فقد يقع الحادث نتيجة سوء الشحن أثناء سير المركبة،أو سقوط الأشياء منها وتسببها للأضرار للغير، لذلك أخضعها المشرع المصري لضرورة التأمين الإجباري[2] .

تفاديا لهذه الحوادث قام المشرع الجزائري باتخاذ بعض التدابير الوقائية ،فحرص على أن تتوافر بالمركبات شروط الأمان ، لمستعمليها من جهة ومستعملي الطرقات من جهة أخرى، فجاء بمجموعة من النصوص تنظم السير عبر الطرقات و أخرى خاصة بالجزاءات المترتبة على مخالفة هذه التنظيمات[3].

و يدخل في إطار هذه الحماية الشروط الواجب توفرها في المركبة، بأن تكون محكمة الصنع، و تتوافر على ضمانات الأمن و السلامة، و من أمثلتها أن يكون خزان الوقود خارج الحجرات الخاصة بالمسافرين أو أماكن وضع السلع، و كذلك يجب أن تكون بطارية السيارة خارج حجرة القيادة، و من ذلك أيضا اشتراط أن يكون مقعد

---

[1] – le phare journal maghrebin - des transport -19 Novembre 2000 p 27

[2] – لابد من التميز في هذا الإطار بين الأشياء الساقطة و المتساقطة ، فلو سقط شيء وبعد ذلك تسبب بحادث مرور فالتأمين يعطي الأضرار متى وجدت علاقة سببية ، لكن تبقى مشكلة صعوبة الإثبات ، أما الأشياء المتساقطة فهي تلك التي يثبت سقوطها مباشرة من مركبة فيما يجعل القائد مسؤول عن ذلك

[3]– قرار وزارة النقل والصيد البحري المؤرخ في 20–يونيو لسنة 1983 والمتضمن تنظيم المركبات المستعملة في نقل الأشخاص المشتركة الجريدة الرسمية العدد38 صفحة 2290 والقانون رقم 14–01 المؤرخ 19–08–2001والمتضمن لقانون المرور الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2001.

السائق منفصلا و مستقلا عن المقاعد الأخرى، لكي يتمكن من قيادة المركبة دون عائق.

كما بين القانون المواصفات الواجب توفرها في الأبواب والشبابيك بحسب نوع المركبات لضمان التهوية المناسبة، و الإنقاذ متى دعت الضرورة إلى ذلك، و يجب أن تكون المقاعد مثبتة بشكل يجعلها أكثر أمانا.

و إذا ما سمح بنقل الركاب واقفين فلا بد من أن تحتوي المركبة إلزاميا على مقابض محكمة التثبيت في جسمها، و لا بد على كل مركبة من استعمال الأضواء الكاشفة عند الحاجة إليها، و يلزم القانون على القائد إجراء فحص شامل للمركبة قبل سيرها و أثناء سيرها و بشكل دوري ، و قد منع المشرع من نقل الركاب وقوفا في مركبات نقل البضائع، و منع القانون نقل أكثر من الحد المسموح به من الركاب، بالإضافة إلى أن يكون لكل سائق رخصة قيادة سارية المفعول، و مخصصة لقيادة صنف المركبة التي يقودها[1].

ويقع على سائقين أيضا الالتزام باحترام منظومة حركة المرور، خاصة ما تعلق منها بالسرعة و احترام إشارات المرور، و قد منع المشرع السياقة في حالة السكر حماية للسائق و للغير،و منع كذلك من استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة و لزم استعمال حزام الأمن من قبل السائق و الركاب [2] .

كما وضع القانون الجديد رقم 14-01 مجموعة من الالتزامات على عاتق الراجلين منها ضرورة السير على الرصيف ،و التأكد من خلو الطريق من المركبات أثناء العبور أو قطع الطريق. و لكن حبذا لو اقرن المشرع هذه الالتزامات بعقوبات تسلط على الراجلين عند مخالفتها ،و ذلك حتى تكون مقابلة للعقوبات التي تفرض على السائقين،و ضمانا لحماية أكثر للراجلين.

---

[1]- هذا ما أقرته المحكمة في قرارها رقم 124862 الصادر في 18-03-1997 (أن المحكمة العليا تعتبر كل رخصة سياقه مهما كان صنفها فهي مقبولة لسياقة الصنف الادنا) و ذلك عملا بنص المادة 154 من المرسوم 06/88 المتضمن قانون المرور.

[2]- المواد 11-30 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها - الجريدة الرسمية عدد 46 ، سنة 2001 الملاحظ أن المادة 11 من القانون سالف الذكر لم تقصر استعمال حزام الأمن على سائقين بل جاء النص عام على جميع استعمال حزام الأمن..

لقد فرض قانون المرور الجديد رقم 14-01 ،على الدولة ترقية سياسة الوقاية و الأمن عبر الطرق، و ذلك بإنشاء طرق تكون صالحة لسير المركبات ،مع تخصيص بعض الطرق لأنواع معينة من المركبات دون غيرها، إضافتا إلى ضرورة مسايرة تطور تصميم المركبات و تقليص آثارها السلبية على الضحايا.

بالإضافة إلى كل هذه الإجراءات ،لا بد من القيام تربية إعلامية للمواطنين من اجل استعمال المسالك العمومية لضمان أمنهم، و إقامة دورات خاصة بالوقاية والأمن عبر الطرقات.

ومع ذلك فبالرغم من كل هذه الإجراءات التنظيمية والتحسيسية، لا تزال حوادث المرور تشكل مأساة وطنية اجتماعية و اقتصادية.[1]

لذا تبقى الوقاية أنجح الوسائل للحد من هذه الحوادث خاصة مع السياقة المسؤولة ، فاحترام قانون المرور،و تنظيم إشاراته وصيانة طرق المواصلات وتنظيم ثلاثي الموت - السائق ،السيارة، الطريق- سيحد من كثرة هذه الحوادث ، وخير ما فعله المشرع الجزائري بتعديله لقانون المرور سنة 2001 .

الفرع الثاني : أطراف حادث المرور

يستلزم وقوع حادث المرور كواقعة مادية وجود مركبة تسبب أضرار للأفراد أو لمركبة أخرى،على إثر التصادم الذي قد يقع بينهما، أي أن مفهوم حادث المرور يتكرس عندما يقع اصطدام سواء بين المركبتين ،أو بين إحداها و الضحية، فما هو المقصود

---

[1]- حيث تم إحصاء اكثر من 4.000 ميت في الجزائر خلال سنة 1999 بسبب حوادث المرور اكثر من 3.000 معوق نجا من الموت ووقعوا في بلاء الإعاقة و العجز الجزئي أو الكلي الدائم حسب إحصائيات المركز الوطني للاحتياط من حوادث المرور، و لقد قدرت وزارة المالية حجم الخسائر المالية بما يقارب 06 ملايير دينار، إضافة إلى نفقات العلاج المقدرة بعشرات الملايين من السانتيمات كما إن عدد الوفيات بالجزائر بسبب حوادث المرور خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 1999 خلفت اكثر من 40.000 حالة وفاة ، بمتوسط 3.800 حالة سنويا و ما يعادل 10 قتلى و 100 جريحا يوميا ، استقبلت شركات التأمين اكثر من 400.000 تصريح بحوادث مرور مادية أغلبها بسبب الإفراط في السرعة و عدم احترام قانون المرور والسياقة في حالة سكر ، و هذه الأرقام تضع الجزائر من بين الدول التي ترتفع بها نسبة حوادث المرور .وهي من الدول التي يكثر فيها عدد المعوقين اكثر من 2 مليون معوق، بحيث تعتبر حوادث المرور السبب الأكبر لهذه الإعاقات.

بالمركبة و من هم الأفراد الذين يقعون ضحية حادث مرور.

أولا : مفهوم المركبة :

أ – تعريف المركبة :

يعني مصطلح المركبة كل ما أُعد للسير على الطرق العامة من الآلات ذات المحرك، و قد تعرض المشرع الجزائري في المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 74-15 سالف الذكر،إلى مفهوم المركبة على أنها "كل مركبة برية ذات محرك و كذا مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولتها" .

و الملاحظ في كل ذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح مركبة و لم يقتصر تطبيق النظام القانوني على السيارات و لذلك فمصطلح المركبات يشمل السيارات و المقطورات و الجرارات و الدرجات النارية ... الخ

فمصطلح المركبات أشمل من كلمة سيارات على الرغم من أن السيارات تحتل القسم الأكبر من الحوادث التي تقع أثناء المرور.

فالسيارة إذن هي" المركبة البرية ذات المحرك و ما يتبعها من مقطورات و شبه مقطورات و كذلك حمولتها سواء أعدت لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك لدفع و تسير على الطريق" .

كما بين المشرع الجزائري مفهوم المقطورة و نصف المقطورة و ذلك بتعداد أمثلة عليها فاعتبر المقطورة هي "المركبة البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك ، متى كانت مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء، أو أنها كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك ،أو كل آلية أخرى متى كانت مشابهة لهذه الآلات"[1] ، و بذلك فالمقطورة قد تكون متصلة بغيرها و تعتمد عليها، و قد تكون منفصلة عن المركبة الأصلية ، أما نصف المقطورة فترتكز على المركبة الأصلية و لا يمكن فصلها عنها .

وعلى خلاف ذلك المشرع الفرنسي لم يعرف المركبة البرية ذات المحرك ، بل ترك الأمر للاجتهاد القضائي الذي عرفها بأنها "كل آلة ذات محرك تسير على الأرض

---

[1]– المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية و الثالثة من الأمر 74-15 سالف الذكر – راجع هامش صفحة 11 من هذا البحث.

و مخصصة لنقل الأشخاص و البضائع" و من ذلك يتضح إن التعريفات السابقة اقتصرت على تعداد أنواع المركبات ، و لم توضح مجال استعمال المركبات كالجرارات و الشاحنات بمعنى انه لم يفصل لنا هذه الآلات[1].

ب-أنواع المركبات:

و تتنوع السيارات إلى سيارات خاصة لاستعمال شخصي كسيارات أجرة مخصصة لنقل الأشخاص بأجرة و سيارات نقل جماعي التي تسير على خط سير معين ، و سيارات نقل مشتركة للأشخاص ، و البضائع ، وسيارات نقل الحيوانات ، و يدخل في هذا الإطار كذلك الدراجات البخارية التي تعد من أصناف المركبات البرية و هي معدة لنقل الأشخاص و لها عجلتين او ثلاثة [2].

ولتشخيص المركبة او توضيح هويتها يتم إعطائها رقم تسلسلي يحدد صنفها و طرازها و سنة استعمالها و رقم التسجيل .

و هناك مركبات أخرى لم يفصلها لنا المشرع الجزائري كالمركبات المخصصة لإنجاز الأشغال بنفسها ، أو من خلال معدات تضاف إليها كالجرارات و الجرافات ...إلى غير ذلك من أجهزة الوزن الثقيل .

وهذه الآلات لا تسير بذاتها في الطريق العام و إنما يتم نقلها بواسطة شاحنات ضخمة من و إلى أماكن العمل ، و يمكن تسمية هذه الآلات بمركبات النقل البطيء و مثالها معدات النقل ومعدات الحفر و معدات التنقيب وهي تسير أحيانا على الطريق

---

[1] - الدكتور هاني دوي دار النظام القانوني للسلامة و الصحة في مجال النقل كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الدار الجامعية الجديدة للنشر طبع 1999 ص 41، ففي نهاية 1999 أحصت الحضرة الوطنية للسيارات عدد مليونين و مائة و أربعة و خمسون ألف سيارة منها مليون و سبعة مائة وسبعة وسبعون ألف سيارة سياحية حسب إحصائية وزارة الصناعة واعادة الهيكلة قدمت بمناسبة يوم ترقية الاستثمار في قطاع السيارات الأسبوع الثاني من شهر مارس في فندق هيليتون ، نفس الإحصائية تظهر أن في سنة 1999 لا تزال تحتفظ الحظيرة الوطنية 86 % من السيارات التي يفوق عمرها 6 سنوات .

[2]- و على العموم فنعتقد جازمين أن هناك مراسيم تنظم جميع هذه المركبات خاصة المركبات لذوي العاهات و السيارات لنقل الموتى و الإسعاف ، إلا انه رغم مجهوداتنا المتواضعة و انتقالنا بين دوائر المديرية العامة للنقل و مديرية المناجم و المجهودات الخاصة للتنقيب عن مراسيم تنظم هذه المركبات في الجرائد الرسمية لم تثمر تلك المجهودات عن إيجاد مثل هذه المراسم و عموما نعتقد أن التعريف الذي أعطاه المشرع للسيارة يجعل منها يستوعب اغلب المركبات البرية مع بقاء بعض المركبات خارجة عن خصوصية السيارات .

بالمقابل أو بالمجان، أي أن التأمين الإجباري يغطي المسؤولية المدنية للناقل بالمجان[1]. و يشمل التأمين الإجباري كذلك تعويض الراكب المتعاقد، إذ يقع الالتزام على الناقل بضمان سلامة الراكب و يخضع في ذلك للمسؤولية العقدية، في حين يخضع الراكب الغير المتعاقد للمسؤولية التقصيرية و كلاهما يستفيد من التأمين الإجباري[2] .

و يعد الشخص المنقول في السيارة الأخرى المشاركة في الحادث من الغير، سواء كان سائقا او راكبا، والقاعدة هي مسؤولية السائقين بالتضامن عن الأضرار التي تقع للراكب، و يمكن للمضرور الرجوع على أي سائق أو مؤمنه بكل الأضرار، ولو لم تكن سيارته المتسببة في وقوع الحادث فيكفي تدخلها بالحادث و تحديد المسؤولية يهمنا عند الرجوع و تحديد المدين النهائي[3]، او تقاسمه بينهم بحسب خطأ كل منهم.

و إذا تعدى عدد الركاب الحد المسموح به فلا يمكن القول انهم ليسوا ركاب او نختار بعضهم دون البعض الآخر، و في هذا الإطار بينت المادة 20 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات أنه إذا تبين أن المركبة المؤمن عليها أنها كانت تحمل اكثر من العدد المخصص لها من الركاب وقت الحادث فان الضمان يخفض حسب العدد الحقيقي للأشخاص المؤمن عليهم، او العدد الحقيقي للركاب.

و أن كان هذا الاتجاه يتماشى مع مصلحة شركة التأمين فإنه يشكل إجحافا في حق الركاب، خاصة مع الاحتياجات الملحة للركاب أثناء فترات الأزمات، حيث يضطر

---

[1]- لكن في هذه الحالة يشترط المشرع المصري إثبات الخطأ أي ان المسؤولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات كونهم قبلوا تحمل الخطر و حتى لا يتم تأثيم الناقل المتطوع ، الا انه بعض الصعوبة التي لاقا ها المضرور تم تاسيس المسؤولية على اساس مسؤولية حراسة الأشياء مع الملاحظة ان المادة 11 فقرة 73 من شروط العامة من عقد التأمين قانون الجزائري استثنت المنقولين بدون عوض من الضمان مخالفة في ذلك الصريح لنصوص القانون.

[2] – كان القانون الفرنسي القديم يبيح استبعاد الراكب باجل من التأمين الإجباري كونه كان يلزم الناقل المحترف بالتأمين بقيمة غير محدود و لصالح الركاب و باقصى تتناسب مع المخاطر و عن تغيير دور المركبة من نقل عام إلى نقل خاص و كما اخذ المشرع المصري باستخدام الفعلي للمركبة لتحديد نوع النشاط التي تقوم به حرصا على الغير المضرور (المرجع 08 ص 122).

[3] – الدكتور جمال فاخر النكاس، خطأ المؤمن له و أثره على حقه بالضمان، مجلة الحقوق، العدد 02 – سنة 18 يونيو 1997، ص 177

فالمؤمن له السائق او المالك لا يستفيد من التعويض، كما لو اصطدم سائق سيارة مع شيئ مادي كشجرة او حائط و إصابته أضرار جراء ذلك فلا يتم تعويضه لان التأمين الإجباري هو تغطية رجوع الغير عليه اما إذا وقع الحادث نتيجة اصطدام و ثبتت مسؤولية كل واحد من السائقين فيعوض مؤمن كل منهما الآخر، وقد يتم إنقاص تعويض أحدهما او إلغائه إذا ثبتت مسئوليته بسبب الخطأ الغير مغتفر، و متى كان هذا الخطأ السبب الوحيد للحادث يجعل المسؤولية كاملة على عاتق السائق المخطأ، ليلتزم مؤمنه بتعويض السائق المضرور[1]، و الحرمان من التعويض لا يتم إلا إذا اثبت الطرف الآخر خطأ السائق الآخر بالدليل.

أما إذا أصاب الضرر الأجير التابع أثناء فترة العمل و كان المسؤول هو الشخص المؤمن له، فلا يعوض الأجير و لا تشمله مظلة التأمين الإجباري في القانون الفرنسي، كونه أثناء العمل يخضع لتنظيم التأمين الاجتماعي أي انه مادام داخل سيارة العمل ولو لم يكن في فترة العمل فالتأمين الإجباري يشمله.

قد تعرض هذا الموقف للانتقاد كون أن التعويض عن حوادث العمل يتم بشكل عشوائي جزافي، و هو اقل من التعويض العادي الجابر للضرر، و لذلك فان شركة التأمين متى رأت أن الحادث يدخل ضمن حوادث العمل وليس حادث مرور، فإنها ترجع على صناديق الضمان الاجتماعي، بما دفعت للعامل المضرور.

إن تدخل الغير مع رب العمل في أحداث الضرر ،يمكن العامل من الرجوع على الغير لتعويض الأضرار بالإضافة إلى رجوعه على رب العمل.

أما الموظف العام فهذا الاستبعاد لا يشمله بل يبقى خاضعا للتامين الإجباري، كمفارقة إذا ما وقع حادث المرور و أصاب مدير المؤسسة و السكرتيرة و السائق

---

[1] – يتشدد القضاء المصري بحيث لا يكفي الإهمال و الخطأ لحرمان السائق المضرور بل لا بد من الخطأ الجسيم للسائق.

فيتحصل المدير عن التعويض كامل اما السائق، و السكرتيرة فيخضعون لتعويض مخفض على أساس انه حادث عمل[1].

اما في القانون المصري فالتأمين الإجباري يسري فقط على الركاب المسموح لهم بالركوب في سيارة النقل سواء كانوا صاعدين أو هابطين منها، و أما التأمين الإجباري على مركبات نقل البضائع فلا يستفيد منه إلا الراكبين المسموح لهم بمرافقة المركبة و هم غالبا من العمال و عن مفهوم الراكب لسيارات النقل اعتبرت محكمة النقض المصرية انه "الشخص الجالس في المكان المخصص للقيادة إلى جانب السائق دون أي مكان آخر" إلا أن هذا التعريف منع العديد من الركاب الشرعيين اثناء الصعود او الهبوط من الحصول عن التعويض، و لذلك تم توسيع هذا المفهوم ليشملهم.

إلا أنه بقي الخلاف حول الأشخاص الذين يصعدون إلى المركبة دون علم القائد، فالراكبان المشمولان بالتأمين الإجباري هما العاملان على خدمة المركبة و البضاعة، اما دونهما فلا يخضعون لتغطية التأمين الإجباري و كذلك الأشخاص الذين يصعدون لكي يتم إيصالهم إلى نقطة معينة في الطريق سواء باجر او بدون اجر فلا يشملهم تغطية التأمين[2].

و على خلاف ذلك فان المشرع الجزائري لم يميز بين الراكب و غير الراكب بل أعطى الحق في التعويض لكل المضرورين دون تمييز إلا في حالات استثنائية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على مفهوم اجتماعي للتأمين الإجباري قائم على أساس توسيع مفهوم الغير الذي اخذ به المشرع المصري و الفرنسي،تطبيقا لقانون التأمينات الإجباري الفرنسي القديم .

و قد استثنى القانون المصري أفراد أسرة السائق من التعويض مسايرا في ذلك القانون الفرنسي القديم، و ذلك لأسباب اقتصادية، كون أن تلك الفئة تشكل نسبة

---

[1] – الدكتور محمد حسين منصور – المضرور المستفيد من التأمين الإجباري – المرجع السابق ص 62 .

[2] – تبقى مشكلة كيفية تحديد الراكبان الشرعيان و على العموم من الافضل فتح المجال لتعويض لكل الركاب مع امكانية المؤمن الرجوع على المؤمن له المخطأ اعتمادا على الطابع الاجتماعي بهذا النظام لذلك من الاجدر مد مظلة التأمين لكل المضرورين من خطر المركبات دون التمييز بين الراكب و غير الراكب.

كبيرة. لذلك اشترط المشرع إبرام السائق لتامين إضافي لضمان المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تمس أسرة السائق. كما إن هناك سبب أدبي يتمثل في صعوبة تحريك الدعوى في الوسط العائلي و يقتصر الاستبعاد على الزوج، و الزوجة، و الأبوين، و الأجداد، و الأبناء، و الأحفاد من البنين، و البنات. و لا مجال للتوسع في هذا الميدان لأنه وضع استثنائي. فالاستبعاد لا يشمل إلا أفراد أسرة الشخص المسؤول. اما أفراد أسرة المالك فيستفيدون من التعويض.

كما يشترط القانون في أسرة السائق أن يكونوا من الركاب، اما إذا لم يكونوا كذلك فلا يشملهم التأمين الإجباري.

و على خلاف ذلك فإن المشرع الجزائري لم يقم بالتمييز بين أفراد أسرة السائق و الغير، و لم يميز بين المضرورين فيتم تعويضهم سواء كانوا من الركاب أم من الغير، و لم يشترط المشرع إبرامهم لتأمين إضافي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من دائرة المستفيدين من التعويض.

المطلب الثاني : صور وقوع الحادث

بعدما تعرضنا إلى مفهوم حادث المرور، و أسبابه، و أنواعه، و أصناف المركبات أردنا في هذا المطلب إظهار طريقة وقوع الحادث ووضعية المركبة فيه ، فالأصل أن حادث المرور يقع أثناء سير المركبة (الفرع الاول) ، إلا أن هذا لا يمنع من وقوع الحادث في الأحوال التي تكون فيها المركبة متوقفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المركبة في حالة حركة

أثناء سير المركبة قد يقع حادث المرور باصطدامها بمركبة أخرى او اصطدامها بأحد المارة او انقلابها على ذاتها.

فإذا ما وقع حادث مرور من طرف مركبة واحدة نتيجة إصتدامها بأحد المارة او انقلابها فتكون هنا قرينة واضحة على تدخل المركبة و تسببها للحادث، إذ أن مجرد

التلامس بين المركبة و المضرور يتحقق فيها الحادث، فيكفي المضرور إثبات تلامس المركبة به دون إثبات الضرر للقول أن الضرر ثابت والحادث قد وقع [1].

إن الصورة الغالبة لوقوع حادث المرور هو تدخل اكثر من مركبة لإحداث الضرر للغير، فتدخل هذه المركبات يعد قرينة قاطعة لصالح المضرور فقط دون باقي المشاركين في الحادث، و مثال ذلك الشخص الذي يركب مركبة مع سائق في حالة سكر و تسبب بضرر لحق الركاب إثر المصادمة مع سيارة أخرى فرغم عدم وجود أي خطأ من السائق الآخر، يعتبر هذا الأخير مشاركا في الحادث ومتدخلاً فيه، و الأمر ينطبق مهما تعددت المركبات المتدخلة بالحادث، و التدخل لابد أن يكون إيجابي [2].

كما انه قد يقع حادث المرور بالرغم من أن المركبة لم تتدخل بالحادث وبالرغم من أنها كانت في حالة حركة حالة (سير) ، و لم يحدث احتكاك او ملامسة ،كما في حالة استعمال السائق منبه الصوت (الزامور) مما أدى إلى إخافة المضرور و سقوطه أيضا،و كذلك الحادث الذي وقع نتيجة تزحلق السيارة ليلا بسبب قطع الطريق عليها من طرف مركبة أخرى [3].وكذلك في حالة السائق الذي لم يتحمل الأضواء المنبعثة من سيارة جاءت أمامه،وكذا سقوط سائق دراجة نارية لتجنب السيارة التي أمامه،أو تلك السيارة التي تغير من إتجاهها دون سابق إنذار لسماح لسيارة الإسعاف بالمرور.

و نكتفي بذلك بتواجد المركبة في مكان الحادث حيث أن تصادف مرور المركبة مع سقوط راكب الدراجة عن دراجته لا يعني مسؤولية قائد المركبة بل لابد من وجود تأثير المركبة و تدخلها بالحادث.

كما أن وقوع الاضطراب بحركة المرور يفيد التدخل في الحادث، فهو معيار لتدخل المركبة ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن إثبات التدخل لا بد من إحداث

1- الدكتور محمد حسين منصور – تدخل سيارة في حادث مرور المرجع السابق ص 05.

2- تدخل أكثر من سيارة بالحادث و اعتبارها مسؤولة كلها عن الحادث ، لا يمكن أن يعمل به إذا تمسكنا بركن المسؤولية الثالث وهو العلاقة السببية أو إذا ما اخذنا بالسبب المنتج والفعال.

3- الدكتور محمد حسين منصور – مرجع السابق –ص 68

المركبة الاضطراب بحركة المرور،ومن الأمثلة على ذلك التدخل و التسبب في الاضطراب(التوقف المفاجئ او الانحراف المفاجئ دون إعطاء إشارة، او استعمال النور المبهر) لأنه في كل هذه الأحوال يتحقق الدور الإيجابي و المنتج و الفعال للمركبة.

كما قد يكون تدخل المركبة سلبي بالرغم من حركتها, متى اعتبر مسلك المركبة عادي أي أنها تسير بحالة طبيعية.

الفرع الثاني :المركبة في حالة سكون

إذا كان الأصل العام هو ضرورة وجود علاقة سببية بين تدخل المركبة و الضرر إلا ان ذلك لا يأخذ على إطلاقه بل قد تقع حوادث مرور بالرغم من عدم وجود تدخل للمركبة،وهذا يؤدي إلى توسيع ميدان حوادث المرور.

ومن ذلك ما أقره الأستاذ جاك بورية من ضرورة اعتبار كل تدخل سلبي للسيارة يشكل حادث مرور اعتمادا على قرار الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 يوليو 1963م، بمناسبة حادث تصادم بين سيارة ودراجة نارية ، جاء فيه "يجب أن ينقض الحكم الذي رفض طلب المضرور لمجرد أن السيارة التي يستفيد سائقها من حق الأولوية لم تقم في التصادم إلا بدور سلبي دون البحث عما إذا كان الحارس في استحالة مطلقة لتجنب الضرر...".[1]

وقد يقع حادث المرور بالرغم من أن المركبة في حالة سكون ووقوف، متى كان لها دخل في حدوث الضرر فيكون معيار التدخل هو إحداث الاضطراب في حركة المرور، ومثال ذلك الوقوف الخاطئ للمركبة في نصف الطريق او على منعطف الطريق،فلولا هذا الوقوف الخاطئ لما وقع الحادث، و لأمكن قائد المركبة الأخرى من تفادي الحادث،و لقاضى الموضوع سلطة تقديرية في تقييم السلوك الخاطئ للسائق لتوقيع المسؤولية.

كما أنه قد يقع حادث المرور بسبب الحريق الذي شب بالمركبة وسبب أضرارا للغير ، أو بسبب الدخان القوي والذي يلحق الضرر بالسائقين الآخرين.

---

[1] - الطالب كيحل كمال- المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، رسالة لنيل درجة الماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة بسيدي بالعباس ، الجزائر، السنة الجامعية 2000-200، ص 108.

كما أن التوقف المنتظم للمركبة قد يؤدي إلى إحداث اضطراب في حركة المرور و بالتالي وقوع الاصطدام ، و مثاله توقف المركبة الموافق لقانون السير بشكل يحجب الرؤية عن المركبات الأخرى. [1]

ويقع كذلكالحادث بالرغم من التصرف المشروع لسائق المركبة الذي اضطره إضراب سائقي الشاحنات مثلا إلى الوقوف في الطريق مع إطفائه للأنوار، بحيث أصبحت المركبة تمنع و تحجب الرؤية عن المركبات الأخرى ، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مسؤولية سائق المركبة متوفرة بسبب تدخلها في الحادث و كونها سببت اضطراب في حركة المرور[2] .

فالمعيار الحقيقي إذن لتدخل المركبة في الحادث هو إحداث الاضطراب في حركة المرور، لذلك لابد على قضاة الموضوع أن يناقشوا دور المركبة المتوقفة في الحادث، فقد يكون توقف المركبة بالقرب من خط المشاة مانعا من رؤيته، مما يجعل الأشخاص يعبرون الطريق من غير المكان المخصص لذلك، فإذا ما وقع الحادث يكون لهذه المركبة المتوقفة دور فيه.[3]

مع ذلك يبقى معيار أحداث الإضطراب في حركة المرور معيارا غير واضح و مرن، بالرغم من أن الغاية المرجوة منه هي توفير الحماية للمضرور، إلا أنه يجب عدم التوسع فيه إلى درجة الإفراط. لذلك لا بد من وضع معيار حاسم لمفهوم الاضطراب، و بالتالي نرى أنه من الأحسن الأخذ بمعيار موضوعي و هو معيار السائق الحريص و ليس العادي، لان الأمر المألوف أن القائد الذي يقود مركبة غالبا ما يسبب الأضرار

---

[1] – الدكتور محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حوادث المرور – المرجع السابق – ص 79.

[2] – بالمقابل نجد ان محكمة النقض المصرية رفضت تعويض سائق الدراجة عند اصطدامه بمؤخرة مركبة كانت متوقفة بشكل صحيح حيث اعتبرت المحكمة ان الوقوف لا يؤدي على اضطراب حركة المرور ، وبأحكام اخرى اعتبرت نفس المحكمة أن المركبة ما دامت مضائة ليلا لا يمكن ان تكون متدخلة بالحادث.

[3] – وهذا ما وقع فعلا في ولاية تلمسان يوم 27-03-2002 أمام ثانوية مليحة حميدو-أين كانت إحدى الفتيات تهم في قطع الطريق أين تصادف ذلك مع إغلاق حافلات النقل جانبا الطريق الذي أدا إلى إضافة الطريق على سيارة أخرى كانت تحاول الدوران على اليمين وخلفها شاحنة أرادت تجاوز السيارة،ونظرا لعدم مقدرة الفتاة من رؤية الطريق جيدا قطعت الطريق مما أدى إلى صدم الشاحنة لها وفاتها.

للغير لذا يجب أن يكون اكثر حرصا ، وذلك بقدر ما تسبب مركبته من أضرار للغير[1].

كما أن حادث المرور قد يقع بدون وجود احتكاك بين المركبة والمضرور، فقد يحاول صاحب دراجة نارية تجاوز حافلة على الجهة اليمنى فيصطدم بشجرة ويصاب بجروح، فقضت له محكمة النقض الفرنسية بالتعويض، و في حادث آخر تم تعويض الشخص الذي أصيب بسبب اضطرابه نتيجة تشغيل المركبة المفاجئ[2].

وقد يصعب الأمر على القاضي في تقدير تأثير المركبة و دورها في وقوع الحادث خاصة في حال تعدد المركبات المتواجدة في مكان وقوع الحادث، فقال البعض أن تواجد المركبة في مكان وقوع الحادث لدليل على تدخلها، لكن هذه قرينة بسيطة على المدعي إثبات عكسها بان الحادث كان لا بد أن يقع بالرغم من تواجد المركبة.

وقد يقع الحادث أثناء نزول أحد الأشخاص من المركبة المتوقفة في غير مكانها ، فإذا ما انزلق أحد الأشخاص اثر نزوله من المركبة التي أنزلته بغير المكان المخصص لذلك، و صدمته مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس، لتعد بذلك المركبة الأولى متدخلة في الحادث[3] ، والأمر نفسه إذا حاول قائد المركبة السماح لركاب بالصعود في غير المكان المخصص لذلك، أو سمح لهم بالصعود أثناء سيرها، فتعد المركبة في كل هذه الأحوال متدخلة في الحادث[4] .

و إذا كان المبدأ أن الحادث يقع بالاصطدام الكلي للمركبة، فإنه لا يمنع من وقوعه من جراء الاصطدام بجزء من المركبة ،و خاصة حوادث فتح باب المركبة، فباب المركبة كان سببا في الكثير من الحوادث التي تمس الركاب و غير الركاب و حتى السائق،

---

[1]- إن سقوط شخص على مركبة متوقفة اسفل منزله لا يعد ذلك تدخلا من المركبة كون معيار تدخل السيارة في إحداث الاضطراب غير متوفر، و بالتالي لا دخل للمركبة بهذا الحادث بل إن الحادث يرجع لسبب آخر.

[2] – الدكتور محمد حسين منصور– تدخل السيارة في حوادث المرور– المرجع السابق ص 94، (1986– 03–18– : Paris)

[3] – هذا المعيار يؤدي إلى انعدام الثقة والأمان الذي لا بد آن يتمتع بهما قائد المركبة، ولا يجوز إهدار استقرا عمل ا صحاب المركبات تحت ذريعة حماية المتضررين ؛ لأنه لا بد آن تكون الحماية مؤسسة موضوعية.

[4] – الدكتور محمد حسين منصور – تدخل السيارة في حوادث المرور – المرجع السابق –صفحة 98– (CIVIL 2-10-1991)
الملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية أحيانا تقول بضرورة التدخل الضروري للإحداث الاصطدام

فإذا ما تسبب باب المركبة في إصابة السائق او أحد المارة ،فإن المركبة تعتبر بذلك متدخلة في حادث المرور.

والصورة الغالبة لهذه الحوادث هي غلق باب المركبة على يد أحدهم او تمزيق ثيابه،كما قد يتم فتح باب المركبة بسرعة أثناء سير المركبة، سواء من السائق او من أحد الركاب او حتى من الغير، مما يسبب أضرار للآخرين فتكون المركبة متدخلة في الحادث تدخل يقيني و يكون التدخل بمثل هذه الصور وارد لأن السيارة تكون في وضع غير عادي، إذ انه لا يجوز فتح باب المركبة إلا بعد التوقف التام ،و لا يجوز تحركها إلا بعد غلق الأبواب، و بذلك يقع على السائق والمراقب الالتزام بالتأكد من غلق الأبواب و منع الأشخاص من فتحها.

و لذا نجد أن القانون يفرض على القائد مجموعة من الالتزامات تهدف برمتها إلى حماية الأشخاص من أخطار المركبات[1] .

و ما يمكن استنتاجه من هذه الصور، انه لا يوجد معيار حاسم يضبطها، كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تعطينا اجتهادا موحدا لمختلف هذه الصور.

[1] - الدكتور هاني دويرار- المرجع السابق- ص 53

المبحث الثاني : الآليات القانونية لتعويض المتضررين:

إن إعطاء صورة واضحة للنظام القانوني الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور، و تبيان معالم هذا النظام لا يستقيم دون تنظيم التأمين الإجباري، الذي يضمن حقوق الضحايا في التعويض، فالتنظيم الإجباري لتأمين يفرض حقوقا و التزامات على أطراف العقد، و إذا وقع إخلال بها ، فإنه يترتب بذلك سقوط الحق في التعويض، و لحماية فعالة لحقوق المتضررين، يتدخل الصندوق الوطني لتعويض ضحايا حوادث المرور كآلية قانونية مدعمة لذلك.

المطلب الأول : التأمين الإجباري

يعد التأمين الإجباري اليوم من الفنيات التي لا رجعة للتشريعات الحديثة عنها، كونها الوسيلة التي تضمن حقوق المضرورين و تسهل الحصول على التعويض، فبالرغم من أن الأصل في التأمين الإجباري هو تنظيم حماية بعض الفئات و ضمان حصولها على التعويض بأسهل الطرق وأبسط الإجراءات، فإنا نجد عمليا العكس من ذلك العديد من الصعوبات في حصول المضرورين على التعويض. و لذلك تأثرت التشريعات بالنزعة التقدمية للطابع النظامي المعاصر و التقدم الاجتماعي و الاقتصادي و هذا ما فعله المشرع الجزائري منذ سنة 1974 [1] على "أن كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تامين يغطي الأضرار التي سببتها تلك المركبة و ذلك قبل إطلاقها للسير".

الفرع الأول: ماهية عقد التأمين الإجباري

كما جاء من دفتر الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات[2] ، بأن" تضمن الشركة للمؤمن لهم التبعات المالية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار الجسمانية أو

---

[1]- المادة الأولى فقرة الأولى من الأمر رقم 74-15 راجع هامش صفحة11 من هذا البحث.

[2] – الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات الصادر عن الشركة الوطنية للتامين 5 شارع إرنستو شي جيفارا الجزائر 16.000، تأثيره و.م.ع.خ./ م.ت. رقم 01 بتاريخ 1978/08/30 ص 10،

المادية التي يحدثونها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة" ، ولذلك فالتأمين الإجباري هو عبارة عن التزام يقع على كل سائق تم العقد بينه و بين إحدى شركات التأمين، ورتب مجموعة من الالتزامات. وإذا ما أخل أحد الأطراف بهذه الالتزامات يترتب عليه سقوط الحق بالضمان لذلك ندرس أثار العقد (الفرع الثاني).

لقد عرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري [1] عقد التأمين " على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" و حتى يتسنى لنا الإحاطة بهذا العقد لابد من التعرف على مفهوم عقد التأمين في ظل قواعد العامة لعقد التأمين(أولاً) ثم الحديث عن الالتزامات التي ترتب عن هذا العقد ثانياً.

أولا: مفهوم عقد التأمين (القواعد العامة)

أ- مفهوم التأمين :

بعض تعرضنا إلى التعريف القانوني لعقد التأمين يتضح لنا جليا بأن التأمين هو " عملية قانونية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له على مبلغ مالي عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها ، إلى طرف آخر و هو المؤمن (شركة التأمين) " . و قد عرفه الفقيه الفرنسي (J.Hemard) بأنه " عملية ينظم بموجبها المؤمن في شكل تبادلي مجموعة المؤمن لهم المعرضين للإصابة ببعض الأخطار ليعوض من أصابته منهم كارثة ".

---

[1] - المادة الثانية من قانون التأمينات الصادر بموجب الأمر ر قم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق للتأمينات . الجريدة الرسمية عدد13 سنة95 نصت على أن التأمين في مفهوم المادة 490 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل نشاط أو أي فروع مالية أخرى .

فالتأمين علاقة تعاقدية و فنية أيضا[1] يتحمل فيها المؤمن (و هو غالبا شركات التأمين) مجموعة من المخاطر مقابل دفع المؤمن له الأقساط ،بحيث تجري عملية المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء.

و التأمين نظام حديث نسبيا، نشأ كنتيجة طبيعية لبحث الإنسان عن الأمان في مواجهة الأخطار، فبعد أن كان أهل الحرفة الواحدة يتضامنون بينهم بحيث يتحملون الخسارة التي قد تصيب أحدهم.

ظهرت أول صور التأمين كما هو معروف في مجال المخاطر البحرية بصورة قرض بحري، ليحول مبلغ القرض إلى تعويض مالي ، وبعد تحريم مبدأ القرض البحري كونه ضربا من المقامرة، أصبح العوض المالي يدفع عند تحقق الكارثة.

و تعددت أنواع التأمين، حيث ظهر التأمين البري حديثا، خاصة بعد الحريق الكبير الذي شب بلندن سنة 1666 م . وظهر كذلك التأمين على الحياة، ثم ظهر للوجود التأمين على المسؤولية في مجال إصابة العمال وحوادث السيارات.[2]

و بذلك فالتأمين يقوم على التعاون بين المؤمن له وفقا لنظام الاحتمالات و قانون المقاصة بين الأخطار، و يقوم كذلك على تبادل المساهمة في تحمل الخسائر و الأضرار، لذلك لابد من تعدد المؤمن لهم.

إن المؤمن وفقا للطريقة الحسابية والفنية يعمل على حساب طرق و ظروف وقوع الحادث و يضع احتمالات وقوع الحادث وفقا لقانون الأعداد الكبيرة الذي يعنى بزيادة أعداد المؤمن لهم، و الذي سيزيد حتما من نسبة الإصابة، و يحاول المؤمن جمع الأخطار المتجانسة فيما بينها كمخاطر حوادث المرور ،إذ أن هذه الحوادث تعد حوادث متواترة و منتظمة الوقوع.[3]

و يهدف التأمين إضافة إلى تحقيق الأمان تكوين رؤوس الأموال ، إذ أن لتأمين

---

[1]-الدكتور عبد الرزاق بن خروف – التأمينات الخاصة في التشريع الجزائي- الجزء الأول- التأمينات البرية- الطبعة الثانية سنة 2000 – مطبعة حيدرة – الجزائر – ص 10.

[2] – الأستاذة البشير زهرة –التأمين البري – دراسة تحليلية لعقود التأمين- دار النشر- بلا سنة طبع- ص263.

[3] – الدكتور عبد الرزاق خروف-المرجع السابق- ص 19.

فوائد عامة يمكن الدولة من الحصول على ما تحتاجه من قروض بضمان الإئتمان العام للدولة ، و هو في الوقت نفسه وسيلة للاستثمار، و لذلك لاحظنا إن المشرع الجزائري صدور قوانين أمم بموجبها شركات التأمين.[1]

كما أن للتأمين دور لا يستهان به في دراسة أسباب الحوادث، و اتخاذ كافة الإجراءات لمنع وقوعها، باتخاذه إجراءات وقائية عقابية تردع المؤمن له أو يخضع إلى الجزاء.

إلا أن هذه الفوائد لا تمنع من تسجيل بعض الانتقادات خاصة مبالغة بعض الشركات في تحقيق الربح السريع و الوفير، و ذلك بفرض أقساط اكثر من قيمة الخطر، و في ذلك مساس بالقدرة الاجتماعية للأسر، و خاصة الفئات الفقيرة منها و التي لا غنى لها عن التأمين الإجباري.

فحبذا لو أن المشرع سلك في ذلك ما نص عليه في التأمينات الاجتماعية، حيث أنها تقوم على فكره توزيع الدخل و ليس الربح أي أن العامل يدفع الأقساط حسب دخله، أو قد تتكفل به الدولة.[2]

كما وضعت شركات التأمين مجموعة من الشروط تقرب عقد التأمين إلى عقد إذعان، ولقد قرر المشرع إبطال كل الشروط التعسفية وفقا لنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري، و بالتالي يظهر جليا أن عقد التأمين هو من العقود الرضائية إذ تبقى للمؤمن له حرية اختيار شركة التأمين التي يتعاقد معها وهو عقد ملزم للجانبين، و عقد معاوضة إضافة إلى أنه عقد احتمالي، و هو عقد إذعان شركة التأمين تفرض مجموعة من الشروط على المؤمن و ليس أمامه إلا الموافقة عليها وكذلك ، هو من عقود حسن النية

---

[1] -على خلاف ذلك أن المشرع في السنوات الأخيرة يميل إلى خوصصة قطاع التأمين حتى يفتح المجال للأموال الخاصة بالمشاركة بالاستثمار و دفع هذا القطاع إلى التطور و الرقي.

[2] - أن هذه المقترحات لن تروق لشركات التأمين لو أن المشرع الجزائري قد حدد الأقساط بالنسبة للتأمينات الإجبارية مع ملاحظة أسعار الأقساط هي اقل قيمة في جنوب البلاد عن شماله.

حسب المادة 107 من القانون المدني التي تشترط في مل العقود أن تبرم حسن نية[1].

ب – مقومات التأمين:

للحديث عن التأمين لا بد من توفر عناصره الأساسية ، و هي الخطر، و القسط،ومبلغ التأمين، والمصلحة من التأمين:

1 – الخطر: هو محل عقد التأمين و هو كل أمر أو حادث غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أحد الأطراف، فالخطر هو الحادث الذي يحتمل وقوعه،و عند تحققه نكون بصدد كارثة أو حادثة مؤلمة.[2]

فهو بذلك أمر أو حادث غير محقق الوقوع سواء مس الشخص في نفسه أو جسمه أو ذمته المالية، و يجوز أن يكون أمرا محتملا و مستقبلا غير محقق للوقوع . فلابد من وجود الخطر فعلا و لا يمكن الاكتفاء بما دار في ذهن الطرفين من اعتقاد و تفكير لكي لا يتم فتح المجال أمام المحتالين، و يبطل التأمين عند الاستحالة المطلقة أو النسبية لحدوث الخطر و يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، لأن ذلك ينفي عن الخطر وصف الاحتمال[3] .

ويتنوع الخطر إلى ثابت و متغير، و معيار التميز بينهما هو درجة احتمال تحقق الخطر، فإذا كانت واحدة خلال فترة التأمين كان ثابتا وإذا لم يكن كذلك فهو خطر متغير ،فالخطر الثابت تبقى احتمالات تحققه خلال فترة زمنية معينة واحد ولو تعرض لبعض التغيرات، وأهمية التميز تبدو عند تحديد القسط.

كما قد يكون الخطر معين أو غير معين، فالخطر المعين يكون محله معين وقت التأمين، أما الخطر الغير معين فيتحقق عند تحقق الخطر، ومثاله تأمين حوادث المرور، وأهمية التمييز تبدو عند تحديد مبلغ التأمين الذي ستدفعه شركة التأمين .

كما أنه لابد من تحديد الخطر في العقد وذلك بتعيين نوعه و محله ، اما إذا لم يحدد الخطر

---

[1]- الدكتور- عبد الرزاق بن خروف – المرجع السابق ص 44.

[2] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف –المرجع السابق– ص13 .

[3]– الدكتور محمد حسين منصور –مبادئ قانون التأمينات– الدار الجامعية الجديدة للنشر –ألا سكندرية –(بلا سنة و لا طبع) صفحة 50

بشكل كافي، فيغطي التأمين الخطر المعين بكافة أسبابه، ما لم يوجد سبب من أسباب بطلان محل عقد التأمين، كما يبطل كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر.[1]

2- القسط: يعد القسط مقابل تغطية المؤمن للخطر المؤمن عليه، ويعد ذلك شرط في لابد من تناسبه مع الخطر، الذي يحدد من خلال دراسة احتمالات وقوع الخطر و مدى جسامته، كما انه يسمى قسط أمام الشركات التجارية و اشتراكا أمام التأمينات الاجتماعية، و قد يدفع بدفعات دورية أو دفعة واحدة ويسمى قسط وحيد.[2]

كما أن كل تغيير للخطر لا بد من أن يقابله تغيير بقيمة القسط و العكس صحيح،و رغم أن الأصل بالقسط يكون مقابل للخطر ،و هذا لا يمنع من إضافة تكاليف التأمين إليه و علاوات القسط، و هو ما يعرف بالقسط التجاري، و يتم تحديد القسط على أساس مدة التأمين لسنة و هو الأمر الغالب.

3 - مبلغ التأمين : و هو المبلغ الذي يلزم دفعه عند تحقق الخطر و قد يدفع مرة واحدة او بصورة مرتب او إصلاح الضرر او الدفاع عن المتهم أمام المحاكم.

4 - المصلحة في التأمين : أي أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر و هو أمر مرتبط بالنظام العام حتى لا ينقلب إلى عملية مقامرة حتى لا يسعى المؤمن له إلى تحقق الخطر بأن تكون هناك مصلحة اقتصادية تتوفر من خلال المبلغ الذي سيدفعه، و أن تكون جدية و مشروعة لذلك لا يؤمن عن الخطر العمدي[3].

---

[1]- الدكتور محمد حسن منصور -مبادئ قانون التامينات - المرجع السابق - ص 59.

[2] - الدكتور عبد الرزاق بن خروف- المرجع السابق ص 13

[3]- الدكتور محمد حسين منصور -مبادئ قانون التأمين- المرجع السابق -ص.73 ، يجوز التأمين بالنسبة للكسب الفائت و الربح المنتظر و يجب ان يكون الكسب الفائت محقق الوقوع و يتم تقديره بالاتفاق لان الأصل بالاقتصار على الخسارة الفعلية، كونه يعد موافقا للصفة التعويضية للأضرار .

ثانيا: مفهوم التأمين الإجباري:

أ- تعريف التأمين الإجباري :

إن الأستاذ (بيكار ريبوسن) عرف التأمين الإجباري بأنه "عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن مسؤولية المؤمن له و عن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له".

فالتأمين الإجباري هو نوع من التأمين على المسؤولية، و هو تغطية اجتماعية يتحمل المؤمن فيها التبعات المالية الناتجة عن الأضرار التي يسببها المؤمن له للغير،و هو بذلك يشكل حماية حقيقية إذ يمكن للمؤمن له جمع الأموال دون خوف من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، و يكفل في الوقت نفسه للمتضرر إصلاح الضرر، و خوفا من إعسار المؤمن له أوجدت التشريعات الحديثة تقنية التأمين الإجباري.[1]

فهو بذلك لا يصيب المال مباشرة مثل التأمين على الأشياء ،بل ينشأ عن قيام الدين بسبب المسؤولية العقدية أو التقصيرية، و ما دام مال المؤمن له ضامنا لهذه الديون لذلك يقع الضرر على المال بصفة غير مباشرة، لذلك فهو تأمين دين، على خلاف التأمين على الأشياء الذي يعد ضمانا لأصول الذمة المالية.

ويشمل هذا النوع من التأمينات التبعات المالية الناجمة عن الأضرار الجسمانية او المادية التي تصيب الغير، او بما يسببه السائق أثناء سير المركبة سواء وقع من المركبة بذاتها أومن أي جهاز يرتبط بها [2] .

ولذلك يؤمن في هذا النوع عن الخطأ الذي ارتكبه قائد المركبة، ماعدا الأخطاء العمدية والمسؤولية الجنائية و الغرامات بوصفها عقوبة [3].

تقوم مسؤولية المؤمن بالمطالبة (الودية أو القضائية) من قبل المضرور، سواء كانت المطالبة من جهة المؤمن أو المؤمن له ،وأما إذا لم يطالب المضرور بالتعويض فإن

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف –المرجع السابق –ص 206

[2] – هذا ما جاءت به المادة 5 من الشروط العامة لعقد التأمين السالف الذكر–راجع هامش الصفحة29 من هذا البحث.

[3] – الدكتور جديد معراج– مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر طبعة 1999 ص 113

الخطر المؤمن عليه لا يتحقق و لا يمس المال المؤمن عليه و بالتالي لا تتحقق مسؤولية المؤمن له .[1]

ولقد تعرض قانون التأمينات الجزائري إلى تأمين المسؤولية المدنية و نص على أهم حالات التأمين الإجباري مركزا على حوادث المرور[2].

ب- مضمون التأمين الإجباري :

جاء في المادة الأولى من الأمر74 / 15 على أن كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب بعقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها مركبته للغير، و الواقع أن إلزامية التأمين لا تقع على الأشياء بل هو تأمين للمسؤولية، فهي بالتالي لا تشمل الأضرار اللاحقة بالسيارة،بل التعويض عن رجوع الغير على المسؤول.

كما أن نص المادة الأولى من الأمر 74-15 يفترض أن حارس المركبة هو مالكها، أو أنه يقع على المالك أو الحارس أو المستفيد الالتزام بإبرام عقد التأمين

---

[1]- هناك اتجاه يرى أن الخطر يتحقق عند وقوع الحادث لينشأ الدين في ذمة المؤمن و تقوم مسئوليته اما الحكم بالتعويض فهو كاشف، اما أساس رجوع المضرور على المؤمن و ان كان الاتفاق جاري على ان يرجع بالدعوة المباشرة و على أساس التفاهم بين المؤمن و المؤمن له، لوجود مصدرين مختلفين سوف نفصل هذه المسالة في القسم الثاني من البحث.

[2] – فلقد تعرض في الأمر رقم 95 07[4] في الكتاب الثاني منه إلى التأمينات الإلزامية ، وكان الفصل الأول منه تحت عنوان التأمينات البرية ،و في قسمه الأول تعرض المشرع لتأمين المسؤولية المدنية،و نص على أهم حالات التأمين الإجباري مركزا على حوادث المرور.

و لم يترك المشرع مجالا واسعا لأعمال مبدأ الرضائية و سلطان التعاقد في الاتفاق و هذا راجع إلى أن هذا النوع من التأمينات فيه من الحماية الاجتماعية ما يحقق الضمان و المصلحة الاجتماعية العليا والتي يجب أن يلتزم بها الجميع .

و بعد أن كانت الجزائر تطبق قانون التأمينات الفرنسية لسنة 1930 و بعد الاستقلال استمر العمل بقانون 27 فبراير 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ، بحيث لم تكن تستفيد الشركات الجزائرية من هذه الأموال.

بموجب القانون رقم 63- 197 الذي فرض إعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين ثم صدر القانون رقم 63 -201 حيث راقبت الدولة كل نشاط مؤسسات التأمين و بعد ذلك صدر الأمر رقم 66- 127 بحيث احتكرت الدولة عملية التأمين.

ثم صدر الأمر رقم 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ،وصدر القانون رقم 80 -07 و المتعلق بالتأمين، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 90 -385 والذي ألغى احتكار الدولة للتأمين و صدر القانون 88-31 الذي عدل الأمر رقم 74 -15 ،و أخيرا عدل قانون التأمينات 80-07 بموجب الأمر رقم 95-07 سالف الذكر. إن الملاحظ في قانون التأمينات أنه يحتوي على قواعد آمرة من النظام العام لا يمكن مخالفتها إلا إذا كانت لمصلحة المضرور ولا يسمح للأطراف من الأخذ بعكسه حسب المواد 622 – 625 من القانون المدني .

الإجباري، مع أننا رأينا أن المالك كما القائد أو الحارس يمكنهما إبرام عقد التأمين.

و يشمل هذا العقد كل مركبة برية ذات محرك و مقطوراتها، إلا أنه يستثنى من الاستفادة من إلزامية التأمين أصحاب المر آب والسماسرة فلا يغطي التأمين الإجباري مسؤولياتهم المدنية عن حوادث مركباتهم ، مع بقائهم ملزمون بإبرام تأمينا على مسؤولياتهم الشخصية، و كذا مسؤولياتهم عن الأشخاص التابعين لهم، و السبب في إلزام المشرع على هذه الفئة في إبرام تأمين إضافي هو كثرة حوادث مركباتهم إضافة إلى أنهم محترفون لهذه المهنة.

يغطي هذا التأمين صاحب المر آب عن الأضرار سيما المركبات التي تدخل مرآبه، و كل العاملين و الحراس، طبقا لأحكام المادة 2/9 الأمر 74 /15.

أما إذا ما بيعت المركبة فيستمر أثر التأمين لصالح المشتري إلى حين انقضاء العقد ، فينتقل عقد التأمين مع انتقال ملكية السيارة، و سواء حدث ذلك بالبيع أو بالوفاة فيستمر التأمين لصالح تلك الفئات طبقا لأحكام المادة 6 من قانون 31/88 .

و يعد التأمين على المركبات من أكثر أنواع التأمين شيوعا بسبب إجباريته، بحيث أن لهذا النوع من التأمينات أهمية اقتصادية، كون مدا خيل شركات التأمين في هذا المجال تشكل نسبة عالية بالمقارنة مع التأمينات الأخرى، و بالمقابل تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ،ضخمة فهي أداة لادخار الأموال و للاستثمار، إضافة إلى أهمية ذلك فهو كذلك هام من الناحية الاجتماعية للضحايا[1] .

و انطلاقا من كل هذا تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار المادية و الجسمانية التي يحدثها المؤمن له للغير متى رجع عليه بالتعويض عن الأضرار التي مست جسده، أما الضرر المادي فيكون بتصادم سيارتين أو اصطدام سيارة بشيء ثابت أو متحرك، وكذلك يضمن الأضرار الناجمة عن الحريق و الانفجارات التي تسببها المركبة للأشياء التي تنقلها

---

[1]- الدكتور عبد الرزاق بن خروف- المرجع السابق -ص217 -والدكتور معراج جديدي التأمينات على السيارات - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية ، الجزء 55 رقم 01 لسنة 1997 ، ص29 .

مهما كان السبب[1]. و يمكن إضافة أخطار أخرى يمكن لتأمين عليها تقترفها شركات التأمين بموجب عقود متعددة المخاطر أو شاملة، فقد يكون عقد ضمان معني بالإتلاف الجزئي أو الكلي أو بإتلاف الزجاج أو بالانقلاب[2].

ويكون المؤمن له مسؤول بالدرجة الأولى إذا كان الضرر ناتج عن مركبته و من يأخذ هذا الوصف لتحل شركة التأمين بالمركز الثاني.

و يستحق التعويض عن التأمين الإجباري كل المضرورين أي الضحايا و ذوي حقوقهم فالضحية هو من يستفيد من التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه، و مع ذلك المشرع الجزائري وسع دائرة التعويض لتشمل مالك المركبة و الأشخاص الواقعين تحت رقابته و أيضا السائق المسؤول، لتتحقق مسؤولية خاصة يكون فيها الشخص مسؤول ضد نفسه .

و يبدو أن المشرع الجزائري قد بالغ في حماية المضرورين من خلال إعطائه الطابع الاجتماعي لتعويض، و ستتغير هذه النظرة مع تحرير قطاع التأمين و دخول القطاع الخاص الذي يحرص على الربح، وذلك بإقامة التوازن بين المداخيل والمصاريف التي تدفع كتعويض[3].

وتستبعد المركبات البحرية و الجوية من نطاق هذا التأمين ، حيث يقتصر مجاله على المركبات البرية، كما أن مركبات الدولة تعفى من التأمين الإجباري، كون أن لدولة الأموال الكافية لتعويض الضحايا و ليخرج كذلك من نطاق هذا التأمين النقل بالسكك الحديدية ،وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا[4].

---

[1]- المادة الأولى من مرسوم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 70 من الأمر رقم 74-15 مجموعة النصوص التطبيقية المتعلق بالتأمين – سالف الذكر ،راجع ص 11 من هذا البحث.

[2]- الدكتور معراج جديدي –دراسة قانون التأمينات الجزائري – المرجع السابق– صفحة 38

[3]- الدكتور جديدي معراج–التأمين على السيارات –المرجع السابق–صفحة 38

[4]- قرار المحكمة العليا – القرار رقم 389150 بتاريخ 12-05-1999.

كما يجب أن يتم اكتتاب عقد التأمين لدى المؤسسات المؤهلة لذلك قانونا [1] حيث تعطي هذه المؤسسات وثيقة لإثبات وجود عقد التأمين، و تسمى مذكرة تغطية التأمين ، و كذلك يمنح المتعاقد وثيقة التأمين[2] ،حيث أن العقد يبدأ من تاريخ الإتفاق او من تاريخ التوقيع أو بعد مضي ساعتين أو أكثر على التوقيع إلى مدة معينة غالبا ما تكون سنة، و في التأمينات الإجبارية إضافة إلى ذلك توجد شهادة التأمين التي تضاف إلى وثيقة التأمين .

ج - أطراف عقد التأمين :

لا بد من البحث عن الشخص المسؤول عن الحادث، الجهة التي أمنت الرجوع على المسؤول والذي أمن الرجوع عليه من طرف الغير و بالتالي فإن و أطراف عقد التأمين هم:

1 - المؤمن له : هو الشخص الذي ابرم عقد التأمين او الذي أبرم عقد التأمين لمصلحته، و هو الشخص المسؤول عن الضرر و كذا كل من يقود بإذنه المركبة المؤمن عليها و هو الشخص الذي يكتتب العقد.

و تعتبر شركة التأمين ضامنة لهذا المسؤول، بحيث أن المسؤولية في الأصل تقع على المؤمن له، ثم تليه شركة التأمين كونها ضامنة له، و هذا ما جاءت به المادة الرابعة من الأمر 74-15 [3] على أن "إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية لمكتتب العقد، مالك المركبة، و كذلك مسؤولية كل شخص ألت إليه المركبة بموجب إذن منهم بحراسة او قيادة تلك المركبة" فالضمان يشمل كل من قائد المركبة و المالك[4] .

---

[1]- المستشار أحمد طالب -نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور -المجلة القضائية العددان الأول والثاني لسنة 1991 صفحة 235

[2]- تعد وثيقة التأمين الورقة النهائية التي تثبت عقد التأمين ،بحيث يذكر فيها كل المعلومات الضرورية ،وهي وثيقة إسمية لا يمكن تداولها ويحدد فيها نوع الخطر المضمون وإذا لم يعين إسم فهي لكل ذي مصلحة

[3]- الدكتور محمد حسين منصور - مبادئ قانون التأمين- المرجع السابق ص 73، كما يجوز التأمين بالنسبة للكسب الفائت و الربح المنتظر و يجب أن يكون الكسب الفائت محقق الوقوع لأن الأصل بالإقتصار على الخسارة الفعلية ، كونه يعد موافقا للصفة التعويضية للأضرار.

[4] - الدكتور جديد معراج -المرجع السابق- ص 131 .

والمؤمن له بصفة عامة، هو من يثقل كاهله الخطر المؤمن عنه، و هو حادث يقع من السيارة مصدر الضرر و تثبت المسؤولية في حق المالك المستأمن أو الحارس أو القائد او الراكب، وعندما تنتقل الحراسة إلى شخص آخر فيوجد أربعة أشخاص يمكن إطلاق عليهم وصف المؤمن له و هم : طالب التأمين(المتعاقد)، السائق، الحارس، و حتى المستفيد.

وقد عرفت المادة 04 الفقرة 04 من شروط العامة من عقد التأمين المؤمن له بأنه (مكتتب العقد مالك السيارة و كل شخص مأذون من طرفهما في حراسة او قيادة المركبة)، و لا يستفيد من هذا الوصف أصحاب المرائب و الأشخاص الممارسين عادة عملية السمسرة او بيع او تصليح المركبات ،ومن ذلك يأخذ وصف المؤمن له كل شخص اخذ مكانه دون عوض على مثن المركبة المؤمن عليها بإذن المؤمن له.

فالمؤمن له هو كل شخص طبيعي او معنوي مهدد بالخطر، ويكون هو المكتتب إذا ما تعاقد مع المؤمن وعرفت المادة 04 من الشروط العامة لعقد التأمين في فقرتها 11 المكتتب بأنه "الشخص المعين تحت هذا الاسم في الشروط الخاصة و كل شخص ممكن أن ينوب عنه باتفاق الطرفين"[1] .

فالأصل أن المالك هو الملزم بإبرام عقد التأمين و هو الأمر الغالب و قد يقوم نائبه بإبرام العقد عوضا عنه ، كما قد يقوم بإبرام عقد التأمين شخص آخر غير المالك كالمنتفع او المستأجر بوصفه نائبا عن المالك.

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن المؤمن له يشمل مكتتب العقد و مالك السيارة المؤمن عليها و كل شخص مؤذون له من طرفهما بالقيادة.

و يقصد بالإذن ترخيص استعمال الشيء سواء صدر من مكتتب العقد المؤمن له او من المالك. و لم يحدد القانون شكل خاص للإذن، و لذلك يمكن الاعتماد على القرائن كوجود المفاتيح ووثائق السيارة بحوزة الشخص المسؤول للقول انه منح إذن من المؤمن له، أما إذا لم تثبت له هذه الصفة بان كان سارقا المركبة فلا يعد من الأشخاص المؤمن

---

[1]- الدكتور عبد الرزاق بن خروف – المرجع السابق –ص 68.

لهم و يتحمل المسؤولية بصفة شخصية[1] .

أما الحراسة : فتعني السيطرة الفعلية على الشيء، و قد تكون الحراسة عن طريق الحيازة المادية او حتى المعنوية متى كانت حائزا سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة طبقا للمادة 138 من قانون المدني الجزائري، و الأصل أن الحراسة للمالك و لكن قد تنقل إلى الغير كالسائق، و قد لا يكون قائد السيارة هو المتسبب في الحادث لوجود شخص آخر يقود تلك السيارة كون أن الحراسة قد تنفصل أحيانا عن القيادة [2] .

السائق : فقد يعطى له معنى نظري يقصد به كل من تحصل على رخصة سياقه، و لكن بالمعنى الدقيق هو كل من يتحكم بعجلة القيادة هذا المعنى أضيق من المعنى الاول، [3] والمعقول أن المقصود بالسائق هو الشخص الذي يتحكم في عجلة القيادة و يسبب الأضرار للغير، و بالتالي يبقى الشخص سائقا طالما كان جالسا أمام عجلة القيادة حتى و لو كانت المركبة مجرورة[4]، و قد يكون السائق هو المضرور نتيجة انقلاب المركبة لقوة قاهرة او بسبب خطأه الشخصي.

المؤمن :

و تأخذ الدولة كذلك وصف المؤمن، بالرغم من أن القانون قد أعفاها من إبرام التأمين الإجباري على المركبات التابعة لها، و نفس الأمر ينطبق على المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

تبقى الدولة ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة حوادث

---

[1] – الدكتور معراج جديدي –مدخل لدراسة قانون التأمينات الجزائرية– المرجع السابق– ص 131.

[2] – كما في حالة مسؤولية مالك السيارة عن العامل التابع له على أساس مسؤولية التابع عن عمل المتبوع، راجع في هذا الشأن الأستاذ معراج جديدي – التأمين على السيارات – المرجع السابق– ص36.

[3]– هذا القول ذي أثر القوانين التي تعطي أحكام خاصة للسائق كما هو الحال في القانون الجزائري، فلو أن شخص متحصل على رخصة سياقه إصابته سيارة بالاصطدام فقيل أنه سائق و خضع لأحكام خاصة

[4] –الدكتور محمد حسين منصور – المضرور المستفيدين من التأمين – المرجع السابق – 8 ص 32، كما انه تثور العديد من المشاكل في هذا المجال كالسائق الذي يقوم بجر السيارة اثر تعطلها و سائق الدرجات النارية الذي يبدأ بجرها و ينتهي بتشغيلها لذلك فالمعيار الأرجح حسب رأينا هو الوقوف عند لحظة وقوع الحادث.

المركبات التابع لها، وذلك بموجب القانون 63 – 198[1] بحيث اعتبرت الوكالة القضائية للخزينة العامة ممثلة للدولة، حيث تعد الوكالة القضائية للخزينة العمومية كمسؤول مدني لتحصيل الحقوق ودفع الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة بسبب حوادث المرور، أما المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية فلها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن الدولة، لذلك تخضع للتأمين الإجباري، [2] لذا يجب أن تستدعي الوكالة القضائية إما كمسؤول مدني أو كطرف مدني عن الضحية، و إذا لم يتم هذا الاستدعاء فلا يحتج بالحكم على الخزينة العامة.

الفرع الثاني : آثار عقد التأمين الإجباري

يترتب على عقد التأمين مجموعة من الالتزامات و الحقوق تفرض على كل من المؤمن و المؤمن له باعتبارهما أطراف العقد،كما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مجموعة من الآثار.

أولا – الالتزامات المترتبة على عقد التأمين

أ- التزامات المؤمن له : بمقتضى عقد التأمين يترتب على المؤمن له مجموعة من الالتزامات منها:

1- التصريح عند الاكتتاب بالبيانات الضرورية و ظروف الخطر حسب المادة 15 من قانون التأمينات، [3] و هذا ما ذهبت إليه المادة 16 من الشروط العامة لعقد التأمين، بضرورة الإبلاغ عن المعلومات الكاملة حول المركبة، و صنفها، و طرازها، و قيمة المركبة و التغيرات المحتمل عليها و مكان إيداعها و في ما وجد أشخاص آخرين

---

[1]-القانون رقم 63-198.والمتضمن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها المركبات التابعه لها

[2] -قانون التأمين رقم 95-07 ، سالف الذكر ، راجع هامش ، ص29، حيث تتكفل الخزينة بتنفيذ الاحكام التي تصدر ضد لدولة و ذلك تبوجه الحكم إلى الوزارة التي أحدثت مر كبتها الضرر بالمضرور لدفع التعويضات وإذا رفضت الوزارة يمكن للضحية مطالبة خزينة الدولة على مستوى موطنه ليتحصل على مبلغ التعويض عن طريق التنفيذ الجبري حسب القانون 91-82 ليشمل الطلب عريضة موجهة إلى أمين الخزينة مع نسخة تنفيذية للحكم الوثائق و المستندات .

[3]- قانون 63-198 المؤرخ في 08-06-1963 المتضمن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها المركبات التابعة لها.

يقودونها، و معلومات حول القائد كالسن و المرض و هل سحبت منه الرخصة من قبل أم لا ؟ [1].

مع ضرورة التذكير انه حسب القواعد العامة لا يلزم طرف العقد بإعطاء الطرف الآخر كل الظروف الموضوعية لمحل العقد بل على كل طرف أن يسعى للحصول عليها بسبب تعارض مصلحة كل منهما، إلا آن هذه القواعد تعطل من وظيفة عقد التأمين كون أن شركات التأمين تبقى عاجزة في الإحاطة بظروف الخطر، فلا بد أن يكون الغلط جوهريا و التدليس دافعا للتعاقد حتى يمكنها الدفع ببطلان العقد، لذلك يقع الالتزام على المؤمن له بإبلاغ شركات التأمين بظروف الخطر من أجل تحديد القسط[2].

أما إذا تعمد الكتمان فيعد ذلك بمثابة البيانات الكاذبة، كالبيان المتعلق بعدد الحوادث التي ارتكبها المؤمن له من قبل، وهذا الالتزام يبدأ منذ إبرام العقد إلى حين التنفيذ.

و عموما يمكن تقسيم هذه البيانات إلى بيانات جوهرية حول الخطر تؤثر في تقدير الخطر،و من ثم تؤثر على الأقساط، و بيانات موضوعية تدور حول الظروف المحيطة بالخطر، و معلومات شخصية حول المؤمن له، وبذلك تكون طبيعة الالتزام بذل عناية الرجل العادي الذي يعطي كل المعلومات التي يعلمها او التي كان باستطاعته العلم بها[3].

2-التصريح بتغير الخطر و تفاقمه : و يعني التفاقم وجود أوضاع بعد إبرام عقد التأمين تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر او درجة جسامته، و زيادة المخاطر تعني زيادة قيمة المصلحة المؤمن عليها، و هنا تبقى شركات التأمين ملزمة بالتعويض حسب قيمة الشيء القديم الذي تم استبداله بالشيء الجديد.و هذا الالتزام يقع على عاتق المؤمن له كون أن المؤمن لم يكن يبرم عقد التأمين إلا وفقا للخطر المعلن عنه،و بالتالي فكل زيادة في الخطر

---

[1] – في العموم ان شركات التأمين لديها نماذج لعقد التأمين تحتوي على جميع المعلومات التي تحتاجها لابرام العقد و ما على المؤمن له الا ملأ استمارة النماذج

[2] – الطالب محمد محمود أحمد يوسف –إعفاء شركات التأمين من المسؤولية –رسالة ماجستير –كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة أل البيت ،الأردن بلا سنة ،صفحة 52.

[3]– الدكتور محمد حسين منصور– مبادئ قانون التأمين –المرجع السابق –صفحة 98.

سوف يرتب عليها إخلال بالعملية الفنية لتحديد القسط.

ويلزم المؤمن له بالتصريح بالحادث خلال سبعة أيام من الاضطلاع عليه، اما إذا كان الإخلال من فعل المؤمن له فيجب الإبلاغ عنه قبل القيام به، وإذا حدث بغير إرادته فيجب الإبلاغ عنه خلال مدة معقولة.

ويتضح من ذلك أن تغيير صاحب السيارة الغرض المخصص لها يرتب على ذلك زيادة المخاطر، و لذلك فالمؤمن يعين هذه المسائل بدقة ، أما التكرار غير العادي للخطر فلا يعتبر تفاقما، أما إذا قام صاحب المركبة بنشاط آخر غير معلن فهنا يقع تفاقم للخطر ويلتزم المؤمن بالتصريح به و لو كان مؤقتا، و مثال ذلك ربط المؤمن له المقطورة بالمركبة المؤمن عليها فيجب التصريح بذلك مسبقا [1].

كما يلتزم المؤمن له بأخطار المؤمن بوقوع الخطر[2] ، و عن الوقت الذي يلتزم به المؤمن له بالأخطار يذهب جانب من الفقه إلى أنه يجب الأخطار بعد تحقق الخطر بينما يذهب الجانب الآخر إلى القول بأن هذا الإلتزام لا يترتب إلا بعد مطالبة المضرور بالتعويض ولكن وثائق التأمين تلزم بالأخطار فور وقوع الحادث حتى تتمكن شركة التأمين من الاحتياط و المحافظة على حقوقها.

و لم يشترط في الأخطار شكل معين و غالبا ما يتم بالحضور الشخصي إلى مقر شركة التأمين، حيث يتم ملأ استمارة المعلومات، او عن طريق رسالة مضمونة الوصول و يقع على المؤمن له عبء إثبات الإعلام.

أما إذا لم يقم المؤمن له بإخطار المؤمن خلال المدة المحددة قانونا او اتفاقا و اثر ذلك على مدى الأضرار ، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي، اما إذا تم الاتفاق على أن يترتب على عدم الإخطار سقوط حق المضرور في التعويض، فالعقد شريعة المتعاقدين.

و قد يطالب المضرور المؤمن له بالطريقة المباشرة او يتصالح معه على مبلغ معين

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف المرجع السابق ص 130

[2]– حسب المادة 15 من قانون التأمينات 95–07، سالف الذكر ، راجع هامش صفحة 29من هذا البحث.

فيكون للمؤمن له الرجوع على المؤمن و لو انه غالبا ما يوجد شرط يمنع المؤمن له من التصالح مع المضرور خوفا من التواطؤ او التصالح الضار ،و قد يكون جزاء ذلك السقوط، إلا أن إقرار المؤمن له بالفعل المادي او حتى تقديمه ليد المساعدة للمضرور لا يعد اعترافا بالمسؤولية.

ب – التزامات المؤمن : يقع على المؤمن مقابل التزامات المؤمن له تعويض الخسائر و الأضرار و بذلك يضمن التبعات المالية للمؤمن له الناجمة عن الأضرار الجسمانية أو المادية اللاحقة بالمضرورين أو ذوي حقوقهم.

كما يعوض الأضرار الناجمة عن الحوادث التي سببها أحد الركاب للآخر حسب المادة 05 فقرة 25 من شروط العامة لعقد التأمين، و يلتزم المؤمن بدفع المصاريف الطبية و الصيدلانية و تعويض تفاوت الرواتب و الإيرادات المهنية، مع ملاحظة أن المصاريف الطبية التي تدفع هي تلك التي تصرف في الجزائر أم العلاج بالخارج فهو يخرج عن إطار التعويض المنصوص عليه في الأمر 74– 15 .[1]

كما يلتزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم ، وتلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الحالات الطارئة او التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يعد المؤمن له مسؤول عنهم طبقا لأحكام المواد 134–136 من القانون المدني.[2]

و عن أجل دفع التعويضات تركه المشرع في المادة 13 من قانون التأمينات 95–07 إلى الشروط العامة، و دائما من مصلحة المؤمن له تقصير هذه المدة والإسراع في دفع التعويضات، إذا كان لابد من الخبرة فحددت المادة 13 الشروط العامة لعقد التأمين إجراءات الخبرة الضرورية و التي تتم خلال مدة سبعة أيام ابتداء من تسلم المؤمن

---

[1]– و هذا حسب قرار المحكمة العليا الملف رقم 24747 الصادر بتاريخ 13–03–2001.

[2] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف –المرجع السابق– ص 154.

للإخطار [1] .

وبذلك تظهر علاقة المؤمن في تعويض المضرور، فبالرغم من أن المضرور ليس طرفا في العقد و لا توجد له علاقة مباشرة مع المؤمن فهو أجنبي عن العقد، وإعتمادا على ذلك فلا يرجع على المؤمن وفقا للقواعد العامة إلا بالدعوى الغير مباشرة، و ذلك باستعمال حق مدينه قبل المؤمن ليتساوى مع باقي الدائنين ويقتسم معهم الحقوق قسمة الغرماء.

وخوفا من ذلك و حماية للمضرور قرر المشرع حق المضرور برفع الدعوى المباشرة و كأن عقد التأمين اشتراط لمصلحة الغير، ففي حوادث المرور أعطى المشرع الحق للمضرور برفع دعوى مباشرة ضد المؤمن ، و بذلك فإن مسؤولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بتحقق مسؤولية المؤمن له، فإذا ما انتفت المسؤولية المدنية فلا يمكن رفع الدعوى المباشرة.

ويشترط كذلك أن تكون المركبة مسببة الحادث مؤمن عليها، و بتقرير الدعوى المباشرة يكون للمضرور مدينين ليسا متضامنين و لكن مسؤولان بالتضامم بسبب تعدد مصادر مسؤولية كل منهما .

يستمر مفعول التأمين في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه[2] ،لفائدة الورثة او المشترين بشرط تطبيق جميع شروط العقد، و لكن يجب أخبار المؤمن بنقل الملكية خلال 30 يوما، و إلا دفع المؤمن له غرامة تقدر 5 % من القسط الصافي لمصلحة صندوق الوطني للتعويضات[3] ،أعطت الحق للمؤمن بنقض العقد و تبليغ المشتري بذلك.

و بانتقال الملكية للمالك الجديد تنتقل معها التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد،أما إذا كانوا من الورثة فيجب عليهم مجتمعين دفع الأقساط و يمكن للمؤمن الأصلي نقل التأمين إلى سيارة أخرى، أما إذا أعسر أو أفلس المؤمن له فيستمر التأمين

---

[1] – نلاحظ في هذا الاطار التعطيل الذي يقع فيه المضرور من جراء الحكم بتعين خبير لفحص الضحية، اذ يضطره ذلك انتظار اشهر عديدة حتى يتحصل على التعويض.

[2]–حسب المادة 124 من القانون 95–07 سالف الذكر، هامش صفحة29 من هذا البحث

[3] – المادة 54 من قانون التأمينات 95–07، سالف الذكر ، هامش صفحة 29 من هذا البحث.

لمصلحة جماعة الدائنين حيث يصدر حكم بالإفلاس او التسوية القضائية [1] .

و يلتزم المؤمن بمنح المؤمن له وثائق تثبت عقد التأمين الإجباري تسلم له مجانا سواء كانت الوثيقة تثبت التأمين على مركبة واحدة او على عدد من المركبات[2] .

ثانيا : الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات :

أ-السقوط الجزئي لضمان:

يسقط الحق في الضمان عند إخلال المؤمن له بالالتزامات المقررة على عاتقه ،كما يسقط حقه عند انتهاء مدة عقد التأمين [3]، ونشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا والذي ركز على أن عقد التأمين يحسب بالمدة الكاملة له بحيث أن عقد التأمين الذي بدا سريانه يوم 05-04-1995 على الساعة 12 و الحادث وقع نفس اليوم على الساعة 10 و هذا يؤدي إلى اعتبار أن السيارة غير مؤمن عليها لأن تحديد الساعة يعتبر أهم و أولى من تحديد اليوم المؤمن فيه[4].

مع ملاحظة أن الإخلال بإلتزامات المؤمن له سواء، المتعلقة بالمعلومات الصحيحة حول المخاطر و الالتزام بدفع الأقساط او الالتزام بالتبليغ عن كل طارئ او الإبلاغ عن حدوث الخطر، أو الإخلال بالتزام باحترام قانون المرور يرتب عليه جزاءات متناسبة ، و إذا ما كان الإخلال بهذه الالتزامات بسوء نية و رغبة في زيادة قيمة الأقساط فإن ذلك يترتب عنه سقوط الحق بالضمان، وبذلك يمكن التمييز بين سقوط الحق الذي يرجع إلى أسباب عديدة و سقوط الحق في الضمان عن السائق او مرتكب المخالفة في الحالات التالية.

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف – التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري – المرجع السابق – ص 158.

[2]– المادة رقم 06 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من امر رقم 74-15 مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين ص 23.

[3] – قرار المحكمة العليا رقم 169977 الصادر تاريخ 09-12-1997. و في نفس الميدان صدر قرار المحكمة العليا رقم 214549 بتاريخ 07-02-1999 .

[4]راجع كذلك المواد 13-14 من الأمر 74-15 ، سالف الذكر ، راجع هامش صفحة 11 من هذا البحث.

سقوط حق السائق: إذا ما قام السائق بقيادة المركبة في حالة سكر و كانت المسؤولية عن الحادث واقعة كلية عليه، فان المؤمن لا يعوض ذلك السائق عن الأضرار التي أصابته في حين يمكن للغير المضرور او لذوي السائق المطالبة بالتعويض ،هذا الأمر ينطبق على سائق المركبة والمساعدين له .[1]

يسقط الحق بالضمان كذلك عن السائق أو المالك لنقله أشخاص بدون عوض إذا لحقهم أضرار جسمانية بسبب الحادث، و عن السائق الذي ينقل بضائع غير مطابقة لشروط المحافظة على الآمان عبر الطرقات، كل هذا دون الإخلال بحقوق الضحايا او ذويهم و حقوق السائق او المالك في حالة الوفاة، وعن الأشخاص الذين يعيلونهم إذا ما كانت نسبة العجز الجزئي الدائم تزيد عن 66 %.

و يدل هذا الأمر على حرص المشرع الجزائري على تعويض المضرورين من حادث المرور و عدم اخذ هؤلاء الأشخاص بذنوب ذويهم عن الأخطاء التي يرتكبونها، الشيء الذي يؤكد النظام المتكامل لتعويض بعدما فرض المشرع التأمين الإجباري، و حتى في حالة خرق عقد التأمين الإجباري و الإخلال بأركانه فقد فتح المجال لتعويض الضحايا عن طريق صناديق الضمان.

و نحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه والذي كرسته المادة 05 من المرسوم 80-34 و لقد جاء بالمادة 20 من الشروط العامة،على انه لا يحتج على الضحايا او ذوي حقوقهم فيما يتعلق بسقوط الحق إلا إذا تعلق الأمر بالسقوط القانوني[2].

---

[1]- و هذا ما أيدته المحكمة العليا في قرارها رقم 176723 المؤرخ في 1998/06/10 و قرارها رقم 223131 المؤرخ في 17-05-2000 بأن المحكمة العليا بسقوط الضمان عن السائق في حالة سياقته و هو سكران لا يحتج بهذا السقوط في الضحايا و هذه الحقوق تطبيقا لأحكام المادة 5 فقرة 03 من المرسوم رقم 74/08 المؤرخ في 16-02-1980 إلا أن هذه القرارات لا تنمع من وجود قرارات أخرى استقضت الحق بالتعويض عن السائق الذي وجد في حالة سكر و عن ذويه.

[2]- و يؤيد هذا الموقف أيضا قرار المحكمة العليا رقم 136731 الصادر بتاريخ 18-03-1997 أنه عملا بنص المادة 03 من المرسوم 08-34 فإن الحادث الناتج عن استعمال المركبه دون علم المؤمن له لا يسقط الضمان تجاه الغير و لا يمكن بمقتضاه إخراج شركة التأمين من النزاع.

ب – السقوط الكلي للضمان : و في هذه الحالة يسقط ضمان المؤمن (شركات التأمين) في التعويض كون أن المخالفة التي ارتكبها القائد تعد خطيرة و تهدم عقد التأمين و تتعارض مع النظام العام، و يظهر ذلك في الخصوص في حالة الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمد[1] ثم الأضرار الناتجة بصفة مباشرة و غير مباشرة عن الانفجارات أو انبعاث الحرارة .

و كذا الأضرار الناجمة عن سياقة القائد الغير بالغ السن القانوني او غير حامل للوثائق المعنية و هذا ما قالت به المحكمة العليا و استقرت عليه في اجتهادها[2].

ونحن نرى ضرورة تغيير هذا الاتجاه أو على الأقل جعله يتماشى مع روح النظام القانوني للتعويض، والذي يهدف إلى إيجاد أسهل و ايسر الطرق لتعويض الضحايا، فإذا كان المشرع في السياقة في حالة سكر قد استثني ذوي حقوق السائق من سقوط الحق و أبقاه على السائق، فلماذا لا تسلك المحاكم و المشرع هذا المنحى حماية لحقوق الضحية.

كما يسقط الضمان عن الأضرار الحاصلة أثناء الاختبارات و المسابقات التي تستعمل فيها المركبة المؤمن عليها ما لم يوجد اتفاق مخالف،فهذا أمر منطقي كون أن هذه المسابقات لابد لها من رخصة خاصة و تأمين خاص بالنظر إلى كثرة خطورتها.

و نفس الأمر ينطبق على نقل المركبة لمواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة او حملها للزيت و البنزين متى زادت الحمولة عن 500 كلغ أو 600 لتر ، و يسقط الضمان عن الأضرار الماسة بالبضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة ماعدا تلف ألبسة المنقولين الناجم عن إصابة جسمانية في حادث مرور،كما يسقط الحق بالتعويض عن الحوادث الناجمة عن شحن المركبة و تفريغها متى وقع الحادث إثر سقوط هذه الأشياء أثناء الشحن او التفريغ.

كذلك يسقط الحق في الضمان عن الأضرار الناجمة عن الحادث والتي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات،و مع ذلك يبقى المؤمن يضمن الأخطار الناجمة عن انفجار

---

[1]– المادة 03 فقرة 03 من المرسوم 80–34 سالف الذكر راجع هامش صفحة 11 من هذا البحث.

[2]– راجع الأستاذ معراج جديري – التأمين على السيارات – المرجع السابق– ص33.

المركبة المتوقفة بالقرب من المباني ،و هنا نلاحظ خلط من طرف المشرع الذي اسقط الضمان عن الأضرار التي تحدثها المركبة خارج مكان وقوفها أبقاه على المباني التي تكون المركبة موجودة بداخلها فلماذا لا يكون النظام موحد قائم على أساس مخاطر المركبة المؤمن عليها .

ومن الجدير بالذكر أنه متى أخل المؤمن له بالبيانات الضرورية الواجب إعطائها لشركات التأمين وكان المؤمن له حسن النية أي لا يعلم بذلك الشيء و لم يكن باستطاعته العلم به فلا يسقط حقه في التعويض،أما إذا كان عالما بهذا أو أخفاه عمدا فوفقا للقواعد العامة فيحق للمؤمن إبطال العقد على أساس التدليس.

لقد تعرض القانون إلى إخلال المؤمن له بإلتزاماته ،فقد ميز [1] بين مرحلتين المرحلة الأولى إكتشاف أن المؤمن له قد أخل بالتزاماته قبل تحقق الخطر ففي هذه الحالة يمكن الإبقاء على العقد مع اشتراط قسط أعلى أو يمكن لشركات التأمين فسخ العقد، إذا رفض المؤمن له تلك الزيادة هنا يعاد للمؤمن له جزءا من القسط عن المدة التي لم يسري فيها عقد التأمين بمعنى أن الفسخ لا يسري بأثر رجعي،أما المرحلة الثانية تتمثل في اكتشاف أن المؤمن قد أخل بالتزام بعد تحقق الخطر، فلا يمكن في هذه الحالة فسخ العقد لان العقد تحقق ,وجب على المؤمن تنفيذ التزامه بالتعويض و يبقى له تخفيض مبلغ التعويض ليتناسب مع الأقساط دون اعتبار لتفاقم الأخطار وفقا للبيانات السابقة.

أما إذا ثبت سوء نية المؤمن له بالكتمان أو الكذب فإن ذلك سيؤدي إلى أبطال عقد التأمين، وهو بطلان من نوع خاص، حيث أنه لا يرجع طرفي العقد للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فالمؤمن لا يرد الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له بل يحتفظ بها

---

[1]- راجع المادة 198 من قانون التأمينات 07/95 ،سالف الذكر ،راجع هامش صفحة 29 من هذا البحث.

كتعويض له [1].

إن ما ينسجم مع روح التأمين الإجباري هو أن يتم التمييز بين الخطأ المتعمد و الغير المتعمد فالخطأ الغير متعمد لا يبطل عقد التأمين، على خلاف الخطأ المتعمد. والمشرع الفرنسي مثلا ميز بينهما واعتبر أن الخطأ العمدي سلوك المقصود لتحقق الضرر أو الكارثة و الخطأ الغير مقصود يكون سلوكا واضحا تنعدم فيه نية تحقيق الضرر، كفعل التجاوز الخطير لسيارة الذي يؤدي إلى قتل شخص. لذلك فالخطأ العمدي يؤدي إلى حرمان المؤمن له من التعويض لأنه أخل بركن أساسي لعقد التأمين و هو عنصر الاحتمال ولكن تبق مشكلة إثبات سوء النية إذ تعد أمر صعبا [2].

و أخذ المشرع الجزائري بأفضل هذه الحلول بأن أسقط الضمان عن الأخطاء المتعمدة فقط دون غيرها من الأخطاء مهما بلغت جسامتها، و الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يخرق أقصى قواعد الحيطة و الحذر، و من ذلك يقع التزام على شركات التأمين بأن تمتنع عن وضع استثناءات في وثيقة التأمين حتى لا يسقط حق المؤمن له في التعويض، فهناك من العقود النموذجية تفرض على المؤمن له مجموعة من الاحتياطات المعقولة لتبقى المركبة صالحة للاستعمال و عدم استعمالها لغير الغرض المخصص لها .

و من باب المقارنة أن القضاء في مصر مثلا يذهب إلى التضييق من حالات خطأ المؤمن له لتوفير الأمان لشركات التأمين،مع العلم أن التوسيع في مفهوم الخطأ فيؤدي إلى حماية المضرور، حيث اعتبر أن عدم استحقاق المؤمن له للتعويض بسبب إضافة مقطورة إلى المركبة و التي لم يؤمن عليها إذ أن إضافتها قد غيرت من طبيعة الخطر، فحماية للمضرور أقرت المحاكم حقه بمطالبة شركات التأمين بالرغم من ادعاء هذه الأخيرة بسقوط الحق في الضمان، و يبقى لها الحق الرجوع على المسؤول، و تجدر الإشارة إلى أن

---

[1] – الا أنه بعدم تأصيله للمسائل القانونية يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتنظيم القانوني للتأمين و أهدافه و يؤدي كذلك إلى الخلط و الابتعاد عن المضاربة راجع هذا الشأن المادة 21.

[2] – الدكتور جمال فاخر النكاس – خطأ المؤمن له و أثره على حقه بالضمان – لامرجع السابق، ص158 .

موقف القضاء المصري هنا يماثل موقف القضاء الإنجليزي [1]، الذي ميز بين الخطأ الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر، و ذلك الذي يغير من طبيعة الخطر او يزيد في احتمالات تحققه.

لقد اعتبرت بعض المحاكم المصرية أنه من الأخطاء الجسيمة أن يترك الشخص معطفا من الفراء في سيارته في احدى المدن الكبرى كون سلوكه يتنافى مع مسلك الحيطة و الحذر،لأنه إغراء للسارقين، و كذلك الركوب مع سائق واضح للكافة انه بحالة سكر، كما يسقط الحق في الضمان عن السائق أو/ و المالك بسبب نقله وقت الحادث لأشخاص بمقابل و دون أن يكون مؤهل لذلك إذا ما أصابهم حادث مرور سبب لهم أضرار جسمانية.

و يسقط الحق في الضمان بسبب الأضرار الناتجة عن الحروب و الفتن و عملية الإرهاب و التخريب[2]، الأضرار اللاحقة بالمؤمن لهم والمنقولين إذا لم يأخذوا مكانا داخل هيكل المركبة (كمن يركب فوق سطحها او على أبوابها) [3].

ج-تحول الضمانات : في حالة بيع او إتلاف المركبة فان الضمانات التي تحوزها بموجب عقد التأمين تزول و يضطر المشتري إلى إبرام عقد تامين جديد لضمان مخاطر المركبة هذا ما كان عليه الأمر في ظل الأمر 74-15 و في مادته السادسة إلا ان التعديل الجديد في قانون رقم 31/88 [4]أجاز استمرار أثار عقد التأمين في حالتي وفاة المؤمن له او بيع المركبة.

د- فسخ العقد : يمكن أن يفسخ العقد اما من طرف المكتتب او من طرف الشركة المؤمن لديها في حال نقل ملكية المركبة المؤمن عليها ، فبعد أن بينا إمكانية نقل ملكية المركبة مع بقاء عقد التأمين ساري المفعول يأتي هنا شرط خاص من الشروط العامة لعقد التأمين يجيز فسخ العقد.

ونعتقد أن في ذلك مجافاة للمنحى الذي صار عليه المشرع الجزائري، ففي الوقت

---

[1]- الدكتور جمال فاخر النكاس -المرجع السابق -ص 172.

[2]- نرى من جانبنا امكانية مد اختصاص شركات التأمين بالنظر في الحوادث التي تقع نتيجة الفياضانات و الاعمال الارهابية و الثورات بسبب امكانية او الزامية هذه الشركات لابرام عقود اعادة التأمين.

[3]- راجع المادة 11 الفقرة 75 من شروط العامة لعقد التأمين ،المرجع سالف الذكر ،هامش صفحة 29 من هذا البحث .

[4]- القانون رقم 31/88 المؤرخ في تاريخ

الذي أجاز المشرع نقل ملكية المركبة مع ضرورة إخطار الشركة و دفع الأقساط الزائدة، نجد أن شركات التأمين تطلب فسخ العقد لذلك كان من الواجب عليها الانصياع لتنفيذ العقد ،وإذا أصرت شركة التأمين على فسخ العقد كان من المفروض أن ينص القانون على ضرورة تعويض المؤمن له تعويضا متناسبا مع الضرر الذي لحق به .

كما أجازت الشروط العامة لعقد التأمين حق الفسخ للوارث في حالة وفاة مورثهم ، و يجوز ذلك في حالة عدم دفع الأقساط خلال عشرة أيام من تعليق الضمانات و يجوز الفسخ كذلك في حالة رفض المؤمن له الزيادة في الأقساط المقترحة من المؤمن بسبب تفاقم الخطر خلال مهلة 30 يوم من الإبلاغ يجوز الفسخ في حالة إفلاس المكتتب كما يفسخ العقد بقوة القانون في حالة مصادرة المركبة المؤمنة عليها او الفقدان الكلي نتيجة هلاك المركبة[1].

وإذا كانت النتيجة الطبيعية للفسخ هي عودة المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، أما إذا استحال ذلك حكمت المحكمة بتعويض عادل (المادة 122 من القانون المدني)، إلا انه ونظرا لطابع الخاص لعقد التأمين على السيارات فإن الأقساط الموافقة للفترة التي خضعت للضمان تبقى حقا للشركة أما الأقساط الأخرى فترد إذا ما تم تحصيلها و هذا الأمر لا ينطبق في حالات سوء نية كالكتمان و التصريح الكاذب ، و الأقساط المدفوعة كلها تبقى حقا مكتسبا للمؤمن .

و كذا الحال في حالة الفقدان الكلي لشيء المؤمن عليه فيجب على المؤمن رد المبالغ و التي يزول بها الخطر.[2]

أن اعتبار الخطأ العمدي غير قابل للتأمين مرده أن تحقق الخطر بإرادة المؤمن له يؤدي إلى فسخ العقد، لأن العقد نشأ صحيحا، أما إذا كان السبب أصلا غير مشروع فيؤدي ذلك إلى البطلان،و القانون أصلا يمنع تامين الخطأ العمدي، و إن عدم احتمال

---

[1]- راجع المواد 16-18 من الأمر 95-07 - المرجع السابق هامش ص 29من هذا البحث

[2] - السيد محمد محمود احمد يوسف إعفاء شركات التأمين من المسؤولية رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة ال البيت الأردن بلا سنة ، تحت إشراف الدكتور محمد شريف احمد ص راجع المواد 21-42 من الأمر 95-07- المرجع السابق هامش ص 101 من هذا البحث.23.

وقوع الخطر يؤدي إلى إبطال العقد و ذلك من النظام العام، و أن الغش يفسد كل شيء، و من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

و قد يستثنى من ذلك حالات الدفاع الشرعي مما يعدم الخطأ العمدي و قد تكون حالة الدفاع الشرعي لصالح المؤمن عند الحفاظ على مصالحه، والخطأ العمدي الذي لا يجوز التأمين عنه يشترط أن يكون صادرا من المؤمن له و ليس الغير و لو كان مسؤولا عنه[1]، و قد ينتهي عقد التأمين بمرور المدة أما العقود التي تفوق مدتها ثلاثة سنوات فيمكن طلب فسخ، كل ثلاثة سنوات بالأشعار المسبق، و قد تنتهي المدة بتحقق الخطر المؤمن منه و قد يتم فسخ العقد من طرف المؤمن لعدم دفع القسط[2].

المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتعويضات.

إن المفهوم الاجتماعي لتعويض ضحايا حوادث المرور لا تتضح الأهداف المرجوة منه و لا تكتمل أركانه إلا بالحديث عن الصندوق الوطني للتعويضات وحالات اختصاصه و الإجراءات القانونية المعمولة بذلك.

فعندما يقع حادث ، ولا يجد المضرور من يقوم بتعويضه عن هذه الأضرار لا يسقط حقه في التعويض، وكذلك الأمر إذا لم يتم التعرف على الفاعل أو أن المسؤول لم يؤمن على مسؤوليته أو سقوط حقه بالضمان، ففي هذه الحالات قد لا يجد المضرور من يقوم بتعويضه.

لذلك أنشأ المشرع هيئة تتمتع الشخصية الاعتبارية هي الصندوق الوطني للتعويضات تعمل على تعويض كل أو جزء عن أضرار حوادث المرور الجسمانية و لذلك لا بد علينا من تبيان أولا كيفية تدخل الصندوق ثم التعرض إلى الإجراءات القانونية الخاصة بالتعويض.

---

[1] – لو أن محكمة النقض الفرنسية على خلاف ذلك اعتبر خطأ عمدي عند عدم اقتناع المدين عن تنفيذ التزامه و لو لم يرغب بالأنظار فهو يشكل بذلك توسعا بالخطأ العمدي، اتجاها أخر تشدد في تطبيق الخطر العمدي و قال لابد من انطباق الضرر الواقع بالضرر المراد فإذا ما تجاوزه فتلتزم شركة التأمين بالتعويض.

[2]– راجع المواد 10–16 من قانون 95–07 – المرجع السابق، هامش صفحة 29 من هذا البحث.

الفرع الأول : كيفية تدخل صندوق التعويضات:

لكي نتمكن من تبيان طريقة تدخل الصندوق لا بد علينا من التعرف على شروط تدخله او الحالات التي يتدخل بها الصندوق (أولا) ثم نتحدث عن أموال الصندوق و كيف يتم الحصول عليها (ثانيا).

أولا : شروط تدخل الصندوق.

لقد بينت المادة 24 من الأمر 74-15 أن الهدف من الصندوق الخاص بالتعويضات هو تحمل كل او جزء من التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك في الحالات التالية:

1- في حوادث المرور الناتجة عن المركبات البرية ذات المحرك

2- إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان أو كان الضمان غير كاف او كان حقه وقت وقوع الحادث ساقطا[1].

3- في الأحوال التي لم يبرم المسؤول عن الحادث عقد التأمين الإجباري أو ظهر بأنه غير قادر كليا او جزئيا على التعويض كما يكلف الصندوق بتعويض كل او جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص و السلع الغير المؤمن عليها التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن.

و معنى ذلك أن المشرع وسع في اختصاصات الصندوق في التعويض لتشمل إضافة إلى الإصابات الجسمانية اللاحقة بالأشخاص، و السلع غير المؤمن عليها الأضرار الناجمة عن المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن.

فقد حددت هذه المادة الحالات التي يتدخل بها الصندوق لتعويض الضحايا فجاء بالحالة الأول أن يكون هناك حادث مرور سبب أضرار جسمانية ناتجة عن مركبة برية

---

[1] -- هذا ما جاء بالمادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 التي كملت المادة 24 من الأمر 15-74 – مجموعة النصوص التشريعية، التنظيمية ، المتعلقة بالتأمين سالفة الذكر، الصفحة 11 من هذا البحث.

ذات محرك أي أن الأضرار المادية لا تدخل في اختصاصات الصندوق [1]، حيث يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بدفعها إلى المصابين جسمانيا أي اقتصار التعويضات على الإصابات الجسمانية.

الحالة الثانية عند، وجود ضرر نتيجة حادث مرور و لم يتعرف على الفاعل ،أو لم يكن الشخص المسؤول مؤمن على مسئوليته، او انه لا يحمل رخصة سياقة، فهنا يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، والحالة الثالثة عند عدم كفاية الضمان الذي تدفعه شركة التأمين للضحية، او سقوط الحق في التعويض قبل شركات التأمين أو أن الحادث وقع بسيارة مسروقة فالتأمين الإجباري لا يغطي هذا الحادث.

كما يتدخل الصندوق في الأحوال التي لم يؤمن المسؤول على مسئوليته المدنية أو ظهر انه غير مقتدر كليا أو جزئيا عن الدفع.

فكان من الأفضل لهذه المادة ذكر حرف -و- بدلا من -أو- لان الشخص الذي لم يبرم عقد تامين و كان مقتدرا على الدفع فلا يختص الصندوق بالتعويض، بدليل انه لا بد من المصالحة أولا مع المسؤول وإذا ظهر من خلال ذلك انه غير قادر على الدفع كليا او جزئيا فيختص الصندوق بالتعويض ، و تثبت عدم مقدرته على التعويض بعد رفض المدين التعويض او بقاء هذه الأخطار بدون تعويض خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ، مما يعني انه لابد من أن يقترن عدم التأمين مع القدرة على عدم الدفع [2].

---

[1]- المرسوم رقم 80-37 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله - مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية سالفة الذكر، الصفحة 30 و ما بعدها.

[2] - الدكتور عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضمان حوادث المرور كلية الفكر القانوني العدد 3-4 سنة 1986 ص 4.

ويقتصر دور الصندوق على إكمال التعويض إذا ما عوض المضرور جزئيا من المسؤول، فدور الصندوق احتياطي لتكملة التعويض[1].

كما يجب على المتضررين إثبات صفتهم بأنهم جزائريين أو مقيمين في الجزائر او بأنهم رعايا دولة أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل، أي أن الصندوق يعوض كل الضحايا الجزائريين و حتى الأجانب المقيمين بطريقة شرعية او غير المقيمين و تكون دولتهم قد أبرمت اتفاقية المعاملة بالمثل، مما يعني توسيع المشرع الجزائري لدائرة تدخل الصندوق في تعويض الأشخاص المضرورين.

- كما انه يجب بان لا يكون للمضرورين حقا بالتعويض من جهة أخرى كالضمان الاجتماعي او غيره ،و أن لا يكون حقهم بالتعويض قد سقط[2] .

- كما انه عدا حاله سقوط الحق بالضمان الذي يثيره المؤمن و الغير محتج به من طرف الضحايا او ذوي حقوقهم، فيجب توافر كل الشروط التي حددها الأمر لكي يتحصل المضرور على التعويض حيث يكلف الصندوق بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو لذوي حقوقهم الذين لم يتم تعويضهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفع التعويض ، أما إذا تم دفع جزء من التعويض من قبل الهيئات سابقة الذكر فلا يلتزم الصندوق إلا بدفع ما تبقى.(المادة 29 من الأمر 74-15).

- على أن هذا الالتزام بالتعويض يقع في مواجهة الضحايا دون المسؤولين عن الحادث او الهيئات التي قامت بدفع هذه المبالغ، إذ أن لهذا الصندوق أهمية اجتماعية تكمن في تعويض المضرورين من الحوادث الجسمانية فقط.

- و يمكن للصندوق إجبار المضرور للقيام بفحص طبي من قبل طبيبه المستشار و على نفقته، ويمكنه الاستعانة بطبيب ثالث عند وجود نزاع بين الطرفين.

وعلى إثر ذلك يستثنى من ضمان الصندوق :

---

[1] -حسب المادة 02 من مرسوم 80-37 سالف الذكر - هامش صفحة 55 من هذا البحث.

[2] -في مجال سقوط الحق بالضمان مثل شركة التأمين ، راجع الصفحة 46.

-الأضرار العمدية التي يحدثها المؤمن له - والأضرار الناتجة بصفة مباشرة او غير مباشرة عن الانفجارات والانبعاثات الحرارية و الإشعاع - الأضرار التي تنتج بسبب الاختيارات او السباقات او نقل المركبة لمواد سريعة الالتهاب[1].

- السائق و شركاؤه المضرورين جسمانيا من التعويض ،أما غير المؤمنين على مسؤولياتهم فلا يستفيدون من التعويض كعقوبة لعدم تأمينهم.

- و كذا السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب و ليس لديه الوثائق السارية المفعول لقيادة المركبة.

- السائق الذي يحكم عليه لقيادة المركبة و هو بحالة سكر أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات المنومة، المحظورة.

- السائق والمالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض و بدون إذن مسبق.

و كذلك السائق الذي يحكم عليه بنقل أشخاص و أشياء غير مطابقة للشروط القانونية، و دائما لا يحتج بهذا الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقهم ،و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق السائقين المذكورين سابقا بحالة وفاتهم أو على الأشخاص الذين يعيلونهم إذا ما بلغت إصاباتهم 66 % من العجز الدائم الجزئي.

أي أن المشرع أراد من ذلك استبعاد فقط السائق الذي ارتكب الحادث بحالة سكر أو لم يتحصل على رخصه دون المساس وحرمان ذوي حقوقه من التعويض.

كما أن المشرع لم يتكلم عن أشخاص آخرون يكون السائق مسؤول عنهم وهم تحت كفالته كمن يكون مكلف برعاية يتيم أو مكفول ،فإذا ما سبب لهم الحادث عجز جزئي دائم بنسبة 66 % فاكثر، فان من الواجب أن يكون لهم الحق بالتعويض [2].

أما إذا كان السائق هو المالك المضرور وغير مؤمن على مسئوليته و تحمل جزء من المسؤولية عن الأخطاء غير المذكورة سابقا، فهنا فقط يخفض التعويض بمقدار الخطأ الذي

---

[1] -الدكتور احمد طالب -المرجع السابق-صفحة 256، راجع كذلك المواد 06-07 من المرسوم 37/80 ، سالف الذكر .

[2]- راجع المادة 07 من مرسوم 80-37سالف الذكر، ونلاحظ في هذا المجال أن السائق المتهور والذي يسبب لنفسه نسبة عجز مرتفعة يكون حظه أوفر من السائق الأقل تهورا والذي لا يتحصل على نفس نسبة العجز.ولا يبرر هذا الموقف إلا النزعة الاجتماعية للتعويض.

ارتكبه ومع ذلك يعوض السائق كاملا إذا ما أصيب بعجز جزئي يفوق 50 %.

خلاصة ذلك أن المشرع قسم خطأ المالك او السائق إلى:

1 – خطأ ورد في القسم الاول المتعلق السياقة مع سكر،أو المخدرات فيحرم المالك أو السائق كليا من التعويض مع عدم تثير ذلك على حقوق ذويه في حالة الوفاة.

– إذا ما أصيب المالك أو السائق عند ارتكابه للمخالفات السابقة بعجز جزئي دائم يساوي أو يفوق 66 % فتعويض المالك أو السائق لا يسقط بل يتم تعويضه وفقا لنسبة العجز التي لحقت به، و في ذلك مراعاة لطابع الاجتماعي لتعويض.

2 – أما الأخطاء الأخرى التي قد يرتكبها السائق فيمكن تحميله جزء من المسؤولية و تخفيض التعويض الممنوح له بمقدار الخطأ.

أما إذا أصيب بعجز جزئي دائم يساوي أو يفوق 50 % فاكثر فلا يطبق تخفيض التعويض أي أنه يعوض كاملا، لا يسرى ذلك التخفيض أو الاستثناء على حقوق ذويه.

ثانيا : النظام المالي للصندوق

إن أتشاء صندوق وطني لتعويضات يلزم بالضرورة إن يتم التعامل مع الأموال، لذلك لا بد أن يكون له ذمة مالية مستقلة أن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية القانونية[1]، وتقيد عملياته في الحساب الخاص رقم 302–029)، يتكون هذا الحساب من باب الإيرادات وباب النفقات :

1– في باب الإيرادات :

هناك مبالغ مالية تأخذ من المسؤولين عن الحوادث و الذين لم يؤمنوا على مركباتهم ،حيث أن اختصاص صندوق التعويض يكون على المركبات المتسببة بالحوادث، و التي لم يتم التأمين عليها، و هذا لا يمنع من فرض مبالغ مالية كغرامات يستفيد منها الصندوق.

كذلك يستفيد الصندوق من مبالغ يتم تحصيلها من المدينين بالتعويضات، المسؤولين عن الحادث فالأشخاص والهيئات المدنية المعنية بالتعويض تبقى مدينة أمام الصندوق إذ يمكنه

[1] - هذا ما جاءت به المادة 27 من الأمر 74–15 – المرجع السابق ، هامش صفحة 88 من هذا البحث.

الرجوع عليهم بالمبالغ المدفوعة.

كما يدخل إلى خزينة الصندوق مبالغ ناتجة عن توظيف الأموال في الخزينة او الحساب الجاري لهذه الخزينة، و كذا الفوائد المترتبة عن إيداع هذه المبالغ في البنوك، و كذلك المبالغ المحصلة من الغرامات المتعلقة بالجزاءات التي تفرض على الأشخاص الذين لا يلتزموا بالتأمين الإجباري على السيارات.

كما أن هناك مساهمات تقتطع من التأمين الإلزامي المحدد بـ 03 % من مبلغ الأقساط الصافية و مساهمات أخرى تدفعها مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات، و ذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات [1] .

2 – في باب النفقات:

يقع على الصندوق مجموعة من الالتزامات تتمثل في تعويض النفقات المدفوعة بعنوان الكوارث المترتب على عاتقه، والتعويضات التي يمكن أن ترصد لمؤسسات التأمين لقاء ملفات يعهد إليها سيرها و كذا مصاريف سير و إدارة الصندوق الخاص بالتعويضات[2].

التعويضات عن الأضرار الملحقة بالأشخاص و السلع غير المؤمن عليها ،و التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام..والمصاريف المؤداة بعنوان الطعون التي يرفعها الصندوق ضد الأحكام المجحفة في حقه.[3]

---

[1] – يتضح من كل ذلك ان خزينة الصندوق اكثر أموالها من الغرامات والضرائب التي تدفع من الأشخاص الغير مؤمن عليهم،وكذا من شركات التامين .

[2] – ما جاءت به المادة 32 من الأمر 74–15 المرجع السابق هامش الصفحة 88 من هذا البحث.

[3]– يعد هذا الإختصاص كإستثناء على دور الصندوق ، والذي يختص فقط فيتعويض الأضرار الجسمانية ،وهذا الإستثناء جاءت به المادة 122 من قانون المالية لسنة 1990والتي تممت المادة 24 من الامر 15/74 سالف الذكر.

الفرع الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

لقد بين المشرع الجزائري الإجراءات التي لا بد من العمل بها حتى يتم إدخال الصندوق في التعويض ،وحتى يتمكن على المضرورين من الحصول على التعويض والذين يواجهون مسؤول عن الحادث لم يبرم عقد التامين الإجباري فلا بد من توجيه إشعار إلى الصندوق برفع الدعوى و كذا نسخ كل عريضة تخص رفع هذه الدعوى، مع ضرورة إحاطة الصندوق بكل ظروف الحادث من حيث تاريخ و نوع ومكان وقوع الحادث،و مميزات المركبة ووسائل إثبات الحادث[1].

إن تدخل الصندوق غير مقتصر على المحاكم المدنية بل حتى إمام المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى قائمة بين المصابين جسمانيا بحادث المرور، أو حتى ذوي حقوقهم و المسؤولين الغير مشمولين بالتأمين الإجباري، او حتى بعقد تامين موجود إلا ان هناك نزاع بصدده.

و بالتالي يقع التزام على المصابين او ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بتاريخ الجلسة إعلام الصندوق الخاص بالتعويضات، و يتم الأخطار دائما بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، تكون الرسالة مشمولة بمختلف البيانات المتعلقة بالقضية من الاسم، اللقب، العنوان، الجهة القضائية المختصة.

وإذا ما قام الدائن المصاب بالتبليغات المنصوص عليها سابقا فانه يحتج بالحكم القضائي الذي يصدر على الصندوق و لو لم يتدخل في الدعوى، و على العكس من ذلك فان عن عدم الإبلاغ أو إبلاغه بيانات غير صحيحة يؤدي في حالة سوء النية إلى الرفض الجزئي او الكلي للتعويض ويقع إثبات سوء النية على عاتق الصندوق.

يبرر هذه الإجراءات وهذا التدخل المحافظة على حقوق الصندوق ليتمكن من استخدام طرق الطعن المفتوحة له بموجب القانون، بحيث ان تدخل الصندوق بالدعوى المرفوعة على المسؤول لا يعني الحكم عليه بالتضامن او التداخل مع المسؤول عن

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 197316 والذي إعتبر ان إدخال الصندوق يتطلب توافر وجود شروط إجرائية حسب المادة 30 من الأمر 15/74 بحيث ان الصندوق ليس ضامنا لا للمتهم ولا للمسؤول.

الأضرار، بل يقتصر تدخله للمحافظة على مصالحه، بحيث يمكن للصندوق عرض تعويض آخر حسب طبيعة كل دعوى و تطبيقا التعويضات،ولا يلتزم الصندوق بالتالي إلا بموجب حكم قضائي أو تسويه ودية.

كما يبقى للصندوق الحق في الحلول محل الدائن في التعويضات اتجاه الشخص المسؤول عن الحادث او تجاه مؤمنه.

كما ان هناك التزام آخر يقع على عاتق المدين بالتعويض أي المسؤول عن الحادث اتجاه الصندوق، بحيث يجب عليه إبلاغ الصندوق بكل مشروع اتفاق مع المضرور و ذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، على انه يقع التزام على الصندوق بإعلان موقفه خلال مدة شهرين ابتداء من استلامه مشرع الاتفاق، فإذا ما رفض الصندوق هذا الاتفاق الودي فانه يقع على عاتق المصابين قبل رفع الدعوى القضائية تقدم طلب للتعويض أمام الصندوق .

أما إذا صدر حكم قضائي على المسؤول فيجب إبلاغ الصندوق وفقا للإجراءات[1]، فيجب إرفاق طلب التعويض بنسخة رسمية من ذلك الحكم، و يتعين على الصندوق الخاص رأيه في طلب التعويضات خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

و إذا انقضت هذه المهلة دون إجابة من الصندوق او اختلف الصندوق مع المصاب في تحديد التعويض، فيمكن بهذه الأحوال رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع، ويمكن ان يرفع النزاع أمام محكمة مكان وقوع الحادث.

و تكون هذه الدعوى خاصة فقط بين الصندوق و المتضرر أي دون تدخل للمسؤول بهذه القضية[2]، على ان أحقية المضرورين في رفع دعوى ليست على إطلاقها بل تحدها مدد تتقادم بها الدعوى ففي الحالة التي يكون المسؤول عن الحادث مجهولا فيجب

---

[1]- راجع صفحة 123 من هذا البحث .

[2] - راجع المواد 12-16 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 المتضمن شريط تطبيق المادتين 32-39 من الامر رقم 74- 15 .

رفع الدعوى خلال مهلة 05 سنوات ابتدأ من تاريخ الحادث، كذلك الحال إذا كان المسؤول عن الحادث معروفا ولكنه معسر او غير مؤمن فترفع الدعوى خلال 5 سنوات و لكن تحسب المدة من تاريخ الحادث او من تاريخ الحكم القضائي الحائز لقوة الشي المقضي به ،لأنه بهذه الحالات لابد من رفع الدعوى على المسؤول و إعلام الصندوق بذلك كما أوضحنا ذلك سابقا، إذ يتخذ تاريخ الحكم النهائي كميعاد يبدأ منه تقادم الدعوى ضد الصندوق[1].

يعد هذا العرض المفصل للإجراءات الخاصة بالحصول على التعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات يتضح جليا أنها إجراءات صعبة طويلة ومرهقة للمضرور، و لذلك نرى ضرورة تبسيط هذه الإجراءات و جعل تعويض المضرور يتم بطريقة تلقائية آلية.

و اما بالحالات الخاصة التي لا يعلم فيها المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث فلا تبدأ المدة إلا من تاريخ العلم بهذا الضرر و ان كان يصعب حسب رأينا تصور عدم علم الشخص بالضرر الذي أصابه خاصة و مع اشتراط إصابة المضرور في جسمه لتدخل الصندوق ، أي انه يكون في حوادث المرور الجسمانية، فكيف مع ذلك يتصور عدم العلم بوقوع الحادث، إلا انه مع ذلك يمكن تصور ذلك كما في حادث مرور أسفر عن وفاة الضحية دون علم ذويه إلا بعد سنة من تاريخ وقوعه فهنا يستفيدون من المدة كاملة أي 05 سنوات من تاريخ العلم و ليس من تاريخ وقوع الحادث.

ألا ان لهذا التقادم خصوصية كون المشرع و في المادة 18 من المرسوم 80-37 سالف الذكر أعطى الحق للمصابين او لذوي حقوقهم بعد فوات المدة القانونية لتقادم الدعوى الحق في رفع طعن استثنائي لوزير المالية، توضح في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب او ذوي حقوقه من المطالبة خلال المهلة المحددة قانونا.

و من خلال كل هذه الإجراءات نلمس الطابع الاجتماعي لتعويض ،وبالتالي فقد حرص المشرع الجزائري على التعويض حتى في حوادث المرور الجسمانية إلى أبعد الدرجات دون الإخلال بالقواعد العامة للتعويض ،إلا أن إستقرار المعاملات و الاطمئنان يلزمان وضع

---

[1]-الدكتور احمد طالب -المرجع السابق -ص 265

حدود ومدد لهذا التعويض، الملاحظ في التطبيق العملي قلة تدخل الصندوق الوطني لتعويضات بسبب الجهل باختصاصات الصندوق والإجراءات الواجب اتباعها أمامه من جهة و من جهة أخرى صعوبة هذه الإجراءات.

وحبذا لو أن المشرع ألزم الأطراف وحتى النيابة العامة بضرورة إستدعاء الصندوق بمجرد وقوع حادث مرور جسماني حتى ولو كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو انه لم يبرم عقد تامين .

خلاصة الفصل الأول:

إن النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور لابد من تحديد مفاهيمه و مصطلحاته الضابطة، فهذا النظام يقوم أساسا على حادث المرور و بالتالي ينتج آثاره لمجرد وقوع حادث المرور، لذلك لابد من التوسيع في إعطاء مفهوم حادث المرور على كل مركبة تدخلت بالحادث و لو لم يكن تدخلها فاعلا في إحداث الضرر، و لا يعد هذا التوسع إجحافا بالمسؤولين عن الحادث على أساس أن كل أناس يجب أن يكون مسؤول عن فعله ، وفعل الأشياء المسؤول عنها فقط، إذ أن وجود نظام التأمين الإجباري يبطل هذه المخاوف طالما أن هناك شركات تأمين و صناديق الضمان تحل محل المسؤول، إن التوسع في هذا المبدأ لابد أن يقابله تطور في ميدان المسؤولية التقليدية حتى نتمكن من تأسيس مسؤولية المتسبب بالحادث.

الفصل الثاني : الأساس القانوني للتعويض

إن موضوع النظام القانوني للتعويض لن تتضح معالمه بإظهار نطاقه و التعرف على ركائزه الأساسية، بل لا بد من تأصيل لهذا النظام القانوني، فالأساس الذي بنى عليه المشرع الجزائري نظام التعويض هو المسؤولية الغير خطئيه بصفة أساسية ....هذا ما سنتناوله في (المبحث الأول).

إلا أن هذا لا ينقص من دور المسؤولية التقليدية كأساس احتياطي لهذا النظام (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المسؤولية الغير خطئيه كمبدأ عام للتعويض

لقد بنى المشرع الجزائري التعويض في حوادث المرور على أساس المسؤولية الغير خطئيه، و لهذا الاختيار أسباب منها أن أغلب الحوادث تخلف إصابات تمس أجسام المضرورين ،و رغبة من المشرع في إيجاد نظام تعويض ذي صبغة اجتماعية (المطلب الأول) .و لكن هذا لا يمنعنا من تقييم هذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تأصيل المسؤولية الغير خطئيه :

إن الحاجة إلى إيجاد نظام للتعويض يحقق العدل و الأمان للمضرورين، كان السبب الرئيسي في البحث عن نظام جديد لتعويض المضرورين من حوادث المرور يستند على مبدأ قيام المسؤولية بدون خطأ ،و ذلك بأن تقتصر أركان المسؤولية على وجود أضرار لحقت بالمضرور ثم وجود عقد تأمين على المسؤولية (الفرع الاول).

فهذا النظام الجديد وجد مجال لتطبيقه على كل حوادث المرور لما لها من تأثير أكبر على حياة الناس فما مدى نجاعة هذا النظام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تبرير و تمييز المسؤولية الغير خطئيه عن غيرها

1- التطور التاريخي لنظرية المسؤولية الغير خطئيه

و بما أن حوادث المرور هي الأكثر انتشارا من حيث عدد الإصابات التي تخلفها، بدأ التفكير الجاد في إيجاد أساس جديد للمسؤولية عن حوادث الطريق، ظهرت من خلال أفكار الأستاذ (موريس بيكار) في فرنسا سنة 1930م و ذلك عندما وضع قانون خاص لحوادث المرور[1].

و لم ترى هذه المحاولة النور إلا في سنة 1964م، حيث تم إنشاء لجنة من طرف وزير العدل آنذاك شارك فيها الأستاذ (أندري تينك) ، و بعد ذلك تم نشر كتاب (الأمان على الطرقات)و منذ ذلك الحين و الفقهاء منشغلون في إظهار عيوب النظام القديم لتحقيق الأمن و الاستقرار للمضرورين بسبب هذه الحوادث الأليمة حيث لاحظ هؤلاء الفقهاء أن الإجراءات الخاصة بالتعويض هي إجراءات معقدة و غامضة لذلك نادوا بإلغاء نظام المسؤولية القديم، و إيجاد بديلاً عنه نظام عدم الخطأ، و بالتالي تم قصر أركان المسؤولية على وجود ضرر لحق بالمضرور -و هو أمر سهّل الإثبات-، و لا بد من ثم وجود عقد تأمين على المسؤولية .

وعلى إثر ذلك حدث تطور في مفهوم المسؤولية عن فعل الأشياء تبلورت في مشروع قانون شارل حيث قال بتعويض الأضرار الجسمانية و المادية عدى الأضرار التي تصيب السائق ، هذا كله مع تقرير عدم التعويض في حالة الخطأ العمدي و الجسيم من المضرور أو من السائق[2] .

وفي الوقت الذي لبى هذا المشروع حاجيات المضرورين لتوفير الأمان لهم ، لم يعجب هذا القانون شركات التأمين حيث اعتبرت أن مصالحها سوف تتضرر بهذه

---

[1]- الدكتور ابراهيم الدسوقي – المسؤولية المدنية عن حوادث المرور – مجلة الحقوق السنة الثانية العدد الأول سنة 1978م ص282 .

[2] – الدكتور عبد العزيز بو ذراع – المرجع السابق – ص02 – راجع كذلك الدكتور أحمد طالب المرجع السابق، ص230.

المسؤولية الجديدة لأن في ذلك زيادة في أعبائها المالية[1] .

و في النهاية تمت المصادقة على هذا المشروع و التصويت عليه في 1984/10/17م حيث تم أخذ مصالح شركات التأمين بعين الاعتبار و أعطي الحق بالتعويض التلقائي للضحايا الراجلين أو المنقولين و سائقي الدراجات و لو كانوا مخطئين، باستثناء الخطأ العمدي و الجسيم ،كما يستفيد الضحايا الذين تقل أعمارهم عن 16 عام أو تزيد عن 70 عام من التعويض مهما كان درجة خطأهم ،أما السائقين فيتم تطبيق نظام المسؤولية التقليدية ليطبق عليهم .

و تطبيقا لذلك اختلفت البلدان في أخذها لنظام عدم الخطأ فنجد أن بولونيا مثلاً قد طبقت المسؤولية على أساس عدم الخطأ تطبيقا مضيقا و قصرته على المسؤولية الطبية مع منحها تعويضا جزافياً للضحية،و في أمريكا طبقت نظام عدم الخطأ في سنة 1970م و السويد 1976م ، و الملاحظ أن بعض هذه الدول مثل بولونيا لم تطبق المسؤولية الغير خطئيه تطبيقا شاملاً بل جعلته نظاما خليطا من المسؤولية التقليدية و المسؤولية الغير خطئيه .

2- تبرير الأخذ بالنظرية:

تعد نظرية الخطأ التي قامت عليها المسؤولية المدنية أقدم الأسس ،ورغم المحاولات العديدة من جانب الفقه للعدول عن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ،إلا انهم لم يفلحوا في ذلك ،بل بقي لهذا الركن دورا هاما في ميدان المسؤولية المدنية.

إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول أنه وقعت انتكاسة لهذه النظرية، بحيث تم التخفيف من الأخذ بها وذلك بافتراض وقوع الخطأ بقرينة قطعية لا يمكن نفيها بإثبات عكسها ، والطريق الوحيد للتحلل من المسؤولية هو إثبات السبب الأجنبي ، و ظهرت بالمقابل

---

[1] - ففي فرنسا مثلاً و وقف القطاع الخاص في شركات التأمين في مرصاد هذا النظام حيث سبب هذه النظام زيادة في أعباءه المالية تقدر بـ 18.50٪ ، طبعا هذا كان وقت اقتراح هذا القانون أي ففترة الثمانينات .ونفس الأمر اليوم في الجزائر ففي سنة 2001 أظهرت إحصائيات الشركة الوطنية لتأمين ، أن عائداتها من التأمين على السيارات تساوي 159مليون دج، أما المبلغ التي دفعتها الشركة فتساوي 95مليون دج تعويضا عن الخسائر المادية و77 مليون دج تعويضا عن الخسائر الجسمانية، إحصائيات قدمها لنا مدير قسم المنازعات بالشركة الأستاذ براهمي محمد.

المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس الضرر،فمتى ثبت وجود الضرر قامت المسؤولية حتى ولو لم يوجد خطأ.

و يرجع سبب العدول هذا إلى رغبة المشرع في تخفيف عبء الإثبات عن المضرورين ،و الذي أظهر الواقع صعوبة إثباته تارة و إطالة عمر التعويض لسببه تارة أخرى .

ففي مجتمع تطورت فيه الصناعة و التكنولوجيا ، أصبح استعمال الآلات ، و التي تعود بأرباح طائلة على أصحابها، مصدر سخط و دمار عن البشرية، فكان لا بد من وقفة تشريعية تعمل على الحماية الاجتماعية للمضرورين ،و كانت اللبنة الأولى لهذا التطور هو افتراض الخطأ في الشخص المسؤول بحيث أصبحت المسؤولية تقوم بمجرد توفر الضرر بعد افتراض الخطأ، و لا يمكن للمسؤول نفي الخطأ عن نفسه بل يمكنه قطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بإثبات السبب الأجنبي [1].

و لذلك ظهر اتجاه بأسس المسؤولية عن حوادث المرور-مثل المسؤولية عن فعل الأشياء-على أساس التزام بحراسة المركبة و منعها من الإضرار بالغير، فتقوم مسؤولية حارس المركبة ما دامت المركبة قد تدخلت في الحادث ،ولذلك يفترض أنه وقع إهمال من الحارس بمجرد وقوع الضرر ،كون الخطأ مفترض ،[2] و طبيعة الالتزام هذا هو تحقيق نتيجة الامتناع عن الإضرار بالغير، كما أن هذه النظرية أظهرت مشاكل ترتبط في تحديد مفهوم الحارس ،فمفهوم الحراسة يتضمن إلتزام يقع على الشخص بأن لا يفلت الشيء من يده.

---

[1] – هناك تجاه يرفض افتراض الخطأ بل يقول بافتراض المسؤولية كون اقتراض الخطأ يمكن ضحدها بإثبات العكس أي إثبات انه لم يخطأ و لكن عكس ذلك تمنع نظرية الخطأ المفترض باثبات العكس و رد على هذا الإتجاه بعض الفقه بأن المسؤولية الغير قابلة لإثبات العكس ما هي إلى حيلة قانونية و الأصل أنها بسيطة و ليست قاطعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بنص صريح حسب المادة 337 من القاون المدني، راجع الدكتور محمود جلال حمزة المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء الغير حية ، المرجع السابع . ص359 .

[2]– كما أن هناك نظرية الفقيه(هنريو) التي تعتبر أن الإفتراض لا يتعلق بالخطأ بل بالرابطة السببية ويمكن للحارس نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي ،ولا يكفيه إثبات مسلكه العادي.

و ذهب اتجاه آخر إلى أن أسس المسؤولية عن حوادث المرور لا يقوم على الخطأ بل على أساس الضرر فأساسها هو نظرية المخاطر و التي ظهرت نتيجة تطور الصناعة إذ أصبح رب العمل يعوض العامل بمجرد إصابته و لو لم يكن هناك خطأ في جانبه ،و كل من ينشأ عن فعله من خطأ يلزم بتعويضه و تحمل تبعت ذلك، تماشيا مع روح العدالة و الإنصاف .

كما رأى البعض ضرورة الحد من نظرية المخاطر لتشجيع الأفراد للقيام بنشاطهم فقرروا تحديد أثار المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر لتمس الأشياء الخطرة فقط[1].

و هناك من أسس المسؤولية عن حوادث المرور على أساس نظرية الضمان، فلكل واحد الحق في سلامة جسمه و ماله، و كل اعتداء على جسمه يستوجب التعويض ،و بما أن المركبات تشكل المثال الرائج لمثل هذه الآلات سخرت جل المجهودات التشريعية لإيجاد نظام للمسؤولية يتناسب مع أخطار هذه المركبات[2] ، ويتناسب مع خصوصية حوادث المرور ، ويتماشى مع النظام القانوني لتعويض ، والذي بنى صرحا للتعويض يبدأ من المسؤول مرورا بشركات التأمين ، وصولا لصناديق الضمان.

و بذلك تنوعت تطبيقات الدول في أخذها للأساس الذي بني عليه التعويض عن الأضرار التي تسببها المركبات، وهناك دول أخضعتها للقواعد العامة في المسؤولية،بمعنى ضرورة إثبات خطأ القائد و هو الأمر المطبق في بريطانيا سنة 1903م .

و دول أخرى طبقت المسؤولية القائمة على قرينة الخطأ بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلا بإثبات السبب الأجنبي حسب المادة 138 من القانون المدني الجزائري عند معالجته للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، بحيث يقع التزام على المضرور في المثال الأول بضرورة إثبات إهمال و عدم احتياط و عدم تبصر السائق وهو ليس بالأمر الهين ،و لو أن هذه الدول و سعت من مفهوم الإهمال و عدم التبصر في إطار مساعدة الضحية،

---

[1]- من هؤلاء الفقهاء – الفقيه ستارك – الذي اعترف بأن للأفراد الحق من إقامة مشاريع و ممارسة حياتهم العادية دون أن تكون أفعالهم محل مائلة دائما ، مجلة المحامي- مجلة تصدرها جمعية المحامين الكونية – إعداد يوليو – أغسطس- سبتمبر 1993. ص 247.

[2]- الدكتور عبد العزيز بو ذراع -المرجع السابق- صفحة 2 .

و التخفيف عنها، لذلك ظهر اتجاه فقهي ثاني بنى المسؤولية على قرينة الخطأ بحيث أصبح الحارس يسأل عن الأضرار التي تحدثها المركبة الخاضعة لحراسته.

فأنصار الاتجاه الفقهي الأول هم من أنصار الاتجاه الشخصي إذ يؤسسون حوادث المرور على الخطأ الواجب الإثبات، على اعتبار أن المركبة ما هي إلا أداة في يد الشخص يمكن التصرف فيها كما شاء ،و بالتالي يعتدون بالقواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي،أما أنصار الاتجاه الثاني -المسؤولية المفترضة فيبررون ذلك بأنه يقع التزام على الحارس بحراسة مركبته، و إن هو أخل بالحراسة تحمل مسؤولية فعله .

و ظهرت صعوبة توضيح مفهوم الحراسة فهل هي السيطرة الفعلية أم القانونية أم الاقتصادية؟ و لو أن الرأي الفقهي الراجح يقيم المسؤولية على أساس السيطرة الفعلية و بذلك يحق للمسؤول الذي لم تكن لديه السيطرة الفعلية نفي الخطأ عن نفسه و بالتالي لا تقوم المسؤولية ،ومن الجدير بالذكر أن نظرية الخطأ بالحراسة تكتفي لقيام المسؤولية بالضرر والعلاقة السببية إذ أنها تفترض وجود الخطأ.

بالإضافة إلى النظريات السابقة حاول بعض الفقهاء إعطاء حلول لمشكلة حوادث المرور،ففي سنة 1907م تقدم الأستاذ (امبرواز كولون) بقلب عبء الإثبات بحيث أعفى المضرور من الإثبات، و لكنه طلب من مالك السيارة إثبات عدم خطأه إذا ما طلب الإعفاء من المسؤولية كما اقترح الأستاذ Wahi سنة 1908م إقرار مسؤولية حارس المركبة على أساس فكرة الخطر المستحدث والقائمة على أساس نظرية العدالة [1] و لا يعفيه إثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من المسؤولية ،وجاءت اقتراحات أخرى تقيم المسؤولية على أساس قلب عبء الإثبات و قيامه على إفتراض مسؤولية مستعملي المركبات، و حددت أسباب الإعفاء بالقوة القاهرة و خطأ المضرور و فعل الغير.

---

[1]- إن تبرير هذه المسؤولية على فكرة العدالة لم ترق للبعض ، على أساس أن التشريع وهو الأسبق بالترتيب من فكرة العدالة هو الواجب الإتباع ، فالتشريع نظم المسؤواية عن فعل الأشياء كما فعل المشرع الجزائري بنص المادة 138 من القانون المدني، كما أن إستعمال السيارة فيه من المخاطر ما يصيب المجتمع بكامله لذلك لا بد من إجاد المسؤولية الجماعية .

3-تمييز النظرية عن غيرها من اللأسس القانونية:

فنظرية المسؤولية الغير خطئية تختلف عن المسؤولية الشخصية والقائمة أساسا على الخطأ الواجب الإثبات، إن مفهوم الخطأ يقوم على ركني التعدي و الإدراك، إثباته يخضع لكل الطرق إلا انه يقع دائماً عبء الإثبات على المضرور ،و أصعب ما يكون الإثبات في حوادث المرور، فكيف يمكن للضحية إذا ما توفت إثبات الخطأ، و هل يستطيع فعلاً و بكل سهولة على الورثة إثبات الخطأ، فحتى المضرور المصاب يصعب عليه من هول الحادث التذكر و التأكد من كيفية وقوع الحادث، مما يعني عدم نجاعة نظرية الخطأ في حوادث المرور، فعلى خلاف ذلك فنظرية المسؤولية بدون خطأ تعفى المضرور نهائياً من إثبات الخطأ[1].

كما تختلف المسؤولية الغير خطئية عن المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، كون أن المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض وإن كانت تعفي المضرور من إثبات الخطأ على أساس أنه مفترض ،إلا أنها تعطي الحق للمسؤول بنفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي مما قد يفتح المجال أمام تهرب البعض من المسؤولية.

كما تختلف المسؤولية التي تقوم على أساس عدم الخطأ عن فكرة الحراسة كأساس المسؤولية كون أن الحراسة على الأشياء هي أساس قيام المسؤولية و ليس الشيء بذاته، و هناك الحراسة المادية أي حراسة الشيء الذي يكون بحوزة السائق،و الحراسة القانونية فهي الحراسة التي يلزم القانون شخصا معينا بحراسة مركبته.

ولذلك عدّ السارق حارساً للسيارة المسروقة فيجب أي يكون هناك سلطة إستعمال و الإدارة للمركبة ،و كما اعتبر أن من يبتعد عن سيارته و تسبب أضراراً للغير يلزم بالتعويض كونه قصر في حراسته .

و لكن بالرغم من محاولة نفي فكرة الخطأ و بناء المسؤولية على الحراسة إلا أن هذه النظرية لم تأتي ثمارها كون أن المالك يمكن نفي الحراسة عن نفسه بإثبات نقل الملكية أو بانعدام الحراسة الفعلية، و بقاء الحراسة القانونية مما يضع المضرور تحت رحمة

[1] - الدكتور أحمد طالب الرجع السابق ص.228

مصطلحات غير مضبوطة،و التي تمكن المسؤول من خلالها الإفلات من التعويض [1] . كما أن مسؤولية الحارس تزول متى كانت مسؤولية المضرور وحده هي سبب الحادث كأن تقوم الضحية بالانتحار [2].

كما أن نظرية المخاطر المستحدثة ، والتي تقيم المسؤولية على من يحدث خطرا مستحدثا[3] ليتحمل تبعة ذلك ،فهي لا تصلح لتأسيس المسؤولية والتعويض عن حوادث المرور، كون أن نظرية المخاطر المستحدثة ليس لها تبرير منطقي وفقا لقواعد المسؤولية ، وإن كانت هذه النظرية تعفي المضرور من إثبات الخطأ و لا تعتبر السبب الأجنبي سببا معفيا للمسؤولية، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية للمضرور كونها لم تأتي بنظام متكامل للتعويض .

كما أن نظرية الغنم بالغرم والتي تقيم المسؤولية على من يربح ويستفيد من فعل الشيء محدث الضرر،لا يمكن العمل بها –في إطار حوادث المرور – كونها غير واضحة المعالم بحيث أن كل نشاط يحقق لصاحبه الربح يلزم بالتعويض عنه ، أما إذا لم يحقق لصاحبه الربح فلا تقوم المسؤولية ،فلو أن الحادث وقع من طرف الأب القائد على إبنه الراكب معه في المركبة فلا يستحق الإبن التعويض إذ أن الأب لم يحقق ربحا مع إبنه.

كما أنه لا يمكن القول بنظرية الضمان كأساس للمسؤولية عن حوادث المرور ، فهي تقيم المسؤولية على أساس أن لكل شخص الحق في سلامة جسده، فمن الواضح أنها نظرية فضفاضة غير محددة المعلم ، من أجل كل ذلك تم تأسيس مسؤولية المتسبب بالحادث على أساس المسؤولية الغير خطئية .

---

[1]– الدكتور عبد الرحمان علوان –توزيع المسؤولية في حوادث المرور–ديبلوم الدراسات العليا –القانون الخاص –معهد الحقوق إبن عكنون الجزائر لسنة 1976 – ص.88 .

[2]– وهذا ما جاء به قضاء المحكمة العليا رقم 71606 الصادر بتاريخ 1991/03/13بحيث كرس هذا القرار المبدأ المعمول به في المادة 08 من الأمر 15/74.

[3]– و تعد من الأخطار المستحدثة لأنشطة الأشياء للخطرة سواء تلك الأنشطة التي شاعت معرفتها ، أو تلك التي اكتشفت حديثا.

4-تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ في الجزائر :

إن المتتبع لتطور التشريع في القانون الجزائري[1] يلاحظ أن الإستراتيجية التي اعتمدها المشرع في الأمر 74-15 تعتمد على مبدأ التضامن بين المأمن لهم، كون أن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور تبنى على أساس ضرر لحق بشخص نتيجة فعل المركبة، حيث أن التعويض عن حوادث المرور لا ينشأ عن الإرادة المحضة للأطراف بل يقوم نتيجة الإخلال بالقواعد القانونية لذلك فهو تعويض محدد بالقانون [2] .

تعتبر المادة الثامنة من الأمر 74-15 هي الأساس الذي بنى عليه المشرع نظام عدم الخطأ بنص المادة08 على أن (كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض) فهذا المبدأ العام جعل المسؤولية تقوم على مجرد توفر شرط أساسي و هو وجود أضرار جسمانية تلحق بالشخص ،أي أن المادة لم تشترط وجود الخطأ و لم تقل بالقرينة المفترضة للخطأ، و لم تعفي السائق من المسؤولية عند إثباته للقوة القاهرة و هذا خلافاً لما نصت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري عندما أعطت الحق للمسؤول في نفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي، و هو ما لم يوجد في نص المادة 08 من الأمر 74-15.

تطبيقاً للقاعدة العامة أن الخاص يقيد العام، و بما أن هناك مادة خصّت المركبات دون سواها من الآلات و الأشياء لذا كان لزاما تطبيقها دون سواها ،الشيء الذي يجعلنا نتماشى مع روح القانون، و الذي يسعى لإيجاد المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالمصاب.

ونظرا لطبيعة وخصوصية حوادث المرور ونظرا لتنظيم المشرع لنظام خاص بحوادث المرور ،كان لا بد من إيجاد مسؤولية خاصة ، هذا ما يجعلنا نقول أن المسؤولية

---

[1]-بداية من الأمر 74-15 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور،مروراً بالمراسيم التنظيمية لسنة 1980م و القانون رقم 88-31 الذي عدل الأمر 74-15 سالف الذكر وصولاً إلى قانون التأمينات الجديد سنة 1995م.

[2] - الدكتور أحمد طالب- المرجع السابق - ص 228 -

عن حوادث المرور لا تقوم على أساس المسؤولية عن الخطأ المفترض [1] و لا أدل على ذلك من تبني المشرع لنظام شامل للتعويض يبدأ من المسؤول مروراً بشركات التأمين وصولاً إلى الصندوق الخاص بالتعويضات فالهدف الأساسي من المسؤولية الغير خطئيه إضافة إلى التسهيل على المضرور في الإثبات ضمان حق المضرور في التعويض.

و ما يدعم هذا الاتجاه أكثر أن تقدير التعويض وفقا للمسؤولية عن الخطأ المفترض ، يكون بمقدار الضرر اللاحق بالمصاب و على خلاف ذلك في المسؤولية الغير خطئية فتقدير التعويض في حوادث المرور محدد بموجب نصوص محددة من طرف المشرع.

الفرع الثاني : تطبيقات المبدأ في حوادث المرور :

بعد تعرضنافي الفرع الأول من هذا المطلب[2] إلى تأسيس النظام القانوني للتعويض على أساس المسؤولية الغير خطئيه بحيث تقوم المسؤولية المدنية بمجرد أن يلحق المضرور ضرراً يمس جسمه بصورة أساسية و يقع على المضرور إثبات وقوع الضرر بكافة وسائل إثبات.

و بذلك تتعدد صور الحوادث و التي يطبق عليها نظام المسؤولية الغير خطئيه فإذا ما كلف صاحب العمل السائق بنقل البضاعة على سيارة خاصة و تصادم مع مركبة أخرى فيجوز الرجوع على صاحب العمل حتى و لو لم يثبت خطأ في جانبه، كما يمكن للعامل الرجوع عل الطرف الآخر للحادث و كل هذا لأن المسؤولية لا تستند على الخطأ، بل يكفي تدخل المركبة بالحادث ليلزم المسؤول بالتعويض.

كما أن الصورة الغالبة لحوادث المرور هي قيادة السائق للمركبة بسرعة فائقة مع عدم مقدرته التحكم بها لذلك استعمل المكابح مما نتج عنه التصادم و إصابة المضرور، و بهذه الأحوال يصعب إثبات عدم استطاعة القائد استعمال الفرامل في الوقت المناسب،

---

[1] - و هذا خلافاً لما ذهب عليه زميلي الطالب كيحيل كمال في مذكرته المعنونة تحت المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات المرجع السابق بحيث ان المسؤولية ليست مبنية على فكرة الحراسة و على نص المادة 138 بل هي مبنية على أساس المسؤولية الغير خطأية فلا يمكن للسائق الذي سبب أضرارً جسمانية للمضرور الإعتداد السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عن نفسه

[2] راجع الفرع الأول من هذا المطلب ص65.

و نحن أصلاً لا نبحث في قدرته أو عدمها على استعمال المكابح، كون أن المسؤولية تقوم بمجرد تسببها للضرّر و هذا خلافاً للمسؤولية الجنائية التي تبحث و تمحص في سلوك القائد يكون في صالح المضرور. لو ألقينا بعبء الإثبات على السائق و جعلنا قرينة الخطأ مفترضة لأنه و ببساطة يمكن للقائد التحلل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي .

كذلك أن السير على يمين الطريق يشكل خطأ القائد إذ ان المتعارف عليه و المعمول به قانوناً أن المركبة تسير على يسار الطريق فوفقاً لهذا المبدأ لا يلزم المضرور اثبات مكان سير المركبة على اليمين أو على اليسار ما دام قد لحقه ضرراً من المركبة .

و سياقة المركبة مع العلم أنها غير مستوفات شروط الأمن و المتانة و هو التزام يقع على عاتق القائد، و يثبت خطأ القائد بسير المركبة و الراكب لم يصعد للمركبة بعد أو هو في اطار الصعود عليها، كما أن عدم ترك القائد للمسافة القانونية بين مركبته و المركبة الأخرى يشكل خطأ، ففي كل هذه الأحوال لا يلزم المضرور بإثبات كل هذه الأخطاء .

إن الخروج الفجائي من طريق فرعي إلى طريق عام دون إتخاذ الإحتياطيات يشكل خطأ القائد، و أن ترك المركبة ليلاً على الطريق دون إضاءة الأنوار الخلفية قد يشكل خطرا، كما أن عدم مقدرة سائق التحكم بمركبته في قرنية على أنه كان مسرعاً، و أنه لن يجدي السائق نفعاً محاولته الإنحراف يميناً أو يساراً إذ أن كل هذه المبررات لا تهم الضحية و لن تأثر على حقه في التعويض .

و من الجدير بالقول أنه متى ثبت أن الضحية كان يسير على حافة الطريق و كان ملتزماً الجانب الأيمن، إلى حين ظهور قائد المركبة يسير بإتجاهه، و خوفاً من الصدمة توجه الضحية إلى الجانب الأيسر هروباً من المركبة فوقع الحادث بالجهة اليسرى للطريق، و مع ذلك تقوم المسؤولية كاملة على عاتق القائد بالرغم من أن الحادث وقع في الجهة الطبيعية للقائد.

و من المقرر كذلك أن الظلام و ضعف البصر لا يمنعان من القول بمسؤولية القائد

على الحادث و لا يمكنه الدفع بالقوة القاهرة [1]. ففي كل هذه الحالات لا حاجة لنا لإثبات خطأ القائد و لا يمكنه الإعتداد بالظروف الخارجية، بأن يتذرع بأن السبب الأجنبي هو السبب الحقيقي للحادث فقد قلص النظام الجديد من حالات الإعفاء من المسؤولية.

كما أن الخطأ قد يقع مشتركاً بين مجموعة من الأشخاص أو باشتراك الضحية ،فما دامت هذه العوامل تساعد في ارتكاب الخطأ فمن الممكن أن يحدث إلتباس في تحديد المخطأ، و يتم تحديد رابطة السببية على أساس الخطأ الفعال و المنتج في إحداث الضرر أي أن شخصا واحد هو المسؤول عن الخطأ بالتالي هو المسؤول عن التعويض،في الوقت الذي تفتح المسؤولية الغير خطئيه المجال أمام المضرور للتعويض من أي سائق متدخل بالحادث، سواء كان مخطأ أم غير مخطأ بعد ذلك يرجع السائقون على بعضهم البعض .

فلو أصيب سائق المركبة بحالة إغماء مفاجئ تسبب في فقده السيطرة عليها أو أن المكابح تعطلت بشكل مفاجئ أو لو هبت عاصفة و قلبت المركبة و فقد القائد السيطرة عليها، فوفقاً للقواعد العامة فإن شروط السبب الأجنبي و خاصة القوى القاهرة متوفرة، و لا يمكن مسائلته عن هذه الحوادث لانقطاع العلاقة السببية عن الضرر وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري فتعفي الشخص من المسؤولية إذا ما أثبت السبب الأجنبي ما لم يوجد نص قانوني او اتفاق يقضي بخلاف ذلك و بناءاً على ذلك فإن هناك نص و هو نص المادة 08 من الأمر 74-15 ، لا يجيز التذرع التعذر بالسبب الأجنبي بالإعفاء من حوادث المرور، و بالتالي تقوم المسؤولية كاملة على عاتق المسؤول.

أما في المسؤولية الغير خطئيه نسموا على هذه المصطلحات و نتجاهلها كون المسؤولية تقوم على الضرر فقط بمعنى أن المسؤولية الغير خطئيه تريحنا من البحث عن السبب المنتج و السبب الحقيقي.

و من ذلك أيضاً أن الحادث الذي ينتج عن إفراط في السرعة عند قيادة المركبة في

---

[1] – المستشار السيد خلف محمد – التجريم و العقاب في قانون المرور -- دار المعارف في الإسكندرية – الطبعة الثانية 1985 م ص.116 و ما بعدها .

حالة سكر يتحقق فيه الخطأ و الرابطة السببية و فيه مخالفة لقانون المرور ، أي أن خطأ القائد متصل بالقائد إتصال السبب بالمسبب النتيجة بحيث لا يمكن وقوع الحادث بغير هذا الخطأ.

و في كل هذه الصور وفقاً لنظام المسؤولية الغير خطئيه، فلا ننظر إلى خطأ السائق و لا إلى العلاقة السببية لتعويض المضرور، فإذا ما تعددت المركبات المتدخلة في الحادث يمكن للمضرور الرجوع بالتعويض على أي سائق مركبة متدخلة في الحادث مع إمكانية رجوع السائق الذي دفع التعويض على السائقين المتدخلين معه في الحادث كل بمقدار مساهمته في الحادث.

مع ملاحظة أنه لا يمكن السائق الإعتداد بالمسؤولية الغير خطئيه عند الرجوع عن السائقين الآخرين بل يرجع على أساس آخر سوف نوضحه في المطالب اللاحقة بحيث أن المسؤولية الغير خطئيه لا يستفيد منها إلا المضرور من حادث مرور .

المطلب الثاني : تقييم المسؤولية الغير خطئيه :

إن أخذ المشرع الجزائري بنظام المسؤولية الغير خطئيه بسبب العديد من الفوائد خاصة المتعلقة منها في تلبية حاجيات المضرورين في التعويض و إضفاء الطابع الإجتماعي على نظام التعويض (الفرع الأول) . إلا انه لا يجوز الأخذ بهذه النظرية في كل الحالات حتى يتحقق العدل بين الأطراف و خاصة في حالة الخطأ الجسيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأييد الأخذ بالنظرية :

إن تطبيق القانون الجزائري لنظام التعويض المبني على أساس المسؤولية الغير خطئيه جاء مخالفا لما أخذت به بعض الدول مثل بريطانيا و أمريكا كما أوضحنا ذلك سابقاً[1] فهذه الدول لم تأخذ بهذا النظام بل أخذت تارة بالمسؤولية الشخصية و تارة أخرى بالمسؤولية المفترضة و لم توجد نظاماً خاص للمسؤولية عن حوادث المرور مما أوقع

---

[1]– راجع الفرع الأول من المطلب الأول من هذا البحث ص س65

القضاء لديهم في حالة حرج.

فمن ناحية هو ملزم بتطبيق القانون و الذي يرى فيه أن إجحاف بحقوق المضرورين، و من جهة أخرى أن المضرورين يستعصي عليهم إثبات الخطأ أو أنه يسهل على المسؤولين الإفلات من المسؤولية.

لذلك عمد القضاء لدى هذه الدول إلى تشديد من مسؤولية القائد حماية للضحية، فاعتبروا أن مجرد الإهمال يستوجب توافر ركن الخطأ و أن وجود عيوب في السيارة أو القيادة مفرطة السرعة المطلقة تستوجب مسؤولية القائد، كما أن القضاء الأمريكي و خلافاً للقوانين الأخرى اعتبر أن تحقق الضرر قرينة على الخطأ، فحدث بذلك انشقاق و تصدع بين التشريع و القضاء فتفادياً لذلك تفطن المشرع إلى ذلك و أوجد نظاماً خاصاً للتعويض .

و في القضاء الإسباني كذلك في الوقت الذي تبنى فيه المشرع ضرورة إثبات الخطأ للقول بمسؤولية السائق نجد أن القضاء لديهم جعل عبء الإثبات يقع على النيابة العامة في محاولة منه للتخفيف عن المضرورين من عبأ الإثبات ،و هذه النتيجة توصل إليها نظام عدم الخطأ في نصوص قانونية تعمل على إيجاد نظام كامل للتعويض و رغماً عن ذلك فهذه الوسيلة القضائية لا تخلوا من الصعوبة خاصة عند عدم مقدرة النيابة من إثبات خطأ المسؤول .

و القانون السوري كذلك لم يوجد نظاما قانونيا خاصا بحوادث المرور، بل طبق قواعد المسؤولية التقليدية و أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية حيث ميزّ بين نوعين من الأضرار ، أضرار مباشرة تحدث من الشخص دون وساطة و دون تخلل فعله فعل آخر ننتج عن نفس الفعل[1]، أما الضرر الغير مباشر و الذي يتخلل فعل الشخص أمر آخر كفعل المتسبب، ففي الأضرار المباشرة يسأل الشخص دون اشتراط إثبات الخطأ لأن المباشر هو الضامن و هو المسؤول، سواء كان متعمد او غير متعمد و هذا ما طبقته

---

[1]- الدكتور ابراهيم الدسوقي –تقدير التعويض بين الخطأ الغير – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمي سنة 1981، ص276

المحاكم السورية على حوادث السيارات حيث اعتبرتها أضراراً مباشرة.

إلا أنه بعد ذلك صدر قانون جديد أخذ بالمسؤولية الموضوعية مما يعني تأرجح المشرع السوري بين فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية، و التي ميزت بين الضرر المباشر و الغير مباشر، و بين المسؤولية القائمة على الخطأ المفترضة ، مما يجعل النظام القانوني للتعويض أكثر صعوبة في تقرير حقوق المضرورين خاصة إذا ما حاول القضاء البحث هل الضرر الذي حققته المركبة هو ضرارٌ مباشر أو غير مباشر.

أما قول المشرع السوري بالمسؤولية عن حوادث المرور على أساس الخطأ المفترض و التي لا تقبل إثبات العكس فيها إلا بسبب أجنبي ففيه إضرار بمصالح المضرور إذا ما إستطاع السائق بإثبات السبب الأجنبي[1] .

و أمام اقتناع بعض الدول بعدم نجاعة النظم التقليدية للتعويض، لجأت بعضها إلى اعتماد نظام مزدوج لا يشترط فيه إثبات الخطأ لقيامه و ذلك متى وقع الحادث المركبة في حالة حركة، فالغاية من التعويض هو الحماية من أخطار المركبات أثناء سيرها ، على خلاف ذلك فإن نظام المسؤولية الغير خطئيه يقوم سواء كانت المركبة في حالة حركة أو سكون، أي عدم استعمال المركبة قد يسبب الحادث و ينتج عنه أضرار تمس الغير، فهذا يعد انتصاراً لهذه النظرية أمام الأنظمة المزدوجة للتعويض و التي اشترطت إثبات خطأ السائق عندما يحدث الضرر من المركبة المتوقفة .

إن نظام المسؤولية الغير خطئيه يقيم نظام قانوني أكثر منه مسؤولية[2] كونه يقرر الحق في التعويض مهما كان مسلك القائد و على اعتبار أي هذه الأخطار تصنف ضمن الأخطار الاجتماعية . و تسهل المسؤولية الغير خطئيه على المضرور في الأوضاع الذي

---

[1] – لقد اشرك قانون السير السوري المالك مع السائق المسؤولية كون المالك و الحائز الفعلي للسيارة أما السائق فهو يعمل تحت اشرافه و مراقبته (راجع المحامي محمد فهمي شقفة – مجلة المحامين – نقابة المحامين السوريين – تحمل المخاطر الناجمة عن حوادث السير – المرجع السابق ص.282)

[2] – عندما نقول أنها مسؤولية يعني أنه يقتصر على شروط معينة محددة يجب توفرها لكي يحكم بالتعويض على خلاف النظام القانوني الذي يهدف إلى علاج غاية اجتماعية طارئة، كما أنه يوفر كامل الضمانات من أجل الحصول على التعويض فالنظام القانوني أوسع من المسؤولية.

يكون فيه الخطأ المشترك بين الضحية و المسؤول و لا يستغرق خطأ أحدهم الآخر ليستحق المضرور التعويض كاملاً دون حاجة إلى إثبات خطأ الغير أو إنتقاص حقه في التعويض.

كما هو الحال في من يركب مع السائق و هو يعلم أنه في حالة سكر فيستحق التعويض كاملاً إذا ما أصابه الضرر و غالباً ما تتعقد المسائل بحيث تتعدد فيه الأخطاء فمنها أخطاء مباشرة و أخرى عرضية فلو ان المركبة عطلت حركة المرور مما أضطر المضرور إلى قطع الطريق بصورة فجائية مما أدى إلى وقوع الحادث فلا ينقص ذلك من حق المضرور فالتعويض .

و كذلك التشريع الإسلامي لم يتضمن أحكام خاصة المسؤولية عن حوادث المرور لعدم انتشارها في ذلك الوقت، بل طبقت عليها أحكام الضمان فهي أضرار مباشرة يحدثها الشخص بالغير دون وساطة،و يسمى بذلك الفاعل المباشر، و هنا يسأل الشخص عن مجرد حدوث الضرر بدون اشتراط الخطأ، أما إذا كان الضرر قد حدث بطريقة غير مباشرة أو كان متسبباً في ذلك فلا يسأل إلا إذا تعمد الخطأ .

و هم يميزون في ذلك بين إتلاف الشيء بذاته عندماً يكون مباشراً أي بدون وساطة أما الإتلاف تسبيباً فهو التسبب في إتلاف الشيء، فالمباشر هو ما أثر في التلف و كان علّة لجلب الضرر و ليس مناسبة له، بمعنى أن يكون جلب الضررّ مباشر دون وساطة و يكون ذلك باتصال آلة التلف بمحله.

و بذلك و إن كانت فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية خاصة عندما يكون الضرر مباشراً فهي بذلك تصل إلى نفس النتيجة التي ترمي إليها المسؤولية الغير خطئيه بعدم اشتراط وجود الخطأ إلا أن معالم هذا النظام غير واضحة خاصة في وضع معيار مانع

جامع للتمييز بين الأضرار المباشرة و الغير مباشرة [1] .

الفرع الثاني : عدم كفاية المسؤولية الغير الخطئية :

إذا كان النظام القانوني التعويض ضحايا حوادث المرور يشمل التعويض كل الأضرار الناجمة عن استعمال المركبات، فإن المسؤولية الغير خطئيه لا تلبي و لا تتماشى مع هذا النظام، كونها تقتصر على حالات الأضرار الجسمانية دون غيرها من الأضرار كما أنها تهمل جانباً أساسياً يتمثل في الضرر المتعمد من المضرور بنفسه ، كما في حالة الإنتحار فإن كانت حماية المضرور هدفاً مقدساً واجب الإحترام فإن عدالة القانون و حزمه تستوجب عدم استفادة المسيء من فعله و معاقبة الشخص بنقيض قصده.

لذلك كان إطلاق الحق في تعويض المضرور دون وضع حدود لذلك، فيه تمييع لهذا الأساس، لذلك نرى ضرورة إخراج هذه الحالة من التعويض مع حفظ حقوق ذوي الضحية في حالة الوفاة [2]، و ما يؤيد موقفنا هذا هو أن في بداية التفكير في إيجاد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية المتضررين من حوادث المرور استثني من ذلك خطأ المضرور الجسيم و ليس العمدي [3] ، و في ذلك إرضاء للمضرور و لشركات التأمين و تطبيق للمبادئ العامة في القانون .

و مثال ذلك صعود المضرور على ظهر المركبة دون علم القائد و نتج عن سير

---

[1] – الدكتور ابراهيم الدسوقي أبو الليل – مباشر الضرر في حوادث المرور– مجلة الحقوق السنة الثامنة – العدد الثالث – الطبعة الثانية – سنة 1994 – ص.73 و قد بين مفهوم الضرر المباشر أنه الوضع الذي يختلط الضرر مادياً مع الفعل و قال بالمتسبب و هي الأفعال التي تفصل بين الضرر و الفعل، و مثالها من يقطع حبل بسكين فالمتسبب هنا من يأدي فعله إلى فعل تلف شيئ آخر و عند اجتماع صفات المباشر و المتسبب فالمسؤولية تقع عن المباشر و القاعدة أن المتسبب لا يضمن إلا بحالة التعمد و قصر فكرة المباشرة على الأضرار الجسمانية و يعد السائق هو المباشر و يشترط في ذلك أن يكون تدخل المركبة تدخلاً إيجابياً ، أما إذا توافرت شروط السبب الملجأ (السبب الأجنبي) فلا يتحمل المباشر التعويض .

[2]– وهذا ما أخذ به المشرع المصري فبعد أن قرر مبدأ عام للتعويض و لإعفاء المضرورين من إثبات الخطأ استبعد الخطأ العمدي و الغير مغتفر متى كان سبب الوحيد للحادث ولو أنه تبقى مشكلة صعوبة إثبات التعمد و بذلك يظهر موقف المشرع الجزائري في عدم استثناء هذه الحالة من التعويض و من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لسنة 1988 اعتبرت أن الخطأ الإرادي الذي يشكل درجة استثنائية يعرض صاحبه دون مبررا معقول للخطر يسقط حق صاحبه بالتعويض.

[3] – الدكتور محمد شتا أبو سعد – الخطأ المشترك – الدار الفكر الجامعي – مصر بلا سنة – ص

المركبة اصطدام المضرور بأسلاك ووفاته أو قطع المضرور للطريق السريع ليلاً مع وجود مدرج للمشاة، أو إلقاء المضرور نفسه أمام المركبة من أجل الانتحار .

و إن مكن المشرع السائق المضرور من التعويض في حالات خاصة، إلا أنه إذا ما تعمد إلحاق الضرر بنفسه فإنه يسقط حقه في ذلك [1] .

كما أنه لا بدّ من تقسيم المسؤولية بين المضرور و المسؤول في حالة اشتراك المضرور مع المسؤول في إحداث الخطأ، خاصة عند عدم اتخاذ المضرور للعناية الواجبة عليه و كان من الأفضل أن يخفض مقدار التعويض و لو جزئيا في مقابل خطأ المضرور الجسيم و لعل ما يأيدنا في هذا الطرح هو التحديد القانوني للتعويض فهو قد يؤدي نفس الغرض كون التعويضات لا تصل إلى حد مرتفع [2] .

إن المسؤولية الغير خطئيه اعتمدت على المعيار الموضوعي دون المعيار الشخصي الذي يسمح للقاضي بتقدير سلوك المضرور الخاطئ و دون ترك الأمور إلى القواعد الجامدة، و التي لا تنسجم مع جميع الحالات، أضف إلى ذلك أن وقوع حادث المرور لا يتخذ شكلاً موحداً بل تتعدد صوره فلو اشتركت عدة مركبات بالحادث و سببت ضرراً للمضرور فإعمالاً للمسؤولية الغير خطئيه يتحصل على تعويض كامل و لكن على أي شركة تأمين يرجع فلا بدّ من تحديد الجهة التي يرجع عليها و لذالك لا بد من الرجوع على أساس نظرية الخطأ الواجب إثباته [3] .

كما أن حادث المرور بالإضافة إلى الأضرار جسمانية، فهو يسبب أضرارا مادية، و هنا لا بد من إعمال القواعد العامة لحراسة الأشياء، كما قد يقع الحادث من العامل أو تابع لرب العمل لتقوم القواعد العامة في مسؤولية تابع عن عمل متبوع [4] .

---

[1]- المستشار سعيد أحمد شعلة قضاء النقد التأمين المرجع السابق – صفحة 305 راجع وفق المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 و المادة 11 الفقرة 08 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات .

[2]- الدكتور أحمد طالب – المرجع السابق – ص.297 .

[3]- و تبقى سلطة اختيار شركة التأمين التي تقدم افضل الضمانات للمضرور.

[4]- راجع في هذا الشأن الدكتور محمد حسين منصور – المستفيد من التأمين الإجباري – المرجع السابق ص125 .

المبحث الثاني : قيام المسؤولية التقليدية في حالات خاصة

إذا كان النظام القانوني للتعويض قائم أساساً على أساس المسؤولية الغير خطئيه وفقا لتصور تشريعي ذي صبغة اجتماعية حماية للمضرور الذي قد يقف عاجزاً عن إيجاد مسؤول ميسور لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

إلا أن هذا النظام لا يستقيم مع كل الأضرار التي تلحق بالمضرور من جراء حادث مرور و خاصة الأضرار المادية التي تلحق به،كما أن إختلال النظام القانوني للتعويض من حيث تسلسل أجهزة التعويض و سقوط الحق فبه، لا يمنع المضرور من الرجوع إلى القواعد العامة في حراسة الأشياء ،و لا بدّ كذلك من الحديث عن قواعد المسؤولية التقليدية المبنية على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذّ غالباً ما يكون قائد المركبة هو عامل لرب العمل ،و لا يمنعنا هذا من الرجوع إلى التطبيق القضائي الجزائري والذي بذهب إلى ضرورة إثبات الخطأ في حوادث التصادم المادية لتحديد المسؤول عن التعويض .

المطلب الأول : المسؤولية عن فعل الأشياء (كنظام مكمل للمسؤولية الغير خطئيه)

لقد وضع المشرع الجزائري نصاً عاماً للتعويض عن الأضرار التي تحدثها الأشياء في نص المادة 138 من القانون المدني (كل من تولى حراسة الشيء و كانت له قدرة على الإستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الشيء) و بذلك لا بد من تحليل مضمون هذه المسؤولية و خاصة المتعلق منها بمفهوم الحراسة، و لا بدّ كذلك الحديث عن أثار هذه المسؤولية في مجال حوادث المرور .

الفرع الأول : مضمون المسؤولية

حتى يتسنى لنا البحث في مضمون المسؤولية عن فعل الأشياء لا بد من تحديد مضمون الشيء موضوع المسؤولية ثم تحديد مفهوم الحراسة .

أولا : إن مفهوم الشيء كما هو متفق عليه يشمل الأشياء المنقولة، و الغير منقولة متى كان لها تحركاً ذاتي، يؤدي عادة إلى وقوع الخطر و الضرر ،ولقد جاء في قضية (جان دير) الشهيرة[1]أن القانون لا يميز في المسؤولية عن فعل الأشياء بين تلك التي تحرك بيد الإنسان و الأخرى التي تحرك باستقلال عنه،ولا يميز بين الأشياء الخطرة و الغير خطرة. و لذلك دخلت المسؤولية عن حوادث المرور في إيطار المسؤولية عن فعل الأشياء.
و من ذلك فإن نطاق المسؤولية يحدد في إحداث الشيء للضرر سواء كان خطراً أو لا، و سواءً كان مستقلا عن الفاعل أم لا، و لا يهم بعد ذلك أن يكون الشيء ثابتاً أو متحركاً.

و من المؤكد أن قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء لا تنطبق إذا ما وقع الضرر نتيجة إصطدام شخص بآخر دون تدخل للشيء (المركبة)؛ و مثاله إصابة أحد الركاب في عينه نتيجة ضرب أحد الركاب له بالعصى، و على خلاف ذلك إذا ما كان سبب ضرب راكب للآخر نتيجة الإختلال في توازنه بسبب سرعة المركبة فهنا نقول أن المركبة قد تدخلت في الحادث[2] . أيضاً راكب السيارة الذي قد نزل منها و بعد توقفها و إمساكه ببابها لكي يحكم إغلاقها فاصطدم به شخص آخر على متن دراجة هوائية، فلن يأسس التعويض بهذه الأحوال على مسؤولية حارس الأشياء بسبب عدم تدخل المركبة في الحادث .

و من ذلك يتضح أن مفهوم الشيء حسب ما ورد في نص المادة 138 من القانون المدني أنه كل شيء مادي غير حيّ يدخل في هذا النطاق ما دامت حراسته تقتضي عناية خاصة ،و بذلك لا تدخل الأشياء المادية (الحيوانات و البناء) تحت مظلة هذا النظام و مثال الأشياء التي تخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني (الآلات الميكانيكية، المركبات).

---

[1]- قرار محكمة التمييز الفرنسية بغرفها المجتمعة بتاريخ 13-02-1930.

[2] - الدكتور عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء منشورات عويدات – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية 1981 – ص.126.

كما لا يكفي وجود مثل هذه الأشياء لتقوم المسؤولية الشيئية بل لا بد أن يقع الضرر نتيجة فعل ذلك الشيء ، لذلك لا بد من إثبات تدخل الشيء، و إثبات العلاقة السببية بين تدخل الشيء و الضرر، هنا لا يكفي التدخل السلبي كما هو الحال إذا ما كانت المركبة متوقفة في المكان المعتاد و المنتظم و رغم ذلك اصطدمت بها عربة أخرى فهذا يشكل وضع سلبي[1].

فلا بد من التدخل الإيجابي لشيء،ويعتبر تدخل المركبة بالحادث متوفرا متى كانت وضعية المركبة تسمح بأن يحدث الضرر ، و يقع على المسؤول إثبات أن الشيء لم يتدخل في إحداث الضرر إلا بشكل سلبي لتنتفي بذلك قرينة الخطأ و بذلك تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ،و لا يشترط الإتصال المادي و المباشر لوجود التدخل، فإذا ما سارت المركبة بسرعة قفز أحد المارة على إثرها فأصيب بجروح دون ان تصيبه العربة، أولو أن العربة توقفت بصورة فجائية و تسببت في انحراف مركبة أخرى عن مكان سيرها الطبيعي فيكون التدخل إيجابي في هذه الحالات[2].

و بذلك يتضح جلياً لنا أن الأشياء التي تدخل في دراسة المسؤولية عن فعل الشيء هي التي تخضع لحراسة شخص معين، و يكفي ان يتدخل الشيء في إحداث الضرر ، و بالتالي فإن مواصفات الشيء الذي تقوم عليه المسؤولية تتوافر في المركبات .

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الإلتزام – الجزء الأول – دار حياء التراث العربي –لبنان – ص1232 ،فلا يترتب عن التدخل السلبي و الوضع الطبيعي للمركبة أي تدخل في الحادث أما إذا كان وضع المركبة غير طبيعي فهنا ينشئ التدخل .

[2] – اعتبرت هذه الحالات تدخلا إيجابي و بالتالي رتبت مسؤولية الشخص في حين أن الوضع العادي للمركبة إذا ما سبب ضرراً فلا يعد تدخلاً إيجابي و نحن نرى خلاف ذلك إذ أن الحكمة من تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء و الخطورة الكامنة في المركبة سواء كان التدخل إيجابي أو سلبي تقوم مسؤولية القائد ، راجع في هذا المجال ابراهيم الدسوقي أبو الليل – المسؤولية عن حوادث المرور – المرجع السابق – ص.315 .

ثانيا : مفهوم الحراسة :

يقصد بالحراسة المقدرة على استعمال و تسيير و رقابة الشيء، و بالتالي فهي تقع على الشخص الذي يكون له سلطة الإدارة والمراقبة على الشيء و الأصل ان المالك، و الذي تجتمع في يده هذه السلطات هو الحارس على أساس قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بأن الحراسة قد انتقلت للغير.

و يمكن للمالك إثبات أنه قام بنقل الحراسة بتصرف قانوني كعقد عارية، مثلاً، مما يجعل الحراسة تنتقل كليا للمستعير ،فالأصل عدم تجزئة الحراسة و أكثر أمثلة هذه الحالات انتقال الحراسة بين الأصدقاء كما يمكن للمالك إثبات تأجيره للمركبة لتنقل الحراسة فعلياً للمستأجر، إلا إذا اتفق أن تبقى الحراسة للمالك ،كما قد تنتقل الحراسة بمناسبة مصادرة المركبة .

و لا يمكن للحارس الإحتجاج بضياع الشيء منه أو إفلات زمانه من يده بسبب الإندفاع و عدم المقدرة على السيطرة عليه، أما إذا تعدد المالكون للشيء فالحراسة تكون مشتركة بينهم و يسألون جميعا عن الضرر الناشئ عن فعل الشئ[1] .

و من ذلك أن المركبة التي تتوقف لعطب فيها، يكون صاحب المرآب هو المسؤول إذا ما قام بنقل المركبة من مكان إلى آخر و عندها يعد الحارس و المسؤول عن كل الأضرار التي تسببها المركبة للغير ،كما تبقى الحراسة لمعلم السيارة كونه صاحب سلطة الأمر و النهي و لو سلم المقود للمتدرب[2].

فالحراسة بمعنى الإستعمال و الإدارة و المراقبة تتوافر للشخص سواء كان سبب الحراسة مشروع، أو غير مشروع كمن يستولي على المركبة دون إذن صاحبها ، و إنه من المبادئ المستقر عليها ان التابع لا يعتبر حارساً للشيء لتعارض صفة الحارس و التابع إلا إذ استعمل التابع المركبة لأغراض شخصية.

و بذلك فإن التزام حارس المركبة بعدم الإضرار بالغير و عدم إفلات زمام الشيء

---

[1] – الدكتور عاطيف النقيب – المرجع السابق – ص.41

[2] – الدكتور محمد حسين المنصور – تدخل السيارة في حادث المرور – المرجع السابق – ص286.

من حراسته هو إلتزام بتحقيق نتيجة، يسأل فيه عن الأضرار بمجرد وقوعها على المضرور، فلا يجديه نفعاً التذرع ببذله الجهد الكافي لمنع وقوع الحادث، كما أن مسؤولية الحارس تستوجب تدخل الشيء تدخلاً فاعلا، حتى تقوم العلاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر.

و عند حديث الفقه في البداية عن الحراسة قالوا بالحراسة القانونية و التي تتوافر في من له الحق في السيطرة على الشيء، فالحراسة القانونية تفترض إستعمال الشيء و إدارته على يد من له السلطة، عليه، إستنادا إلى حق مشروع و تنتقل إلى الغير بعمل قانوني إرادي، فالسلطة الشرعية التي تفرض الحراسة القانونية هي المنبعثة عن حق عيني على الشيء، كما أنه لا يكفي وضع اليد على الشيء ماديا او استعماله ، ليعد حارسا للشيء.

و هذه المسائل استخلصها القضاء الفرنسي من خلال قضايا عرضت عليه عبر تسلسل تحليلي و منطقي، فكان الاجتهاد القضائي يعين الحارس المسؤول من غير أن يضع موازين مبدئية تضبطه،و كان لمحكمة التمييز الفرنسية السبق في هذا المجال بموجب قرارها الصادر في 15-12-1930، والذي جاء فيه بأن الحارس هو الذي تكون له إدارة الشيء و حراسته القانونية ، بالتالي قد فرقت بين الحراسة القانونية و الحراسة المادية،و قد تمكنت محكمة التمييز الفرنسية تبني فكره الحراسة القانونية في قرارها الصادر بتاريخ 3 آذار 1936.

عندما استبقت الحراسة للمالك على سيارته التي سرقة منه و نتج عنها ضر وهي بيد سارقها ،و ذلك (بموجب قضية فرانك Franck)[1] حيث كان للفقيه جوسراب وهو من أعضاء الفرقة التي أصدرت القرار السابق- الدور البارز في إصدار هذا القرار ، علق على ذلك بقوله أن إنتقال الحراسة إلى السارق لا يقع الأنه يتناقض و طبيعة حراسة الأشياء ،و هي ذات طابع قانوني لامادي، فيكون إنتقالها بموجب عمل قانوني ويبقى الحائز الشرعي للسيارة حارسها و إن سرقت منه و لا تنتقل الحراسة للسارق.

---

[1]- الدكتور : عاطف النقيب - لنظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء ، ص20.

و بذلك فإن محكمة استئناف بيزانوسن (Beasançon) التي احيل إليها القضية بعض النقض ، أوضحت في قرارها 25-2-1937 ان مالك الشيء يفقد حراسته إن فقد سلطة مراقبته عليها، و خلصت إلى إعتبار أن فرانك غير حارس لسيارته بعد سرقتها بسبب استحالة مراقبته لها.

و بعد عرض القضية ذاتها على غرف محكمة التمييز مجتمعة أصدرت في 2-12-1941 قرارا شهيرا نفت فيه صفة الحارس عن مالك السيارة الذي سرقت منه فاستحال عليه أمر مراقبتها لأنه يكون بعد السرقة قد قدم من استعمالها و إدارتها و مراقبتها.

و بعد المعارضة الشديدة لهذا النوع من الحراسة، قال بعض الفقهاء بالحراسة المرتبطة بالسيطرة الفعلية على الشيء (أي الحراسة الفعلية) [1].

فالمستفيد اقتصاديا من المركبة و على أساس نظرية الغرم بالغنّم هو حارسها متى كانت له السيطرة الفعلية (الحراسة الاقتصادية) ، فيقصد باستعمال أو استخدام المركبة هو تحقيق الغرض المعين و المحدد لها، أما التسيير فهو تقدير كيفية استعمال المركبة، و وقت التحكم فيها.

الفرع الثاني : تأصيل المسؤولية وتطبيقها في حوادث المرور:

و عن أساس المسؤولية عن فعل الأشياء، فقيل بالمسؤولية على أساس الخطأ المفترض، و لم تظهر هذه النظرية للوجود مباشرة، بل أن الفقه قال بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء و من ضمن هؤلاء الفقهاء(الفقيه مازوا) حيث اعتبر أن خطأ الحارس في ملاحظة الشيء و مراقبته هو خطأ مفترض.

و انتقد رأيه بحيث كيف يمكن أن نبني المسؤولية على أساس الخطأ، و لا نعطي للمسؤول الحق في نفيه. لذلك أخذ بعض الفقه بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن فعل الأشياء ،و التي أسست على ضرورة إصلاح الأضرار الناجمة عن نشاط الشخص

---

[1] - الملاحظ في هذا الإطار أن الحيازة المادية لا تفيد دائماً معنى الحراسة فالتابع هو من يحوز المركبة مادياً إلا أنه ليس حارسها .

اتجاه الآخر.

كما أسست المسؤولية على أساس المنفعة، فمن ينتفع بالشيء يلزم بالتعويض عنه؛ بذلك أعطي للمسؤولية الصبغة الموضوعية و التي تقيم مسؤولية الحارس ما لم يقع الضرر من المضرور على نفسه وبالتالي فهذه النظرية تكتفي لترتيب المسؤولية بوجود منفعة من المركبة،وفتحت المجال أمام المسؤول لإثبات السبب الأجنبي، و هذا عيب النظرية بأنها تعفي المسؤول من التعويض عند وجود السبب الأجنبي مع أنه انتفع بذلك الشيئ.

و اتجاه أخير أسس المسؤولية عن فعل الشيء على أساس نظرية الضمان (الأستاذ ستارك) فهو يبرر العلاقة القانونية على أساس ضرورة إستقرار فكل الأفراد لهم الحق بالتصرف بحرية في إطار الأنظمة و القوانين فإذا ما لحق الضرر بالغير يحق للمضرور مسائلة من أخل استقراره .

و بعيداً عن هذه الخلافات الفقهية التي قيلت في تأسيس المسؤولية عن فعل الأشياء، فإن المشرع الجزائري و بنص المادة 138 من القانون المدني أسس المسؤولية، عن فعل الأشياء على أساس الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس، إلا بالسبب الأجنبي[1] . أي ان بمجرد تقع المركبة ضررا بأي شخص فإنه يتحمل المسؤولية كون الخطأ مفترض فيه، ويكفي المضرور إثبات الضرر ولكن المشكل الحقيقي و الذي يحد من حق المضرور في التعويض هو إعطاء المشرع للمسؤول الحق في قطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بإثبات السبب الأجنبي حسب الفقرة الثانية من المادة 138 و عموماً فإن السبب الأجنبي إما أن يكون :

---

[1] – و تقوم مسؤولية حارس الشيئ على أساس الخطأ المفترض و الذي لا يقبل لإثبات العكس فـ'ذا ما قضى الحكم ببراءة قائد السيارة و أقام الورثة الدعوى على أساس مسؤولية مالك المركبة باعتباره حارساً لها فالحكم بالبراءة لا يكون له حجية (طعن محكمة النقض المصرية سنة 1995م ، المستشار سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في التعويض ، المرجع السابق ، ص.183) .

يكن متوقعا، و لذلك يتحقق السبب الأجنبي في هذه الحالات.

كما يشترط في السبب الأجنبي أن يكون غير ممكن الدفع،أي أن المسؤول الذي أحدث الضرر عن غير قصد لم يكن في استطاعته وفقا لمعيار السائق الحريص منع وقوع الضرر، إلا ان إثبات المسؤول انه لم يستطع منع وقوع الضرر ليس بالأمر الهين، و يرجع الأمر للقاضي في تقدير إمكانية الدفع من عدمها .

بعد تعرضنا إلى أركان المسؤولية عن فعل الأشياء و أسسها و كيفية الإعفاء منها، اتضح لنا بشكل بارز أن إعمال هذه القواعد في تعويض ضحايا حوادث المرور ليس بأنجع السبل، لأن إعطاء المسؤول الحق بالتحلل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي و لو بحدود ضيقة فيه إسقاط لحقوق البعض في التعويض.

كما أن فتح المجال لسائق المركبة لإثبات الوضع السلبي لها ليعفي نفسه من المسؤولية و الذي يعد هضما لحقوق المضرور، إلا أن إعمال هذه القواعد يوفر للمضرور طريقا آخر للتعويض، إذا لم تتح له الفرصة لإعمال المسؤولية الغير خطئية [1] .

كما أن المسؤولية عن فعل الأشياء تقوم متى وجدت أضرار مادية لحقت السائقين كما في حالة اصطدام مركبتين، أو تحطم زجاجها، أو انقلاب إحدى المركبات نتيجة السرعة المفرطة و تسبيبها للأضرار، فيتم الرجوع على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء .

---

[1] – هناك حالات ذكرناها سابقا يسقط فيها حق الشخص بالتعويض أمام شركات التأمين و الصندوق الوطني للتعويض بمرور الزمن المسقط فلا يكون أمام المضرور إلا الرجوع على أساس قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء و مثال ذلك أيضاً ان قائد المركبة الذي ارتكب الحادث لم يكن مأمنا ً على مسؤوليته المدنية و لم تتبع الإجراءات القانونية للتعويض أمام الصندوق الخاص بالتعويضات فيتم الرجوع على أساس المسؤولية على فعل الأشياء .

بالفعل الغير مشروع فإن نفس هذه الأفعال تمنع على الأبناء ، و خطأ الولد القاصر شرط ضروري لقيام مسؤولية الأب و لكي يحكم بعدم مسؤولية الأب عن كل أفعال ابنه القاصر[1] يجب عليه نفي خطأ ابنه أو إثبات أنه لم يقصر في تربية أبنه، و تبقى مشكلة عدم تميز بين القاصر المميز و الغير مميز في قيام مسؤولية الأب و لو أن المحاكم أبقت مسؤولية الأب المفترضة عن فعل ابنه القاصر الغير مميز .

و إذا كان الولد هو حارس الشيء الذي وقع الحادث منه، فلقد كان الرأي السائد هو أن الحراسة التي تشترط الرقابة والإدارة لا يمكن أن تكو ن لمن اختل إدراكه أو فقد القدرة على التميز[2] .

و لكن حارس الشيء الذي اختل إدراكه ونعدم وقت حدوث الضرر بفعل الشيء دون أن تنتقل الحراسة للغير يبقى مسؤولا عن الضرر، لذلك عليه أن يقدم تعويضا عادلا للضحية ان لم يكن على أساس أنه مخطأ فقد يكون على أساس أنه حار س للشيء.
و من ذلك أن القاصر يمكن أن يكون حارسا و لو أنه بقي تحت ولاية والده فتبقى حراسته على ما يملكه بذاته متى كانت له حرية الاستعمال و التوجيه .

فلو تضرر شخص بفعل دراجة القاصر و كانت له حرية التصرف في استعمالها فيكون من الأيسر للمتضرر أن يسأل القاصر المالك للدراجة على أساس الحراسة، إذ أن الخطأ مفترض و لا يقبل إثبات العكس إلا لسبب الأجنبي و يكون ذلك في الأحوال التي

---

[1] – من الشروط الاساسية لعنصر الخطأ و هو الادراك أي القصر الاحداث الخطأ بما أن الابن هو قاصر فاصدار أما اذا كان أقل من 13 سنة فلا يمكن نسب اليه قصد الضرار و بالتالي وصف الخطأ من الرغبة

[2]– لكن محكمة التميز اللبنانية بقرارها رقم 474/28 – تعتبر أن الحراسة على الشيئ لا تقوم إلا على أساس الإدراك و التميز.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الصرع الذي أصاب السائق وقت كان ممسكا بمقود سيارته لا يمنعه من أن يبقى الحارس لها كما أن الصرع ليس بحد ذاته عاملا خارجيا مستقلا عن الحارس فلا يعد قوة قاهرة ، كما اعتبرت أن الشخص يبقى حارسا و أن لم يعد في الوضع الذي يستطيع معهم أن يمارس بصورة صحيحة سلطة الإدارة والمراقبة و الاستعمال لاختلال قوته العقلية الاضطراب النفسي، فمثل هذا الاضطراب وذاك الاختلال لا يؤلفان سببا خارجيا على الحارس أو مستقلا عنه، و الذي من شأنه إعفائه من التبعة و هذا ما يحقق العدل بحيث لا يبقى شخص دو ن تعويض بسبب أن حار سه أصبح فاقد التميز و ليس من العدل أن يبقى الشيء بلا حراسة في ذلك الوقت لذلك يجب تعويض الشخص بالاعتماد على عنصر التعدي دون الإدراك و هذا ما قال به المشرع الجزائري بالمادة 125 من القانون المدني .

يتعذر عليه الحصول على التعويض من المسؤول لأنه لم يستطع إثبات الخطأ في حق القاصر.

و يمكن الجمع بين مسؤولية القاصر عن فعل الشيء الذي يملكه و يحرسه وبين مسؤولية والديه عنه ، و ان كانت مسؤولية الوالد تفترض تحقق مسؤولية ابنه فان القانون لا يشترط على المضرور إثبات خطأ القاصر[1] .

إلا أن الحقيقة أن الشيء الذي يستعمله التابع يكون في حراسة المتبوع لذلك قيل أن حراسة الدراجة تنتقل من الابن الى الأب، متى أعتبر القاصر مسؤول مسؤولية مفترضة قائمة على أساس تحمل التبعة لخطئه بالحراسة، و هذا كافي لاثبات خطأ الأب دون حاجة لاثبات خطأ الابن .

كما جاء في القانون المدني الجزائري في المواد 134 - 135 تحديد مسؤولية متولي الرقابة والتي تتحقق إذا ما تولى شخص الرقابة على شخص أخر وصدر عن الشخص الموضوع تحت الرقابة عمل ضار .

فلالتزام بالرقابة هو شرط أساسي لقيام مسؤولية متولي الرقابة وقد يكون مصدر الرقابة القانون كما في حالة مسؤولية الأب عن أفعال إبنه، فلا يكفي الرقابة الفعلية بل لا بد من رقابة قانونية، وسبب الرقابة قد يكون لقصر الشخص او الحالة العقلية او الجسمية و هناك من تقوم مسئوليته بالاتفاق كمدير المستشفى .

فمن لا تتوافر فيهم أسباب القصر أو الحالة العقلية أو الجسمانية فلا تترتب عليهما هذه المسؤولية، و الرقابة أصلا تقوم على القاصر الى أن يبلغ سن الرشد حيث يصبح بغير حاجة للرقابة حتى ولو بقي مع والديه ، إلا إذا أصابه جنون أو عته أو غفلة لتقوم عليه الرقابة من جديد، و من ذلك إذا كان الضرر نتج عن المركبة التي وضعت تحت يد القاصر وهذه المركبة أصلا بحراسة والده فيمكن للمضرور مقاضاة الوالد بصفته حارس

---

[1]-و اعتبرت محكمة النقض الفرنسة أن شيء هو في حراسة الأب و ليس الابن ففي حادث تصادم بين دراجتين و كان أحدهما قاصرا حيث رفعت الدعوى على أب القاصر للتعويض و لم تشترط محكمة النقض إثبات خطأ القاصر بل اكتفت باشراكه بالحادث لافتراض أن مسؤولية الحارس تقوم بمجرد إسهام الشيء الخاضع للحراسة ،راجع : الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص1421 .

ولتحقق مسؤولية المتبوع لابد من إثبات مسؤولية التابع وفقا لقواعد المسؤولية العادية إثبات (الخطأ الضرر و العلاقة السببية) و قد تتحقق مسؤولية التابع على أساس خطأ مفترض وذلك بإثبات خطأ التابع لتقوم مسؤولية المتبوع المفترضة.

و مثال ذلك أن يقود التابع السيارة و هو الحارس لها و يدهس أحد المارة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فتحقق مسؤوليته على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، باعتباره حارس للسيار ة و تتحقق معها مسؤولية المتبوع، ولكن ليس كل أخطأ التابع يتحملها المتبوع لذلك تم قصرها على الأخطاء التي تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها و يكون ذلك متى تسبب الوظيفة أو سهلت ارتكاب الخطأ و ساعدت عليه ، أي لابد من و جود علاقة بين الخطأ و الوظيفة، كما إذا وقع الحادث أثناء نقل أشياء تابعة لعمله.

أما الأخطاء الخارجة عن الوظيفة تنقطع معها علاقة التبعية و بالتالي لا يعد المتبوع مسؤول عن هذه الأعمال.

فإذا ما وجدت علاقة تبعية بين محدث الضرر و شخص آخر فيجبر الشخص المتبوع على تحمل الأضرار التي يحدثها التابع للغير على أساس هذه المسؤولية.

نتيجة للتطور الأشياء و الآلات فإن الاستعانة بمجهودات الغير لتحقيق المشاريع الاقتصادية دفعت إلى وجود علاقة تبعية بين أصحاب العمل و العمال، و بالتالي قيام مسؤولية رب العمل عن الأخطاء التي يرتكبها التابع لدى قيامه بالعمل،و لذا تم تأسيس مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض أو على أساس تحمل التبعة او على أساس النيابة .

1-نظرية الخطأ المفترض للمتبوع:و الناجم عن سوء اختياره للتابع و سوء رقابته، ولو لم يكن له الحق في اختيار التابع فهذه القرينة لا تقبل إثبات العكس، و لكن قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض لا يفيد المتبوع عند الرجوع على التابع كون خطأ التابع لا بد من إثباته و إن هذه القرينة هي فقط لصالح المضرور و لو سلمنا بالمسؤولية المفترضة لصالح المتبوع لأمكن المتبوع الغير مميز من إسقاط مسؤولياته كون الغير مميز لا

و قد يكون المتبوع مسؤولاً كحارس الشيء و كمتبوع، فحارس السيارة إذا ما استخدم سائق و سبب هذا الأخير الضرر للغير أمكن اعتبار صاحب السيارة مسؤولاً كمتبوع و هو في نفس الوقت حارس للسيارة إذا لم تنتقل الحراسة للسائق ،ويحق للمضرور في هذه الحالة اختيار أفضل و أسهل و أنجع الطرق كما يمكن للمضرور الرجوع على التابع و لا يمكن للتابع الإحتجاج بالمسؤولية المفترضة عن المتبوع[1] .

و يجوز للعامل المصاب من جراء الحادث الرجوع على شركة التأمين او هيأت الضمان الاجتماعي، كما يمكن الرجوع على رب العمل خاصة فيما يتعلق بتكملة التعويض، كما يمكن تحميل ربّ العمل المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها للغير بوصفه متبوعاً له و هو في حكم مسؤولية الكفيل المتضامن[2].

الفرع الثاني :المسؤولية عن الأعمال الشخصية :

إن أي عمل شخصي يصدر عن المسؤول نفسه ، و يسبب ضرر للغير بخطئه يلزم بالتعويض حسب المادة 124 من القانون المدني، و هي مسؤولية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، أي على المضرور إثبات خطأ المسؤول و لهذه المسؤولية أركان ثلاث :

أولا: أركان المسؤولية:

1-الخطأ : هو إخلال بإلتزام سابق، و اعتداء على حق مع إدراك المعتدي لذلك، و إذا كان الخطأ هو أساس المسؤولية التقليدية فالملاحظ أن أغلب التشريعات لم تعطي تعريفاً له، إلا ان مجلة الإلتزامات التونسية عرفته بأنه (ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد إحداث الضرر) و من ذلك اتضح أن هناك عنصرا أساسيا للخطأ و هو وجود فعل الضرر، كما عرفه الفقه الفرنسي القديم بأنه إخلال بواجب قانوني سابق يتمحور من خلال قصد الإضرار بالغير و إدراك النتائج الضارة .

---

[1]- الدكتور عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص1143 .

[2] – الدكتور محمد حسين منصور – المستفيد من التأمين الإجباري الناشئة عن حوادث السيارات – المرجع السابق – ص79 ، أما إذا اصطحب رب العمل العامل معه في سيارته الخاصة بغرض يهم العمل و أصيب العامل بجروح فلا يخضع للتامين الإجباري بل يتم الرجوع على رب العمل و صناديق الضمان الإجتماعي .

شهادات طبية أو تقارير الخبراء ولقد تعرضنا بشئ من التفصيل إلى هذا الركن في الباب الثاني ،الفصل الأول من هذا البحث[1] .

3-العلاقة السببية: وهي الركن الثالث للمسؤولية والذي يلزم بأن يكون الخطأ الناتج عن الإصطدام هو سبب الضرر الذي لحق بالمضرور،وهذا الركن هو الذي يفتح المجال أمام السبب اللاأجنبي، حتى يتم قطع العلاقة السببية.

لقدت بينت المادة الخامسة من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات في فقرتها 25 إلى التزام شركات التأمين بتعويض للأضرار التي يحدثها أحد الركاب للغير على أساس المسؤولية الشخصية كما ان المادة 13 من الأمر 74-15 جعلت مسؤولية السائق لكي يقرر له التعويض المناسب وفقا لخطأه الشخصي فتعويض القائد المخطئ يخفض بمقدار خطأه ما لم يتجاوز نسبة معينة [2].

ب-تطبيقات نظرية الخطأ في حوادث المرور:

مع ازدياد أخطار النقل ، تعددت صور الحوادث سواء تم النقل بأجر او بدون أجر و سوءاً تم نقل الأشخاص أو الأشياء، ففي مسؤولية الناقل عن الأشياء التي تتلف تكون المسؤولية عقدية نتيجة عقد النقل، و لا يتخلص الناقل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

و عن نقل الركاب يقع إلتزام على ناقل بضمان سلامة الركاب بموجب عقد النقل ،و هو التزام بتحقيق نتيجة، أما إذا تم النقل بغير أجر و أصيب الراكب بأضرار فلا يوجد عقد نقل، و لذلك لا تبقى أمامنا إلا المسؤولية التقصيرية، و إن قيام المسؤولية على أساس الحراسة يشترط فيها أن لا يكون المضرور منقول مجاناً، و لا يمكن القول ان الراكب بالمجان قد أعفى المسؤول من المسؤولية لأنه لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية

---

[1]- راجع الباب الثاني من هذا البحث صفحة رقم 105 وما بعدها.

[2]-لقد كانت بعض الاتجاهات تعتبر أن المركبة كأي أداة لا تتحرك بذاتها دائما يتم تحريكها بواسطة فعل الشخص، لذلك يطبق عليها المسؤولية عن فعل الشيء دائما المسؤولية عن الفعل الشخص.

التقصيرية، و لذلك يتعين على الراكب بالمجان إثبات خطأ السائق وفقاً للقواعد العامة. [1]

و في حوادث التصادم و حسب ما جرى العمل به في القضاء الجزائري و هو ضرورة إثبات المضرور خطأ السائق، ففي الوقت الذي تكون فيه مركبتي مضرورتين فإن خطأ كل منهما مفترض افتراض لا يقبل إثبات العكس و بهذه الحالة لا بد من ان يثبت أحدهما خطأ الآخر حتى يستطيع الرجوع على مؤمنه .

أما إذا ثبت خطأ كلاهما و هو الأمر الغالب فيعوض كل منهما الآخر و ذلك بتبادل وثائق التأمين و قد يحكم بالمسؤولية المشتركة بينهما و نجد أن القضاء الجزائري و في أحوال خاصة بحث في مسلك كل من القائدين للقول أن أحدهما كان مخطأً و لم يحترم قانون المرور ليقرر مسؤوليته و بذلك فهو يطبق قواعد المسؤولية عن فعل الشخص.

كما نطرح مسألة وقوع الحادث من أحد الركاب على الآخر داخل المركبة أو من السائق على أحد الركاب أو من أمين النقل فعلى أي أساس يعوض المضرور؟ خاصة أن المركبة لم تتدخل في الحادث فهنا نرى إعمال القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي حسب المادة 124 من القانون المدني و المادة 05 من شروط العامة لعقد التأمين، و قد يصعب الأمر أحياناً خاصة إذا ما استعمل الراكب المسؤول أداة حادة فقد تتحول إلى مسؤولية عن فعل الأشياء يكون الخطأ فيها مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس [2] .

و هذا الأساس لا يعتمد عليه بصفة أصلية في تعويض ضحايا حوادث المرور كونه يسهل على المسؤول و يصعب على المضرور في إثبات الخطأ.

و لإثبات قيام المسؤولية لا بد من إثبات العلاقة السببية بين السيارة و الضرر، و في ذلك اعتمادا المسؤولية التقليدية التي تشترط وجود رابطة سببية والتالي تمكن نفي

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – مصادر الإلتزام – المرجع السابق ص877 .

[2] – الدكتور عاطف النقيب – المرجع السابق ص.125

المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي[1].

و الجدير بالذكر أنه يقع إلتزام على قضاة الموضوع بتحديد الأساس الذي بنو عليه التعويض، و لا يجوز تأسيس حكمهم على المواد 124-136-138 من القانون المدني لأنه لا يعقل ربط دعوى المسؤولية على ثلاث أسس قانونية تختلف عن بعضها البعض[2].

خلاصة الفصل الثاني:

إن الضرورة الملحة لتوفير الحماية للمضرورين استوجبت الإبتعاد عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، و استلزمت ضرورة إيجاد أساس جديد يبني المسؤولية المدنية بمجرد المساس بجسم المضرور، و لذلك تم تأسيس المسؤولية على أساس المسؤولية الغير خطئية.

و إن كانت هذه المسؤولية غير كافية فيه لوحدها لبناء نظام قانوني متكامل، فإن قواعد المسؤولية التقليدية تبقى الأساس الأخير لقيام هذه المسؤولية.

هذا النظام و هذه الخصوصية في بناء المسؤولية جلها تهدف إلى تقديم يد المساعدة للمضرور و ذلك بتقدير تعويض عادل وفق إجراءات بسيطة تسهل على المضرور الحصول على التعويض.

---

[1] - الدكتور محمد حسين منصور - تدخل السيارة الحادث المرجع السابق - ص.09 ، الدكتور محمد عبد الرحمن علوان ، المرجع السابق - ص.20

[2]- قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية رقم 87411 بتاريخ 1993/01/6.

الباب الثاني

كيفية تعويض الأضرار

الباب الثاني : كيفية تعويض الأضرار (آثار المسؤولية)

تتعدد صور الأضرار التي قد تنجم عن حوادث المرور، و انطلاقا من النظام الخاص لتعويض ضحايا حوادث المرور وجدت طريقة محددة لحساب كافة التعويضات (الفصل الأول).

إن تقرير الحقوق لا يكفي بحد ذاته بل لا بد من إجراءات تحدد كيفية الحصول على التعويض(الفصل الثاني).

الفصل الأول :تقدير التعويض

إن دراسة التعويضات لا تستقر في الأذهان إلا بعد تحديد الأضرار التي يجب التعويض عنها (مبحث الأول) ثم الحديث عن الطريقة التي إنتهجها المشرع لحساب التعويضات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الأضرار واجبة التعويض

تتعدد صور الأضرار التي تلحق بالمضرورين ,منها أضرار مادية و أخرى جسمانية و أخرى معنوية [1] و قبل الحديث عن أنواع الأضرار لابد من توضيح مفهوم الضرر (المبحث الأول)

و بما أن الأضرار هذه تشكل واقعة مادية فيمكن إثباتها بجميع الطرق (المبحث الثاني)

---

[1] –محمد صبري الجندي –ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار –مجلة دراسات الجامعة الأردنية –المجلد 26 علوم الشريعه والقانون –ملحق –كانون الأول 1999 رمضان 1420–صفحة 559.

المطلب الأول: مضمون الأضرار واجبة التعويض

إن الحديث عن التعويض يعني بالضرورة الحديث عن العنصر الأساسي له وهو الضرر، ومتى اتضح لنا مفهوم الضرر سيتضح لنا مضمون هذا التعويض(الفرع الأول)،و سنزيل اللبس عن مضمون التعويض عند الحديث عن أنواع الأضرار الناجمة عن الحادث .

.يمكن تقسيم هذه الأضرار بشكل عام إلى قسمين ، القسم الأول و هي الأضرار المادية التي تصيب المال ويدخل ضمن هذا النوع من الأضرار، الأضرار الجسمانية .

و القسم الثاني هي الأضرار المعنوية[1].

الفرع الأول :مفهوم التعويض

يعد التعويض الأثر القانوني الناتج عن ثبوت المسؤولية على المسؤول، لذلك يقع عليه جبر الضرر الذي أصاب المضرور ،و نبتعد في هذا الشأن عن فكرة العقوبة بحيث لا يتقرر التعويض، على قدر الخطأ بل يتحدد بالضرر .

فإن كان الأصل في التعويض ضرورة محوه للضرر إن كان ذلك ممكنا، و هو ما يعرف بالتعويض العيني ,إلا أنه إذا استحال ذلك فيمكن التخفيف على المضرور بتقدير تعويض مقابل و هو التعويض النقدي ،حسب نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري ،و إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية فعلى النقيض من ذلك في المسؤولية التقصيرية إذ أن التنفيذ بالمقابل هو القاعدة العامة.

أ-التعويض العيني : في كل الأحوال من حق المضرور المطالبة بإصلاح الضرر عينا لكي نرجع إلى الحالة التي كان عليها المضرور قبل ارتكاب الفعل الضار[2].

---

[1] – والحقيقة أن الضرر المادي يشمل الضرر الجسماني ، على أساس أن الأضرار المادية و الجسدية تنتمي إلى طبيعة واحدة لاعتبار أنها أضرار تدرك بالحواس، ولذلك سنعتمد على جمعهما تحت عنوان الأضرار المادية. ونخالف بذلك ما ذهب إليه الأستاذ محمد صبري الجندي في التمييز بينهما،راجع في ذلك الدكتورمحمد صبري الجندي – المرجع السابق – ص 560.وأخذنا في ذلك ما ذهب إليها الدكتور عبد الرزاق السنهوري "المرجع السابق" ص 971 والدكتور محمد أحمد عابدين "التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث" المرجع السابق ص 55.

[2] – راجع هذا الشأن الدكتور عبد الرزاق السنهوري -مصادر الإلتزام- المرجع السابق ص1092 في نفس المعنى راجع للمستشار حسين عامر و عبد الرحيم عامر -المسؤولية المدنية الطبعة الثانية 1979 دار المعارف ص 527 .

ويشترط للحكم بالتعويض عينا أن يكون ذلك ممكنا و أن لا يكون فيه إرهاق للمدين ،بحيث يصاب المدين بضرر أكبر من الضرر الذي سببه الدائن ،ويمكن تطبيق التنفيذ العيني في العمل الغير المشروع بأداء أمر معين .

ب-التعويض بالمقابل :في أغلب الأحوال عندما يستحيل التعويض العيني نلجأ إلى التعويض المقابل الذي يتم غالبا بشكل نقدي [1] كون أن أغلب الأضرار يمكن تقويمها بالنقد بحيث يعطى التعويض بشكل دفعة واحدة،مع إمكانية الحكم به بشكل مقسط او بإيراد مدى الحياة ، ويحكم القاضي بالتعويض المقسط متى كان في ذلك مصلحة للمضرور، كما في حالة عامل يفصل عن العمل بسبب الحادث فمن الأفضل منحه إيراد مدى الحياة[2] .

يقرر التعويض بصورة أساسية اعتمادا على الضرر المباشر مهما كان نوع الضرر الذي لحق المضرور،و هذا العنصر -أي الضرر المباشر- يشمل عنصرين أساسين، هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الفائت ،كمن يقع ضحية حادث مرور في الوقت الذي كان موعود فيه بإبرام عقد عمل مع شركة، فيؤثر ذلك الحادث على هذا العقد و يشكل خسارة فائتة لا بد من التعويض عنها .

و بهذا المجال قد تعتري عدة صعوبات عند تقدير التعويض الناتجة عن فوات الفرصة، فهو موكولا لسلطة القاضي التقديرية، و يمكن القضاء بهذا الإطار الإستعانة بالخبراء لتقدير التعويض عن تفويت الفرصة.

و يتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، وغير المتوقع ما دام أننا بصدد الحوادث المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية.

و على خلاف ذلك فالضرر غير المباشر تنقطع به الرابطة السببية و لا محل لتعويضه،فالتعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر، و في حدوده،مع إمكانية تخفيض

---

[1] – هذا لا يمنع في أن ينتج التعويض بشكل غير نقدي -كتسليم أوراق تجارية يتحصل الدائن على ريعها دائما وفقا للقواعد العامه.

[2]– راجع المستشار حسين عامر عبد الرحيم عامر -المرجع السابق ص 532.

لتسلمها، كذلك لا يعفي من المسؤولية ما يتفق عليه في عقد النقل من إعفاء الناقل مما يحدث للراكب من إصابة و لو كان خطأ يسير فكل الإتفاقات الخاصة بما يلحق جسم المضرور تعتبر باطلة[1].

الفرع الثاني : أنواع الأضرار التي تلحق بالمضرور

و أهم هذه الأضرار و أولها الضرر المادي الذي يصيب المضرور (أولا) إضافة إلى الضرر المادي هناك الضرر المعنوي أو الأدبي والذي ينتج عن هذا الحادث (ثانيا).

أولا:الضرر المادي

1)الضرر المادي الذي يصيب المال :يعد الضرر المادي ما يصيب الإنسان في جسمه أوماله أوفي حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته، وهو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور،فالتعدي على ملك المضرور هو إخلال بحق ذلك الشخص في التصرف في ماله،فمن يصدم مركبة آخر يكون متعدي على ملك المضرور و هو حق ثابت له،فهو إخلال بالذمة المالية للمضرور[2] .

كما أن الضرر قد يعد إخلالا بمصلحة مالية للمضرور، مثال ذلك الحادث الذي ينجر عنه توقف المركبة(خاصة الشاحنات،سيارات الأجرة)عن العمل مدة معينة فهناك إضرارا بالأعمال التي كان يؤديها صاحب المركبة،و طبعا لا بد أن تكون هذه المصلحة موافقة للقانون ،[3] بأن لا يكون السائق مثلا غير متحصل على رخصة السياقة أورخصة العمل على خط معين وفقا للتنظيم المعمول به.

و قد يكون الضرر اللاحق بالمضرور محتملا أي أنه غيرمحقق قد يقع و قد لا يقع، و لذلك فلا يعوض إلا إذا وقع فعلا، مثاله السائق الذي كان يتوقع حصوله على عقد

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق السنهوري – مصادر الإلتزام –المرجع السابق –ص 1106

[2] –الدكتور سعيد مقدم –نظرية التعويض عن الضرر المعنوي– المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر –طبعه 1992– ص37. وبنفس المعنى راجع المستشار محمد أحمدعابدين–التعويض بين الضرر المادي والموروث–دار الفكر الجامعي الإسكندرية–ص65

[3]–الدكتور عبد الرزاق السنهوري – مصادر الإلتزام –المرجع السابق –ص 974

نقل لو وصل سالما إلى مكان الإتفاق،فهو أمر إحتمالي قد يقع أو لا،لذلك يعد هذا ضرر إحتمالي لا يعوض عنه،إلا أن هذا لا يمنع من التعويض عن تفويت الفرصة و التي تعد أمر إحتمالياَ،و بالتالي يحق لذلك السائق المطالبة بالتعويض عن تفويت فرصة إبرام الإتفاق حول عقد النقل [1].

كما أن الضرر المادي متفق على التعويض عنه، و يقول الأستاذ (دور فيل) أننا نكون امام ضرر مادي كلما كان الضرر قابلا للتقدير النقدي، فهو يدخل تلك الأضرار التي تمس بصحة الإنسان و سلامة جسمه إذا ما ترتب عليها خسارة مادية ضمن الأضرار المادية،كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب و تطلب علاجا يكلفه مصاريف .

وإعتمادا على المادة 81 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب،بالتالي تفتح المجال أمام التعويض عنهما في الضرر المادي .

أ)الخسارة :تتنوع الخسارة التي تلحق بالمضرور، ففي حالة الضرر الكلي الذي أصاب مركبة المضرور يتم التعويض للخسارة كليا إذا ما كنا في إطار التأمين من المسؤولية الإجبارية،فإذا ما رجع شخص على آخر بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مركبته فيعوض مهما كان المبلغ المحدد من طرف الخبير.

على خلاف التأمين على المركبة الذي يحدد بمبلغ معين حسب عقد التأمين، إما5000دج أو1000دج أو 15000دج ،فلا يمكن أن يتجاوز التعويض هذه المبالغ، وقيمة الضرر الكلي تقدر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر ، و في هذا المجال يعتد القضاء الفرنسي في التأمين من المسؤولية بقيمة الشيء الجديد،و قد لا يعتد بالقيمة المصرح بها.

أما إذا كان الضرر جزئيا فنميز بين الخسارة الجسيمة عندها تكون في حكم الهلاك الكلي،و يمكن أن تكون خسارة جزئية فيخصم المؤمن من قيمة التعويض الذي بقي

---

[1] – بالنسبة للأضرار المستقبلة التي لا تكون متوقعة وقت الحكم ، يمكن المطالبة بها بواسطة دعوى جديدة لزيادة التعويض .الملاحظ أن الدكتور السنهوري قد إعتبر أن الحق في سلامة الجسم و الحياة و الإعتداء على عضو الجسم هو ضرر مادي .

سليما[1]،و إذا ما تعرض الشيء المؤمن عليه للهلاك اليسير فيكون التعويض بقيمة الضرر ، و يقدر التعويض بتكاليف إصلاح التلف، ما لم تتجاوز قيمة الشيء أومبلغ التأمين ، و يعتد بالمصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم .

مكن المشرع المؤمن من إدراج شروط في عقود التأمين لحث المؤمن لهم على بذل عناية وجهد، للحفاظ على الشيء المؤمن عليه، و بالتالي تحميلهم جزء من التعويض، و لا يمكن التأمين عن هذا الجزء بتأمين آخر و هذه المسئلة تدخل في أخلاقيات التأمين[2].

و تشمل الخسارة أيضاً مصاريف العلاج،التي ينفقها المريض و هنا لانأخذ بالمعيار الشخصي أي حسب قدرة كل واحد بالإنفاق،و لكن نأخذ بالمعيار الموضوعي حسب إحتياجات المصاب التي تثبت بالشهادات الطبية، [3]وعلى العموم يتم الرجوع ، غالبا على شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي لتعويض هذه المصاريف ،و اعتمادا على قاعدة أن لا يضار الفقير من فقره، فمن لم يستطع العلاج الواجب بل إقتصر على علاج بسيط فيعوض على أساس العلاج الأفضل وفقا لمعيار الرجل العادي "المريض العادي ".

ب-الكسب الفائت:يعد الكسب الفائت للمصاب خسارة لا بد من التعويض عنها كونها تشكل آثارا إقتصادية سلبية لنشاط المضرور،و مثال ذلك انقطاع المضرور عن عمله المتوقع الحصول عليه،و تفويت الفرصة عليه، و قد يحدد الكسب الفائت بمتوسط الدخل خلال فترة معينة،أي أن التقدير يعود على أساس ظروف المضرور الشخصية،البحث عن مدى تأثير ذلك العجز على هذا الوضع، [4] فمن يقطع ساقه و هو يعمل في البناء ضرره أكبر من الموظف الإداري لو قطعت ساقه،و لذلك إستقرت النظم الحديثة على أن يتم أخذ ظروف المدين الشخصية و الظروف الملابسة في الحسبان عند

---

[1] -حسب المادة 37 من قانون التأمين 07/95، سالف الذكر راجع هامش صفحة 29من هذا البحث.

[2] -حسب المادة 30 من قانون التأمينات رقم 95-07 سالف الذكر - راجع هامش صفحة 29 من هذا البحث.

[3] -الدكتور محمد حسين منصور -المستفيذ من التأمين الإجباري-المرجع السابق -ص144.

[4]-هذا المعيار يؤدي إلى إستفادة ذوي الدخل المرتفع من التعويض المرتفع و حرمان ذوي الدخل المنخفض من نفس التعويض.

الضرر[1]، و لو أن القضاة في سلطتهم التقديرية يحاولون أن يتشددون مع المخطأ و يتساهلون على من كان خطئه يسيرا.[2]

و يشمل الضرر الحقيقي فترة العلاج و الإنقطاع عن العمل،و عموما لا يجوز أن يزيد التعويض الأدبي عن التعويض المادي .[3]

لقد توصل المشرع التونسي لكيفية التعويض عن الضرر البدني، و ذلك بترك السلطة التامة للمحاكم في تقدير التعويض دون مراقبة لمحكمة التعقيب عليها ، و لكن يجب على هذه المحاكم أن تفصل هذه التعويضات و أن لا يقتصر حكمها على التعويض بصفة مجملة و حتى يبقى لمحكمة التعقيب الحق في المراقبة.

3-تسديد المصاريف الطبية :تتحمل شركة التأمين تعويض المصاريف الطبية التي صرفها المضرور أو تلك التي صرفتها المؤسسات الطبية، و لكن تسديد المصاريف يكون بشكل جزافي خاصة مع إنعدام فواتير لهذه المصاريف .

و عن تعويض غير الأجراء : فيجوز للضحايا الذين يثبتون عدم تقاضيهم للأجر أوالدخل وقت الحادث إذا ما مكث أكثر من مدة شهر أن يطالب بمنحه تعويض شهري يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى غاية إلتئام الجروح ،كون الأشخاص الأجراء يعوضون في هذا الوقت من طرف صناديق الضمان الإجتماعي[4] .

---

[1]-و إن في إقتران التعويض بالضرر المباشر فصل التعويض المدني عن التعويض الجنائي

[2]-الطالب محمد باسم محمد رشدي -المرجع السابق -ص 213

[3] -السيد بشير زهرة -كيفية تقدير الضرر البدني في حوادث الطرقات -محاضرات السبت بوزارة العدل خلال الملتقى المنعقد يومي 8-9 ماي 1973 .....ص 32.

[4]- راجع المادة 7 مكرر من القانون 31/88 سالف الذكر، راجع هامش صفحة 52 من هذا البحث.

ثانيا :الضرر المعنوي

أ-مفهومه.

هو ذلك الضرر الذي يلحق بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية،أو يلحق بالعاطفة ويسبب الشعور بالآلام التي يحدثهاالضرر في النفس، و كذا الأحزان التي تصيب المضرورين،وإن كانت لاتسبب له أضرار مادية[1].

و هي آلام المضرور و المعاناة أثناء فترة العلاج، أو ما ينتج بعد ذلك من توجعات و عجز كلي أو جزئي، وهي تشمل كذلك الآلام الجسدية والتي تنتج عن المساس بالجسد كالجروح و تلف الجسم و الآلام النفسية،أي المعاناة النفسية التي تصيب المضرور بسبب المساس بتوازن الشخص الجسماني، أو مضايقته في حياته الطبيعية و مألوف حياته.

وغالباً ما تمس الآلام العاطفية والشعور بالأحزان ذوي المضرور نتيجة إصابته بالحادث، و ما يلحقهم من أسى و حزن، و قد قبل القضاء الفرنسي تعويض المالك بسبب حزنه على تلف سيارته[2].

و إن كان الفقه القديم لم يعرف التعويض عن الأضرار المعنوية كونهم إعتبروا أن مهمة القاضي ترمي لحماية المصالح النقدية،و التعويض عن الخسائر المالية فقط،و كان لفكرة أن التعويض هو قصاص يفرض العقوبة المماثلة على المسؤول السبب الأساسي في عدم تقرير التعويض عن الأضرار المعنوية.

إذا كان دور التعويض هو جبر الضرر و إزالته، إلا أن تعويض الضرر المعنوي لا يؤدي إلى جبر الضرر و كأنه مبادلة بغير محلها،و هو تشبيه لمن يتاجر بدموعه عند المطالبة بالتعويض، و إن صعوبة تقدير التعويض تجعل من القاضي يتلاعب بمشاعر الناس أو

---

[1] -الدكتور مقدم سعيد -المرجع السابق- ص 44.

[2] -الدكتور محمد حسين منصور -المستفيدين من التامين الإجباري -المرجع السابق -ص 155.

يشجع المتاجرة بها و يستخف بقيمتها[1].

إلا أنه بعد زيادة هذا النوع من الأضرار وإ تساع ألحياه المادية ،أقر القانون الروماني التعويض عن الضرر المعنوي إذ إعتبر أن هناك أشياء غير مادية يعطيها الإنسان قيمة وبريد أن تكون محمية قانونا[2] .

و إن كان المال لا يجبر الضرر المعنوي إلا أن المال يمكن أن يقدم للضحية وسائل تمكنه من زيادة إستمتاعه بالحياة، و محاولة لمواجهة آلامه و نسيانها، فهو وسيلة للترضية، كما أنه ليس من العدل السماح لمن أساء للمضرور و جرح شعوره بالإفلات من المسؤولية، و هذا ما يؤكد بقاء الطابع الجزائي للمسؤولية .

إن أغلب الصور التي يظهر فيها الضرر المعنوي يكون في الحوادث التي يتمخض عنها أضرار تصيب المال و الجسد ، أي أن المساس بالمشاعر والعواطف وهوأحد طوائف الضرر المعنوي، إذ غالبا ما يكون ناتج إما عن ضررا ماديا (فقد الشيء) أو نتيجة إصابه جسدية ، فغالبا ما يكون الضرر المعنوي نتيجة لضرر سابق (مادي أو جسدي).[3]

كما رأى البعض ضرورة تقيد التعويض عن الضرر المعنوي، بقولهم أن هذا التعويض هو تعبير عن الجزاء في المسؤولية المدنية،و هذا الجزاء يستلزم بالضرورة وجود خطأ يتمثل في نية الإضرار و عدم الإهتمام لذلك، فالتعويض لا يقاس بمقدار الضرر بل حسب جسامة الخطأ.

و بما أن التعويض ليس تعويضا بالمعنى الكلي و إنما هو جزاء و إشباعا لدافع الانتقام ،رأى البعض ضرورة تقيد التعويض وعدم منحه إلا مرة واحدة وتحميله للمسؤول فقط دون شركات التأمين ،و تقديره بجسامة الخطأ دون قوة الضرر، لذلك استقر الرأي على تقليص التعويض المعنوي و تحديد مداه.

---

[1]-الدكتور محمد صبري الجندي - المرجع السابق -ص 562.

[2]-إتجاه كان سائد في رفض التعويض عن الأضرار الأدبية في المسؤولية العقدية مما أدى إلى التفرقة بين الراكب الذي يكون متقاعد ليكون حضه أسو من الغيرو من المشاة غير المتعاقدين -راجع الدكتور عبد الرحمان علوان-المرجع السابق- ص 7.

[3]-محمد صبري الجندي -المرجع السابق -ص559 "الضرر المعنوي في الشريعة غير قابل التعويض مبدئيا إلا زاد في حد الضرر المالي أو الجسدي .

و ذهب إتجاه آخر إلى اقتصار تعويض الأضرار المعنوية على التعويض الضروري لحماية الأشخاص، كالإعتداء على (الإسم و السمعة)، أما غيرها من الأضرار التي تمس بالعواطف و الآلام فلا يعوض عنها، و لذلك قالوا بتحديد أنواع التعويضات الممنوحة في التأمين الإجباري ،إلا أن تم التخلي عن هذه الاقتراحات[1] .

أما ما يتفق عليه من إستبعاد لهذا النوع من التعويض فالمبدأ في القانون المدني أنه لا يجوز الإتفاق على إلغاء أو تحديد المسؤولية التقصيرية .

كما تثور العديد من المشاكل بسبب تحديد وقت تقدير الضرر المعنوي، فقد يحدد بتاريخ وقوعه مما يعرضنا إلى إحتمال تغير الضرر بالزيادة أو النقصان إلى يوم صدور الحكم،كما يعرض التعويض إلى زيادة قيمة الأشياء أو ارتفاع الأسعار، لذلك وجب تقدير الضرر المعنوي وقت صدور الحكم،فالحكم الصادر هو حكم منشأ للتعويض[2].

و أما عن إمكانية إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للورثة فلقد إختلف الفقه في ذلك ، فهناك من رأى إمكانية إنتقال هذا الحق للورثة و ذلك بوصفه حقا مستقلاً ، إذ أن ليس كل حقوق الشخص ذات صبغة مالية فهناك بعض الحقوق ذاتصفة معنوية والتي يجب أن تصان و تنتقل للورثة .

و اتجاه آخر قال بعدم إمكانية إنتقال الحق بالتعويض للورثة بدليل أن التعويض المادي ينقل للورثة منقوص، أي أنه ينقص من حقوقهم ، على خلاف الضرر المعنوي لا يوجد فيه نقص في هذه الحقوق، لذلك انتقاله للورثة يعتبر من باب الإنتقام ، فالورثة بذلك يطالبون بضرر لم يصيبهم،كما أن التعويض عن الضرر المعنوي حق لصيق بالشخص يقتصر على المضرور فله الحق بإقتضائه أو التنازل عنه .

و هذا ما أخذت به أغلب التشريعات بأن منعت انتقال الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي، إلا إذا تحول إلى أموال نقدية بعد مطالبة المضرور به أو بدأ المضرور بالمطالبة به

---

[1] – الدكتور محمد صبري الجندي – المرجع السابق، ص 565.

[2] –الدكتور – مقدم سعيد – المرجع السابق ، ص 128.

ثم توفي، فيمكن للورثة المطالبة بالتعويض [1]،وعن التعويض عن الضرر المعنوي في التشريعات العربية :

1-في القانون المصري :لقد كان الفقه و القضاء المصري يأخذ بتعويض الأضرار المعنوية، بالرغم من أن القانون المصري القديم لم يقره ،و مع صدور القانون الجديد أقر في مادته 1/222 على التعويض عن الضرر المعنوي سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية .

2-في القانون السوري : كذلك إعتمد المشرع السوري في مادته 1/223 من القانون المدني التعويض عن الضرر المعنوي.

3-في القانون الأردني:نصت عليه المادة 267 من القانون المدني الأردني،حيث اعتبرت المذكرة الإيضاحية إن الفقه الإسلامي قد أقر التعويض عنه و لذلك فالقانون المدني الأردني يسير في نفس الاتجاه.

4-في القانون التونسي :و هي أسبق الدول العربية في الأخذ بحق التعويض عن الأضرار المعنوية ،و هذا ما جاءت به المادتين 82-83من القانون المدني، و كل اعتداء يقع على الشيء يخول صاحبه حق المطالبة بالتعويض، يشمل هذا التعويض القيمة المعنوية.[2]

5- في القانون المغربي: حيث أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، و اعتبر أن كل اعتداء يخول لصاحبه الحق بالتعويض.

5-التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري :لقد جاء المشرع الجزائري بنص عام لتعويض ،تضمنته المادة 124 من القانون المدني، المقابلة للمادة 1382 من القانون الفرنسي،و هي مادة مطلقة لم تحدد أنواع الأضرار المادية أو المعنوية القابلة للتعويض، و بذلك فهو لم يأتي بنص خاص، كما أن تفسير المادتين131 و 182 من القانون المدني الجزائري تفيدان إستبعاد التعويض عن الأضرار المعنوية .

و مع ذلك فإن إن مراجعة نصوص القانون المدني يتضح أنه لم ينظم التعويض عن

---

[1] -الدكتور محمد صبري الجندي -المرجع السابق -ص 570

[2] -مقدم سعيد -المرجع السابق -ص 127

وهناك من أراد قصر هذه الحالة على التعويض عن الأضرار العاطفية الناتجة عن الوفاة والتي تمس ذوي المتوفي و يمنح التعويض كبديل عما أحس به الشخص من آلام وعما سيحس به من الآلام مستقبلاَ.

و توجد أنواع أخرى من الأضرار المعنوية كتلك التي تمس السمعة و الشرف والاعتداء على سرية المراسلات .

2-المساس بسلامة الفرد : قد تنتج عن الضرر تشوهات في جسم المضرور تسبب له أساسا بالنقص بسبب هذه التشوهات و التي تؤثر على علاقاته الاجتماعية.

فالعاهة المستديمة مثلا تحدث في نفس المضرور آلام معنوية مريرة،و من ذلك أن المحكمة الفرنسية حكمت بالتعويض المعنوي الناتج عن عدم تمكين المضرورة من المشاركة في الإحتفالات الصيفية نتيجة ضرر جمالي لحق بها [1].

إن الإحساس بالألم يختلف من شخص لأخر حسب نوع الضرر و خطورة الجرح و مقدار العلاج الطبي، و يبدأ تقدير التعويض من يوم الحادث أو الإصابة إلى يوم الشفاء، و يقدر الطبيب هذا الضرر بإعطاء إحدى الأوصاف التالية (هام جدا أو خفيف متوسط أو خفيف جدا)[2].

و من الأنواع الأخرى لتعويض الأضرار المعنوية، التعويض عن الأضرار الماسة بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، أو المساس بحق الشخص في لقبه، و كذلك الأضرار الناتجة عن الإعتداء على كرامة ذكرى الميت.

-الأضرار الترفيهيه:و هي كذلك من الأضرار الناجمة عن الحادث و تسبب تعطيل حماسة الشخص لحياته الإجتماعية، كتعطيل قدرته في ممارسة الهوايات و الرياضات و هذا

---

[1]-الدكتور سعيد مقدم -المرجع السابق ص 151

[2]-الدكتور عبد العزيز بوذراع -مجلة الفكر -العدد الثاني-المرجع السابق--ص 4.

و المعلومات المتعلقة بالمضرورين[1].

تعد محاضر الشرطة من أهم وسائل الإثبات لما تتمتع به من حجية لأنها تحرر من قبل موظفين رسميين،و يجمعون بهذه التقارير أقوال الخصوم و المعاينة على الطبيعة لما رأوه من أضرار جسمانية و مادية وقعت أمامهم أو شاهدوا أثارها،بحيث أن مشاهد الحادث تكون ما تزال مرسومة في أذهان الخصوم و أن الأدلة المادية تكون ما تزال موجودة و لم تختفي.

و لذلك تعد لهذه المحاضر أهمية في مجال الإثبات ،و لو أن هذه المحاضر ليست لها دلالة قطعية فيمكن للمحكمة أن تأخذ بخلافها [2].

الفرع الثاني : وسائل الإثبات الأخرى :

إن تعويض الأضرار المادية الناتجة عن حادث مرور لا تعوض تلقائيا بل لا بد ان تكون مركبة المضرور موضوع خبرة تحدد مسبقا [3] فلا بد من ان يعاين الخبير الأضرار اللاحقة بالمركبة حتى يتم التعويض، و لا بد أن يكون الخبراء معتمدين لدى شركات التأمين و أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية.

و توجد جداول محددة يستعين بها الخبير لتقدير الأضرار الآحقة بالمركبة، و يعد على أساسها التعويض، و تعتبر تقارير الخبير ورقة رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير،فهي عنوان للحقيقة [4] و يمكن للأطراف المطالبة بخبرة مضادة إذا ما رأى أن هذا

---

[1] -راجع المرسوم رقم35/80 المؤرخ في 1980/02/16 المحدد الشروط الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها و المتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74 المادة الأولى –ص 25 –من مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بالتأمين السالف الذكر.و نص المادة 9 على ضرورة بعث نسخ من المحضر إلى وكلاء الجمهورية إلى شركات التأمين و إلى الصندوق الخاص بالتعويضات .

[2] – حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية راجع هامش صفحة119 من هذا البحث.

[3] –يمكن لشخص المضرور الذي يخشى ضياع معالم الأضرار المادية أن يطلب من القاضي الإستعجالي المعاينة أو ندب خبير لهذا الشأن و معاينة الأضرار أو إثباتها بواسطة المحضر .

[4]– الدكتور عادل حسين علي –المرجع السابق ص 73

التقرير لا يعطيهم كافة حقوقهم.

و إذا لم يحتوي التقرير على شروط صحته أو وجد فيه تناقضات فتسقط عنه صفة الرسمية و يتحول إلى ورقة عرفية، لذلك لا بد من أن يكون التقرير واضحا و مبينا بشكل تفصيلي لكل الأضرار الاحقة بالمركبة .

و تعد تقارير الخبراء الوسيلة الأساسية لإثبات الأضرار ، و لكن إذا لم يستطع أحد الأطراف إثبات الأضرار عن طريق تقارير الخبراء، فهل يمكن الاعتداد بوسائل الإثبات الأخرى؟

نعتقد جازمين أنه يمكن إثبات الأضرار المادية الناجمة عن حادث المرور بكل وسائل الإثبات إضافة إلى الكتابة الرسمية و يمكننا في هذا المجال إثبات الضرر بـ:

أ-**الإقرار** :كإعتراف المدين بوجود الضرر أمام القضاء فهو عمل قانوني يرتب أثر على ذلك حسب المادة 391 من القانون المدني .

و هناك شروط لا بد من توفرها بالإقرار كأن يكون المقر طرفا في الخصومة و أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقربه،و يجب ان يرد الإقرار على واقعة قانونية أو مادية[1].

والإقرار عمل إنفرادي ينتج آثاره و لا حاجة لموافقة الطرف الآخر ، و يعد الإقرار حجة قاطعة على المقر حسب المادة 342 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 3418 من القانون المدني الفرنسي.

و لا يمكن للمقر الرجوع عن الإقرار إلا إذا صدر نتيجة الغلط بالوقائع ،و بذلك إذا لم يستطع المضرور إثبات الضرر بواسطة المحاضر الرسمية التي تحررمن طرف المختصين و تقارير الخبراء ،فيمكنه إثبات ذلك عن طريق إقرار المسؤول عن الحادث بوقوعه .

ب-الإثبات بشهادة الشهود: و هي إدلاء شخص بما شاهده شخصيا أو سمعه مباشرة عن وقائع أمام القضاء ،و يشترط في الشاهد أن يكون له أهلية للإدلاء بشهادة، و يجب أن لا يكون طرفا بالخصومة،و تعتبر الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفي مضمونها بشهادة شخص آخر و هو غير ملزمة بل تترك السلطة التقديرية للقاضي على خلاف الكتابة التي

1- الدكتور أحمد أبو الوفا-المرجع السابق ص 196

تعتبر بنفسها حجة إثبات.

و بما ان الأصل بالوقائع المادية أنها تثبت بكل وسائل الإثبات بما فيها البينة و القرائن، فإن إثبات الوقائع المادية بالبينة لا تعد وسيلة إثبات كافية و فاصلة ، ففي الحالات التي يخشى فيها زوال آثار الحادث يمكن للمضرور توزيع طلب للمحكمة من أجل الانتقال للمعاينة أو ندب خبير لإثبات الوقائع، و هذا معمول به في حوادث المرور ،فعند وقوع حادث المرور تحضر قوات الأمن لتحرير محاضر حول التصادم و تقاس مكان و ظروف وقوع الحادث و تحدد المركبة المتضررة وما مدا الضرر الذي بحق بها[1] .

ج-القرائن :و هي عبارة عن وقائع يفترض تلازمها مع وقائع أخرى، و ثبوت إحداها يفترض وجود الأخرى، و دلالة الواقعة الثانية على الواقعة الغير ثابتة يكون من عمل القاضي لتعد بذلك قرينة قضائية.

و قد يفترضها المشرع لتعد قرينة قانونية، و يمكن إثبات الوقائع المادية بالقرائن[2] إذا يمكن إثبات واقعة التصادم التي نتج عنها الضرر بالقرائن، كان يدخل المسؤول المستشفى للعلاج بسبب حادث مرور،ويدعي في نفسه الوقت أنه لم يسبب للطرف الآخر أضرار أصابت مركبته ،فيمكن للقضاء إعتبار أن الحادث قد وقع فعلا بدليل الأضرار الجسمانية التي لحقت بالمصاب و هذا تأكيد لما ادعى به المضرور من الأضرار المادية اللاحقة به .

و يمكن إثبات عكس القرينة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك كما تعتبر الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به حجة بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة متى صدرت هذه الأحكام بين نفس الخصوم الذين

---

[1] -راجع ملاحق هذا البحث لتعرف على أشكال هذه المحاضر.

[2]-ضمن القواعد العامة قد تكون قرائن بسيطة يإفتراض الضرر ،كما هو الحال في الشرط الجزائي فلا يستحق الدائن التعويض إذا أثبت المدين أن لم يلحق الدائن أي ضرر ،فالضرر يفترض إلا أن يثبت المدين العكس.و في حالة قيام المسؤولية التقصيرية إن إتفق المضرور مع المسؤول على مقدار التعويض فإن فوائد التأخير تستحق دون الحاجة إلى إثبات الضرر و لا يستطيع المدين نفي وجوده.

يتنازعون في أمر جديد و متى كانت لهذه الحقوق نفس المحل و السبب [1] .

المبحث الثاني :كيفية حساب التعويض

حتى يتسنى لنا تقسيم التعويضات و طرق حسابها سوف نتعرض بداية إلى تعويض الأضرار التي تصيب المضرور حال حياته (المطلب الأول) و لا يقتصر التعويض عن الأضرار الناجمة حال حياة المضرور بل هناك تعويضات مقررة حال وفاة الضحية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التعويض عن الأضرار التي تصيب المضرور

إن التعويضات الممنوحة للمضرور بسبب الأضرار الناجمة عن حادث مرور التي تصيبه تقدر عن تقليل فرصة العمل المضرور أي أن هذه الأضرار تسبب له التقليل أو الإنقاص من قدرته على العمل (الفرع الأول).و هناك أضرار أخرى لا بد من تعويضها تتعلق بجوانب أخرى غير التعطيل عن العمل(الفرع الثاني).

الفرع الأول :التعويض عن العجز عن العمل

إن الأضرار الناجمة عن الحادث قد تسبب تعطيل العامل عن القيام بعمله وبوظائفه بصفة مؤقتة، ويتمثل ذلك في الإنقطاع عن العمل المؤقت (أولا)، كما ان الإصابة قد تخلف آثارا دائمة على جسم المضرور تمنعه من العمل (ثانيا).

---

[1] -راجع المادتين 337 -338 من الأمر رقم 58/75 والمتضمن القانون المدني سالف الذكر .

أولا : التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :ينص المقطع الثاني من ملحق القانون 31/88 [1]على ان العجز المؤقت عن العمل يعوض على أساس 100٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[2]. فالمضرور الذي سبب له الحادث عجز مؤقت عن العمل، و أدى إلى تعطله عن القيام بعمله لمدة معينة تقدر بالأيام،فيعوض الشخص حسب عدد أيام العجز مضروبة بالقيمة الكلية للأجرالشهري .

و قد بينت المادة 35 من القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[3] كيفية حساب أيام العطل بسبب الحادث ،بحيث يحسب من أيام العطل يوم الإصابة ،و كما تحسب أيام التوقف عن العمل بالفترة السابقة على الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة ،على انه يجب عدم تجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض مبلغ الأجر المدفوع للعمال من نفس الفئه .

وعن حساب أجر اليوم الواحد حددت المادة37 من نفس القانون السابق، ضرورة أن لا يزيد على أجرةاليوم الواحد الناتج عن قسمة الأجر الشهري للمنصب على ثلاثين يوما ،أي أن أساس حساب أجرة اليوم تأخذ بالأجرة الشهرية للضحية.

كذلك يجب أن لا تقل أجرة اليوم عن 8 مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون، و بذلك إذا وقع الحادث في الوقت الذي يكون فيه الأجر الوطني المضمون 8000دج و كان عدد ساعات العمل هي 160ساعة شهريا ،فتكون أجرة الساعة الواحدة تساوي 8000÷160=50دج ،أي أنه حدد الأجر الأدنى لليوم بـ 8مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى 8x50 =400دج الحد الأدنى لكل يوم.

---

[1] –جداول القانون 88-31، المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 ،مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية سالف الذكر راجع صفحة 99 منه.

[2]–على خلاف ذلك حدد الأمر 15/74 الحد الأعلى للتعويض عن العجز المؤقت ب 80٪ مما يعني منح القانون 31/88 ضمان و تعويض أفضل للمضرور –راجع بهذا الشأن الدكتور جديدي معراج –قانون التامين الجزائري –المرجع السابق– ص 137.

[3]– قانون رقم 13/83 –المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلقلق بحوادث العمل والأمراض المهنية,النصوص الجديدةلقانون الضمان الإجتماعي–عدد خاص لوزارة الحماية الإجتماعية–بلا سنة نشر–ص63

و تجدر الإشارة إلى أن القضاة في الواقع العملي يكتفون بتحديد مبلغ التعويض عن العجز المؤقت بصفة إجمالية و جزافية، و أحيانا يتم الخلط بين هذا النوع من التعويض و بين الأنواع الأخرى ،إذ أن بهذا الوضع لا يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق هذه المحاكم للقانون الخاصة بالتعويضات، مما يجعل المحكمة العليا تبطل هذه الأحكام و القرارات لإنعدام التعليل و إنعدام الأساس القانوني،وتظهر صعوبة عدم تحديد هذا التعويض في حالة الرجوع على الغير .

كما يعطى الحق للضحايا الذين يثبتون عدم تقاضي أجر أو دخل وقت الحادث المطالبة بأن يدفع لهم المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة إذا كانت مدة المكوث تزيد عن شهر تعويضا شهريا يساوي الأجر الوطني المضمون إلى غاية إلتئام الجرح.[1]

و بذلك يحسب التعويض على أساس الدخل الشهري للضحية أو الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا لم يستطع المضرور إثبات الأجر الشهري ليقدر بعدد أيام العجز.

فلو كان أجر العامل الشهري 12000دج و أصيب ب 15 يوم عجز عن العمل :

1-نقسم الأجر الشهري على عدد الأيام لتحصيل أجرة اليوم الواحد وهي 12000÷30 =400دج

2-نضرب أجر اليوم الواحد على عدد أيام العجز=400x15=6000.

أما إذا لم يستطع المضرور إثبات الأجرة فنأخذ بالأجر الوطني المضمون وقت الحادث .مثال حادث مرور تسبب في عجز المضرور عن العمل لمدة 3 أشهر ، فيكون التعويض على أساس 8000دج اذاً، 8000دجx3=24000دج [2] .

و قد تثور مسألة العمل بالأجرة اليومية،و لذلك إتجه القضاء الفرنسي إلى حساب التعويض على أساس متوسط الأجر لنفس العمال من نفس الفئة، أما المشرع الجزائري فأخذ بحساب الأجر الشهري و إن لم يستطع الشخص إثبات الأجرة الشهرية فيحسب

---

[1] -كما بينا سابقا فإن المادة 17 مكرر 2 من قانون 88-31 سالف الذكر بثبيت هذا الحق.

[2]-الأستاذ معراج جديدي-التأمين على السيارات-المرجع السابق -ص40

على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

و خوفا من حرمان بعض الأشخاص من حقوقهم عند عدم إستطاعتهم إثبات أجورهم يسمح لمن أ ثبتوا بشهادات تمتعهم بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب معين من أن يتحصلوا على الأجر الأساسي لهذا المنصب و في ذلك حماية لتلك الفئة من تطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي غالبا ما يكون قليل القيمه.

ثانيا :التعويض عن العجز الدائم :

1-مفهوم العجز الدائم :يقصد بالعجز الدائم إنتقاص في الطاقة البدنية او النفسية أو الجسدية أو الفكرية التي يتلقاها المصاب، و تبقى ملاصقة له بعد إستقرار حالته الصحية، و هذا التعريف للأستاذ لبون ديروبير ,قدمه خلال يومين دراسيين سنة 1963 تحت إشراف اللجنة الأوروبيه للتأمينات.[1]

فبعد استقرار الإصابة التي لحقت بالمضرور و أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة و سريعة سواء بعلاج طبي ملائم أو بغيره من الوسائل، و أصبح الشخص عاجزا عن القيام بأي عمل او مهنة، لذلك يقوم طبيب مختص بتقدير نسبة العجز و تعد هذه العملية تقنية تخرج من إختصاص عمل القضاة و لا يمكن للقضاة الأخذ بغير هذه النسبة او التقليل منها إلا بواسطة طبيب آخر [2] .

كما يتم تحديد تاريخ معين لإستقرار الجروح و الإصابة بالإعتماد على ثلاث معايير و هي الطابع المزمن للإختلالات،مع عدم إحتمال تطورها بعد إنتهاء فترة العلاج الفعلية و عدم مقدرة المعني لإستئناف أي نشاط مهني و لو كان محدود.

و بهذا الإطار أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم36/80 [3] ،و بينت مادته الأولى

---

[1]-الدكتور أحمد طالب -المرجع السابق -العدد الأول ص240

[2]-إجتهاد المحكمة العليا ملف رقم 28312 بتاريخ 1983/05/11 الإجتهاد القضائي لسنة 1987 -ديوان المطبوعات الجامعية .

[3]-مرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16المتضمن تطبيق نسبة العجز و مراجعتها و المتعلق بالمادة 20من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض -مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين-المرجع السابق-ص 28.

على أن نسبة العجز تحدد على أساس طبيعة العاهة التي أصابت المضرور و حالته العامة و سنه و قواه البدنية العقلية ،و كذلك كفاءته المهنية، كما أحال هذا المرسوم تحديد نسب العجز الدائم إلى قرار يصدر من وزير المالية و إعتمادا على النظام العام للضمان الإجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية .

و بالرجوع إلى جدول الأمراض المهنية[1] نلاحظ أنه حدد لكل إصابة نسبة عجز واحد أو نسبتين إحداها دنيا و الأخرى قصوى ،ليقوم الطبيب بتحديد نسبة العجز حسب درجة خطورة العاهة و المهنة التي كان يمارسها الشخص فعلا، بالتالي يمكن أخذ الأوضاع الإجتماعية بعين الإعتبار لتقدير نسبة العجز[2] .

تدخل الأمراض المزمنة المستعصية في حكم العجز الكامل و مثال ذلك الأورام الخبيثة التي تؤثر على عضو حيوي[3] ،و مرض السرطان و الغدد اللمفاويه و امراض الدم الخبيثة و الجذم الذي لا يعالج خلال مدة 3سنوات والأمراض المصحوب بتشوهات على الوجهة و الأمراض العصبية التي لا تعالج خلالا مدة سنتين و شلل الأطفال و الأمراض الصدرية و هبوط القلب المزمن الذي لا يستجيب للعلاج خلال سنتين و فشل الكليتين...

ثم حدد في نفس الباب حالات العجز الجزئي الدائم سواء تلك التي تصيب (الرأس او الأطراف العليا بحيث غلب نسبة الطرف الأيمن على الأيسر أو تلك التي تصيب الجدع أو العمود الفقري أو الكلية او الطحال او الأصابع أو الأطراف السفلى .)

و بما أن هذا الجدول أعطى الأولوية للطرف الأيمن على الأيسر إلا أنه تدارك حالة الأشخاص الذين يستعملون أطرافهم اليسرى اكثر من اليمنى ،بحيث قال بقلب المعدلات

---

[1] -القرار المؤرخ في 11-04-1967 المتعلق بالأمراض المهنية و المحدد لنسب العجز الطبية.

[2] -كما يبين الباب الثامن من الشروط العامة لعقد التأمين سالف الذكر الحالات التي تعتبر فيه الإصابة عجز كلي دائم و منها -(الفقدان الكلي للبصر 100٪ -الفقدان الكلي للذراعين أو اليدين 100٪-الفقدان الكلي للساقين او الرجلين 100٪- الفقدان الكلي لذراع أو ساق أو ذراع و قدم أو يد و ساق 100٪.-الشلل الرباعي - و الشكل النصفي 100٪- بشكل العضلي الكلي الغير قابل للشفاء و الذي يمنع من القيام بأي عمل 100٪.هذه بعض الحالات التي تشكل عجز كلي دائم.

[3] -الدكتور محمد الغول --شرح قانون التأمينات الإجتماعية و التطبيقات الحسابية لنصوصه-الدار الجامعية لجريدة النشر الإسكندرية-طبعة2000 ص 203

الواردة في الجدول بالنسبة إلى مختلف عاهات الطرف العلوي الأيمن و الطرف العلوي الأيسر.

كما أن فقدان جزئي لعضو ما او فقدان جزء منه فلا بد من تقييم معدل العجز بالنسبة إلى فقدانه الكلي، و من ذلك ان المادة 3 من المرسوم 36/80 سالف الذكر نصت على أن "يحدد جدول نسب العجز الدائم و الكامل أو الجزئي بقرار من وزير المالية إعتمادا على النظام العام للضمان الإجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

و بالرجوع إلى قرار وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية و الذي حدد بموجب جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل، الملاحظ ان هذه الجدول وضعت معدلين لكل إصابة ،و يتعين على الخبير تحديد المعدل الوحيد بصفة مطلقة[1].

2-أما العنصر الأساسي لحساب التعويض :

يعد الأجر أو الدخل القاعدي العنصر الأساسي لحساب مختلف أنواع التعويضات[2]، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الأجور او المداخيل المهنية المتخذة كأساس

---

[1]- و قد فصل هذا الجدول في الإصابات التي قد تصيب أجزاء الجسم و حدد نسب خا صة للطرف الأيمن و أخرى للجانب الأيسر ،و من ذلك أن قطع إصبع الإبهام 30الأيمن منه -35 الأيسر في ،25-30 ،قطع عدة اصابع من مشطها كالسبابة وإصبع آخر من 30-40 ٪ ،20- 30٪ بالنسبة للجانب الأيسر ،كما أن قطع الساعد في الجانب الأعلى 70-75٪، 60-65 ٪ الجانب الأيسر.

وعن تقدير الآلام العامة و سبب صعوبتها إكتفى الأمر بتحديد توجيهات لتقديرها كالبحث عن علامات موضوعية تكون حالة وجود هذه الآلام و تقدر الالام العصبية 20-40٪.

أما عن جروح الجمجمة قد تكون مصحوبة بفقدان المادة العضمية و قد تكون مصحوبة بآفات للمراكز العصبية ،فإذا نتج عن الحادث تفتت العظم من 1 سنتمتر إلى 4 سنتمتر تقدر نسبة العجز من 20-30٪،أما إذا فاق 12 سنتمتر فتكون نسبة العجز من 50-70٪،و إذا ما نتج عن حادث عته غير كامل مع فقدان للذاكرة من 60-90٪أما العته الكامل 100٪،كما أن فقدان الرؤية في عين واحدة 25-30....

أما العاهات التي لم يتم التعرض لها فيتم مقارنتها و وفق خطورتها بحسب خطورة العاهات المذكورة بهذا الجدول دون مراعاة مهنة المؤمن له.

[2] - حسب المادة 4 من قانون 31/88المؤرخ في 19 يوليو 1988 والمعدل للأمر 15/74 سالف الذكر راجع هامش صفحة52 من هذا البحث.

لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغ شهريا يساوي 8 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ،أي أن هذا المبلغ يشكل الحد الأعلى المسموح به لكي تؤخذ كمعيار لحساب التعويض، فلو وقع حادث في شهر فيفري من سنة 2002 فيجب أن لا يتجاوز أجرة الشخص الشهرية مبلغ 8x8000=36000دج.

كما يجب أن تكون هذه الأجور صافية من الضرائب و أن تكون حاصلة من ممارسة فعلية لنشاط المهني ،أما إذا كان الأجر القاعدي للمضرور أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون فنحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون فهو الحد الأدنى الذي يحسب عليه التعويض، مع بقاء حق الأشخاص المضرورين ذوي الكفاءات أو المعنيين بتجربة و الذين لم يستطيعوا إثبات وجود دخل لهم يخضعون على أساس هذا الأجر .

و إذا لم يستطيع الشخص إثبات أجره الشهري فنطبق عليه الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث[1].

3-طريقة حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي و الجزئي :

يتم حساب التعويض هنا على أساس الدخل السنوي للضحية و النقطة الإستدلالية، و بعد أن يتم الحصول على الرأسمال التأسيسي الذي يضرب بقيمة النقطة المطابقة للدخل السنوي للضحية يضرب الناتج بمعدل العجز الكلي أو الجزئي.

يتم الحصول على المبلغ السنوي للمعاش بتقسيم الرأسمال التأسيسي على معدل المعاش حسب سن الضحية ووفقا للجدول الملحق القانون 88-31،أما الضحايا القصر فيعوضون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث أو على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي الصافي من الضرائب المناسب لمستوى تأهيله.

و على هذا الأساس فإن حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي او الكلي عن العمل هو أجر أو الدخل المهني للضحية، مع مقارنته بالمعامل حسب جداول ملحق

---

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 212211 الصادر بتاريخ 1999/05/18 والقرار رقم 229721 الصادر بتاريخ2000/7/12 والقرار رقم 244577 الادر بتاريخ2000/02/08

القانون 31/88 في الفرع الأول منه[1] .

الملاحظ في هذا الإطار ان المشرع حدد الأجر الوطني المتخذ كأساس لحساب التعويض عند تاريخ وقوع الحادث ، و في ذلك إجحاف لضحايا إذ أنه غالبا ما تمر فترة طويلة بين وقوع الحادث و الحكم بالتعويضات ،كما أن المضرور سيأخذ التعويضات و يصرفها بعد صدور الحكم لذلك نرى ضرورة تغيير تقدير الأجر من تاريخ وقوع الحادث إلى تاريخ صدور الحكم،أو التسوية الودية مع المؤمن و في ذلك تشجيع لشركات التأمين على الإسراع بدفع التعويضات،لكي لا تزداد من يوم وقوع الحادث إلى يوم منح التعويضات.

إن جعل الأجر منقوصا من الضرائب و التعويضات الأخرى فيه هضم لحقوق الضحايا، فحبذا لو أن المشرع أعطى ضمانة أوسع و جعل الأجر الذي يقدر عليه التعويض هو الأجر الكامل والذي يشمل الضرائب المخصومة و التعويضات الكاملة لكي يعطي لهذه التعويضات أكثر مصداقية .

كما أنه في الأحوال التي لا يستطيع المضرور إثبات دخله الحقيقي-مع العلم أن إثبات الدخل يقع على المضرور-فيحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون كما أوضحنا ذلك سابقا، فإنه غالبا ما يكون الأجر الوطني أقل من أجره الحقيقي مما يقلل من مقدار التعويض النهائي.

و عندما يفوت أو يساوي معدل العجز الجزئي الدائم 50٪ يمنح للضحية فضلا عن الريع تعويضا عن الإنتفاع المحتمل في قبض المنح العائلية من قبل الضمان الإجتماعي.

اما إذا ما أصيب الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر و كان لا بد الإستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأسمال المعاش بنسبة40٪ ،[2] و مثال ذلك لو ان المصاب هو رجل عمره وقت الحادث 40سنة و كان يتقاضى أجر قدره 1000دج، و هو أب لطفل

---

[1] -راجع ملاحق هذا البحث للتعرف على هذه الجداول.

[1]- [2]الدكتور الغوتي بن ملحة -نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية -الجزء33 رقم4 لسنة 1995 ص 494.و كذلك الدكتور أحمد طالب -المرجع السابق -العدد الأول ص296.الملاحظ في هذا الإطار أن الأمر 15/74 لم ينص على مثل هذه الزيادة بل جاء بها ملحق القانون 31/88.

قاصر،و تخلف عن إصابته عجز جزئي دائم 50٪.

فإذا كان أجره السنوي يساوي 10000دج و النقطة الإستدلالية المقابلة له تساوي 1040،ثم نضرب النقطة الإستدلالية بنسبة العجز 1040x50=52000دج .

و إذا ما اردنا حساب الريع :فنبحث عن معامل المعاش المقابل لسن الضحية و هو 40سنة حسب الجدول الملحق بالقانون 31/80 فالمعاش المقابل للعمر 40=15.029 ثم نقسم المبلغ المستحق للضحية عن نسبة العجز 50٪ و هو 52000دج (52000÷15.025=3460دج سنوياً)[1] .

أما عن طريق حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم فيعوض على أساس المرتب السنوي الصافي أو الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، و بعد ذلك يتم إيجاد النقطة المساويةللمرتب السنوي من الجدول، ثم نضرب هذه الأخيرة بنسبة العجز

مثال : إذا كان الضحية عامل يتقاضى 15000دج شهريا و أصيب بنسبة عجز 40٪.

1-نحسب الأجر السنوي الصافي من الضرائب 12x15000=180000دج سنويا.

2-نرجع إلى الجدول لإيجاد النقطة الإستدلالية للأجر السنوي و لكن سنجد أن آخر أجر سنوي موجود في جدول القانون31/88 هو 77000 وتقابله نقطة إستدلالية=3280.

إن المشرع راعى هذه المسألة إذا نص في ملحق القانون31/88 على أنه تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني المضمون تزيد قيمة النقطة ب 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500دج على أن لا يتعدى مبلغا شهريا مساوي لثماني مرات

---

[1] -على خلاف ذلك نلاحظ ان التشريعات الإجتماعية تأخذ بمعيار آخر لحساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي، ففي القانون المصري مثلا نحسب العجز الجزئي على أساس مدة الإشتراك بحد أدنى 65٪، من متوسط الأجر خلال السنة الأخيرة للعمل و عن العجز الكلي الدائم فيشترط فيه إنهاء الخدمة بسبب العجز الكلي عن العمل و ان يكون له اشتراك لمدة 3 أشهر متصلة أو 6 أشهر متقطعة ،أما إذا نتج عن الإصابة عجز أو وفاة سوى المعاش بواقع 85٪ من متوسط الأجر ايا كانت مدة الإشتراك .و بجميع الأحوال يجب أن لا يقل المعاش عن الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا للمعاش من تاريخ إستحقاقه. راجع الدكتور محمد الفول –شرح قانون التأمينات الإجتماعية(التطبيقات الحساسية) المرجع السابق – ص374

للمبلغ 19000تساوي 3660=380+3280

ثم نضرب النقطة الإستدلالية للأجر السنوي للضحية بنسبة العجز،

3660 x 30٪=10980دج

أ- التعويض عن العاهات المتعددة عندما تصيب أجزاء مختلفة من أعضاء الجسم، و إما مختلف بقايا نفس الآفة فلا تعد من العاهات وإنما هي أثار ناتجة عن العاهة السابقة.

إن تحديد العجز الكلي النهائي عند تعدد الإصابات لا يكون بجمع نسب هذه العاهات بشكل إنفرادي، فإذا ما أصيب شخص بمجموعة من العاهات أصابت أعضاء مختلفة و وظائف مختلفة فنعوض العاهة الأولى على أساس معدل الجدول و الثانية على أساس المقدرة الباقية.

ما جاء في المادة السادسة من جدول تحديد نسب العجز الدائم المتعلق بحوادث العمل على أنه يفهم من تعدد العاهات تلك التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من أعضاء مختلفة من الجسم، و ما جاء في المادة 12 منه أنه إذا كانت مقدرة المصاب بالحادث ناقصة من قبل فلا يحسب الإيراد على اساس العجز الكلي الناتج من مجموع العاهات، كما لا تحسب علي إنفراد وكأنها إصابة مست عاملا سليما،بل يجب ان يعوض عن التفاقم الذي سببه الحادث، و بالتالي تتبع صيغة R=C1-C2/C1[1].

لنحصل على المقدرة السابقة يطرح معدل العجز السابق من 100٪و لنتحصل على المقدرة الباقية بعد الحادث يطرح النسب الإجمالية للعاهات المتتالية من 100٪.

لو كانت نسبة العجز الدائم السابقة على الحادث تساوي 100٪كمن يكون قد تعرض لحادث ونتج عن ذلك فقده لعيناه، ثم يتعرض هذا الشخص إلى حادث مرور تخلف نسبة عجز تقدر 100٪،بسبب فقده لرجليه.

فلا يمكن القول بإنعدام التعويض كون الضحية كان مصابا ب 100٪ وقد عوض عنها وهو لا يمارس أي عمل فهذا قول غير عادل كون أن هذا الكفيف قد يكون ماهرا

---

[1]- المقدرة السابقة هي C1 -المقدرة الباقية بعد الحادث هي C2-المعدل النهائي الذي يضرب بالأجر هو R

في مهنة معينة تتوافق مع عجزه،لذلك لا بد من تعويضه عن هذه الإصابة .

و من ذلك أن الشروط العامة لعقد التأمين لم ترتب على فقدان أي عضو من أعضاء الجسم غير المستعملة قبل الحادث أي تعويض، على أساس أنها لم تتأثر بهذا الحادث، بدليل أنها أصلا غير مستعملة، و لم تتأثر من الحادث بإنقاص قدرتها على العمل.

أما إذا كان المضرور مصاب بحادث عمل و لديه نسبة عجز معينة ثم يصاب بحادث مرور فلتقدير نسبة العجز النهائي،نأخذ بالفرق بين قدرة المصاب على العمل قبل وقوع الإصابة سواء مس عضو واحد من الجسم أو أكثر من عضو.

مثال ذلك لو أن العجز الجزئي الدائم قبل الإصابة تقدر ب 30٪ و نسبة العجز المتخلف عن الإصابة بحادث مرور كانت 55٪ فلو قمنا بجمع الإصابتين لنصل إلى 85٪،و لكن قوته قبل الإصابة لم تكن 100٪ بل 100٪ -30٪=70٪،و بعد الإصابة 70٪-55٪=15٪،وبقيامنا بإجراء عملية نسبة وتناسب لنسبة العجز 55 ٪ من النسبة الكلية الحالية وهي 70 إذاَ55×70 =38.50

نسبة العجز النهائي للإصابة الثانية =38,50٪

نسبة العجز النهائية =38,50٪ x30٪=68.50

مثال ذلك أن شخص أصيب بثلاث عاهات و قدرت الأولى منها ب 40٪ و الثانية 30٪و الثالثة 10 ٪،فلا يتم جمع العاهات الثلاثة لنقول أنه لديه عجز يقدر بـ 80٪.

1-بل نقول أن العاهة الأولى هي 40٪ حسب تقرير الطبيب، و يبقى من مقدرته الكلية 100٪ بعد إنقاص الإصابة الكلية الأولى وهي 60٪.

2-ثم العاهة الثانية هي 30٪ من المقدرة الحالية هي 60٪=100/30x 100/60=18٪

3-العاهة الثالثة هي 10٪ من المقدرة الحالية و هي 60-18=42٪،فالعاهة الثالثة 100/10 X 100/42=4,2

4-مجموع العاهات التي أصيب بها الشخص هي 10٪+18٪+4,2=62,20 [1]

إن وجود عاهات سابقة قد يؤدي إختلاط الإصابات السابقة مع الإصابة الناتجة عن حادث مرور كمن يكون مشلول أومعاق بإحدى رجليه ثم يقع له حادث مرور،فعلى أي إصابة يعوض ،و كيف يمكن تحديد تاريخ الإصابة خاصة إذا كانت هذه الإصابات متقاربة من حيث تاريخ وقوعها .

لقد بين المشرع في قرار وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية سالفا الذكر ، طريقة حساب هذه التعويضات، دون تحديد لمعايير تقدير الإصابة القديمة،وعلى العموم فإذا ثار خلاف حول هذه المسئلة فيتم الرجوع إلى أهل الإختصاص لمعرفة الإصابة القديمة من الإصابة الحديثة[2] .

ب-التعويض المؤقت و التكميلي :

يعطى التعويض حسب الأصل عن كل الأضرار التي تلحق بالمضرور وقت وقوع الضرر،و ليس من وقت رفع الدعوى، و تظهر أهمية تحديد وقت تقدير المسؤولية لتعرف على ما يدخل في عناصر الضرر المستحقة للتعويض، و من ذلك أن صحة الزواج ووجود الحمل ينظر لها من وقت وقوع الضرر، و من ثمة نقرر هل تستحق الزوجة التعويض بطريق الإنعكاس أم لا.[3]

كما أن للمضرور الحق بالمطالبة بكل الأضرار التي أصابته من يوم وقوع الضرر إلى يوم النطق بالحكم ،بدليل أنه يحق للشخص المطالبة بتعويض أكبر من التعويض الذي طلبه أمام المحاكم الدرجة الأولى و لا يعد هذا طلبا جديداً، ما دام أنه متعلق بنفس الوقائع.

و يحق له المطالبة بالتعويض المؤقت الذي يراه مناسبا للضرر الذي أصابه، و للقاضي الحرية التامة على تقدير الوقائع، فله في هذا الإطار الحكم بتعويض مؤقت إلى

---

[1]-الدكتور أحمد طالب -العدد الأول -المرجع السابق -ص 241

[2] -ونفس الأمر ينطبق على الأضرار المادية ، فلو أن المركبة كانت متضررة قبل وقوع الحادث.وثار خلاف حول الحادث الذي سبب الضرر ، فيمكن الرجوع إلى أهل الإختصاص لمعرفة وقت وقوع الحادث.

[3]- الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمان-مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرورو ماله -منشأة المعارف-الإسكندرية طبعة 2000-ص15

حين الحكم بالتعويض النهائي، مع إبقاء الحق أو السماح للمضرور في المطالبة بالتعويض التكميلي[1].

فقد لا يتيسر للقاضي أحيانا أن يحدد مدى التعويض تحديدا كافيا خاصة بالجروح التي لا تستبان عقباها إلا بعد فترة معينة من الزمن،فيكون على القاضي تحديد تعويض مؤقت يقرر الضرر المعلوم،على أن يعيد القاضي تقدير التعويض خلال فترة محدودة[2].

التعويض التكميلي: في الأحوال التي يحكم القاضي بالتعويض المؤقت فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض التكميلي إذ انه لا يوجد قانون يلزم صاحب الحق بالمطالبة بحقه كاملا"، كما أنه إذا زاد الضرر بعد الحكم به فقد ينتج عن تفاقم الإصابة زيادة نسبة عجز المصاب أو وفاته .

و لذلك لا بد من زيادة التعويضات لتشمل كل الأضرار، وفي حالة الوفاة ينتقل التعويض للورثة، مع الملاحظة انه لا بد على القاضي من أخذ الحالة السابقة للمضرور في عين الاعتبار،فإذا كان الشخص مريضا أصلا و جاءت الإصابة لتزيد من مرضه فيجب أن يقدر التعويض على أساس أن المضرور كان أصلا مريض[3].

و تطبيقا للقواعد العامة فالمبدأ أنه يجوز الحكم بالأضرار المستقبلية بشرط أن تكون محققة الوقوع،كما يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سيقع مستقبلا، و عموما يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي لم يعوض عنها بسبب إختلاف

---

[1] -فلقد جاء بالمادة 131 من القانون المدني على أن "يقدر القاضي مدى التعويض عن المضرور الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة،فإذا لم يتبين له وقت الحكم أن يقرر مدى التعويض بصفة نهائية فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[2]-الدكتور حسين عامر وعبد الرحمان عامر-المرجع السابق-ص28. كما تجدر الإشارة إلى تمييز التعويض التكميلي عن النفقة المؤقتة،و إن كان كلاهما لا يتقرر إلا بعد تقرير المسؤولية، فالنفقة المؤقتة يجب أن تكون عند الحاجة الملحة و أن تكون أقل من مبلغ التعويض المساوي للضرر إذا ما أجل النظر في الدعوى فيمكن للمضرور طلب نفقة مؤقتة.

[3]-نشير في هذا الإطار الى أنه في حالة زوال الضرر او إنخفاض نسبة العجز فإن الفقه اختلف بهذا الأمر,فذهب اتجاه الى عدم جواز المراجعة بسبب أن هناك حاز قوة الشيء المقضيبه,ولأن في هذا الحكم حقيقهقانونية مستفادة مناالحكم,وقالوا انه لا يمكن الإستناد على أساس قواعد دفع غير المستحق إلا انه يشترطللذلك ان يكون الدين اصلاًغير مستحق وهو مالا يتوفر في هذه الحالة,اما الإتجاه الثاني فأجازذالك خاصة عندما يكون التعويض بشكل إرادوذلك على اساس واقعه جديدة وهي شفاء المصاب أوزوال الضرر ,وهذه كنتيجهموازيةلحق المضروربالمطالبة بزيادة التعويض في حالة زيادة الأضرار.

موضوع الدعويين و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 131سابقة الذكر .

قد تحدث أحيانا تغيرات في إصابة المضرور بعد الحكم بالتعويض فأجازت المحاكم الفرنسية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجديدة التي لم تقدر وقت الحكم الأول،و لا تعارض في ذلك مع حجية الشيء المقضي فيه[1] ،كون ان التعويض مبني على وقائع جديدة متمثلة في تزايد الإصابة و هي لاحقة للضرر الأول.

اما إذا زاد الضرر بسبب إزدياد تكاليف المعيشة فلا يعد سببا جديدا مقبولا قانونا لإعادة النظر في التعويض [2].

ج-التعويض عن الضرر المتغير :

أما إذا وقع التغيير بالإصابة بعد مضي مدة معينة من صدور الحكم فيمكن كذلك للمضرور المطالبة بالمراجعة و لكن المادة 102 من المرسوم 80-36 حددت ذلك بعد ثلاث سنوات من إستقرار الإصابة .فهل نأخذ بالأجر وقت الحادث أم في وقت المراجعة؟

إن المستقرأ لنصوص تعويض ضحايا حوادث المرور سيجد أنه يركز على تاريخ وقوع الحادث خاصة إذا لم يكن للضحية أجر محدد فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون ،فلو أن الإصابة الأصلية وقعت بتاريخ 1997/04/29 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون يساوي 4000دج في حين أنه يوم مراجعة الإصابة فإنالأجر المضمون هو 8000دج .

و تبدو الصعوبة الكبرى إذا ما أراد المؤمن مراجعة نسبة العجز بحالة تخفيف هذه النسبة، إذ أن غالبا ما تمنح التعويضات دفعة واحدة، و هي أصلا لا تصل إلى حد

---

[1] -إ ن الحكم بالتعويض التكميلي لا يمس بمبدأ حجية الشيء المقضي به,كون القاضي في التعويض المؤقت لم يفصل في كل الطلبات بل أبقى الفصل بعضها إلى حين ثبوت العجز النهائي.

[2]-أنظر بهذا المجال الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمان -المرجع السابق ص 28 . و الأستاذ عبد الجليل بدوي-التعويض التكميلي وحجية الشيء المقضي به-مجلة إدارة قضايا الحكومة -السنة الخامسة العدد الرابع -أكتوبر ديسمبر 1961- صفحه178وفي نفس المعنى جاء قرار المحكمة العليا بالملف رقم 244312,والقرارر قم 196454 الصادران بتاريخ 1999/05/5

مرتفع، فإذا ما تحسن الضحية يأتي المؤمن لإنقاص هذا التعويض والرجوع عليه فهو آخر غير عادل لذلك نرى أن تكون المراجعة فقط في حال تفاقم الإصابة [1].

فالضرر المتغير هو ذلك الضرر الذي يتغير من فترة لأخرى سواء بالزيادة فيه او النقصان منه ،فلو تحسنت حالة المضرور من وقت وقوعه إلى حين صدور الحكم فلا بد على القاضي من تقدير التعويض وفقا للضرر النهائي،إذ لا بد من التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن فعل المسؤول، و نطبق نفس الأمر فيما إذا زاد الضرر من وقت صدور الحكم الإبتدائي إلى وقت صدور قرار المجلس القضائي(جهة الإستئناف).

و نفس الأمر يطبق إذا ما تفاقم الضرر بعد صدور الحكم، فشركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات ملزم قانونا بتحمل آثار التفاقم، و يتحمل المؤمن عبء المحاكمة [2]. و لا يمكن ان تطالب المراجعة إلا بعد ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار ،و الملاحظ أن هذه المراجعة لا تشمل العجز المؤقت عن العمل كونه غير وارد في نص المادة السابقة فهي مقصورة على العجز الدائم.

الفرع الثاني :التعويض عن الأضرار الأخرى

أولا: التعويض عن الضرر المادي :عند وقوع حادث مرور نشأ عنه أضرار مادية تمس المركبات أو الأشياء، فيمكن للمضرور المطالبة بتعويض هذه الأضرار بالرجوع على المسؤول ،و لكن لا بد على المضرور إثبات الضرر بواسطة الخبير معتمد لدى الجهات القضائية بحيث أن الخبير يقدم تقرير حول الأضرار المادية التي لحقت بالمصاب، إلا أن هذه

---

[1]-الملاحظ في هذا الإطار انه قلما تذهب شركات التامين إلى الرجوع على المضرور بسبب نقصان نسبة العجز إذالمجرد ان يتحصل المضرور على التعويض تنقطع كل أخباره و حتى ان شركات التامين لا تحاول ان تجري فحوصا لهؤلاء الأشخاص . و مع ذلك يمكن تصور الرجوع إذا كان التعويض بشكل أقساط و يصعب الرجوع إذا كان التعويض بشكل دفعة واحدة .

[2]-المستشار مراد بن طباق بجهودات المحكمة العليا لحماية الضحية -منشور بالمجلة القضائية --العدد الرابع سنة 1991 ص 40

التقارير غير ملزمة للقاضي [1].

ولا يجوز تسديد أي ضرر مادي ما لم تكن هذه المركبة محل خبرة مسبقة ، و يجب أن يكون الخبراء معتمدين لدى شركات التأمين،و مرخص لهم من قبل وزير المالية[2] .

يعمل الخبير على تقدير الأضرار الآحقة بالمركبة ليقوم المؤمن بتسديدها،و في حالة النزاع حول مبلغ التأمين المقدر يمكن تعيين خبير ثاني ،و إذا إختلف الخبراء فيما بينهما فيمكن تعيين خبير ثالث، يشترك الخبراء في وضع تقرير الخبرة [3]كما قد تكون المسؤولية مشتركة بين المسؤول و المضرور ،فهنا لا يستحق المضرور كامل التعويض الذي قدره الخبير بل يكون هذا التعويض محل تخفيض بمقدار النصف أو بحسب خطأ المسؤول و يقدر القاضي هذا التخفيف [4].

إن الأمر الجدير بالذكر أن التعويض المذكور في هذه الحالات هو التعويض الناجم عن الضرر المادي و الذي يسببه المؤمن له للغير و هذه هي الحالة التي يشملها التأمين الإجباري بحيث يتم التعويض عنها بالكامل، أما الأضرار التي تمس المركبة و يقع الضرر بخطأ المؤمن له، ويتم الرجوع على المؤمن فلا بد أن يكون المؤمن له قد اكتتب عقد تأمين على الأضرار اللاحقة بمركبته، و يعوض عن هذه الأضرار بحسب ما تم الاتفاق عليه بعقد التأمين.

---

[1]- السيد باسم محمد رشدي –الضرر المادي الناتج عن إصابة العمل –رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس لسنة 1981 ص205 و يرى في هذه الرسالة أن الخبير غالبا ما يتأثر بحالته النفسية و تنائج متفاقمة ،هل عند سيارة أم لا ،هل يجب الضوضاء أم لا .لذلك يرى أن هذه الوسيلة غير فعالة لتحديد الأضرار ،و لكن هذه المخاوف تسقط مع وجود جدول يحدد نسب العجز و الأضرار عند عدم تقبل تقرير الخبير و توجد الخبرة المضادة ،و قد حددت المحكمة في قرارها رقم 207864 بتاريخ 1999/07/06 أن التعويض المادي يكون حسب شروط عقد التأمين و لا يعوض تلقائيا بل حسب الخبرة .

[2]- يجب أن يتضمن المحضر الذي يحرر بعد الحادث إثبات مدى الأضرار حسب المادة 03 من المرسوم 35/80 .راجع كذلك المادة 21 من الأمر 15/74 سالف الذكر هامش صفحة 11 من هذا البحث.

[3] –الغالب أن المحاكم لا تناقش محاضر الخبرة فما يقدره الخبير من تعويضات يقرره القاضي

[4] –قرار المحكمة العليا –الملف رقم189712 الصادر بتاريخ 1998/06/09 "إذا كانت المسؤولية مشتركة في الأضرار المادية يقدر خطأ كل منهما إذا كان مناصفة فينخفض التعويض بمقدار النصف "و لو ان المحاكم لا تأخذ بهذا الإتجاه أو انها تقرر المسؤولية المشتركة و عند حساب التعويض يتحصل على تعويض كامل ."

ثانيا: التعويض عن الضرر الجمالي :

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية لو سددت بكاملها،و بعدما كان هذا التعويض المقدر ب 2000 دج كحد أقصى في الأمر 15/74، فإن القانون 88-31 قد نص على ضرره و تسديد كل المصاريف بكاملها كما ألغى الحد الأقصى للتعويض المقدر ب 6000دج إذاما زاد هذا المبلغ أو بلغ 10000دج .

وبذلك أعطى المشرع ضمانة أخرى تتمثل في تكفل المؤمن بكل المصاريف الطبية التي تصيب المضرور و لذا وجب تحديد الضرر بموجب خبرة طبية من طرف طبيب مختص.و لا بد من إثبات هذه المصاريف .[1]

3- التعويض عن أضرار التألم الجسماني [2]

لقد قرر المشرع حق المضرور بالتعويض عن الآلام التي يصاب بها ، وميز بين أضرار التألم المتوسط و أضرار التألم الهام،إذ يستفيد المصاب من أضرار التألم المتوسط بتعويض يقدر بمرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، أما أضرار التألم الهام يستفيد المتضرر بأربع مرات ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يحدد التعويض بتاريخ الحادث .

و الملاحظ أن المشرع قدر التعويض في هذه الحالات بالأجر الوطني الأدنى المضمون عندتاريخ الحادث و لم يأخذ بالأجر الحقيقي للضحية، و بذلك ساوى بين المضرورين، فالغرض من هذا التعويض ليس تعويض التوقف عن العمل ،بل تعويض أضرار التألم الناجمة عن الحادث لذلك ساوى المشرع بين المضرورين متى كانت لهم نفس الأضرار، كما أنه تعويض تكميلي يضاف إلى تعويض الأضرار الأخرى.

---

[1] -و هذا ما قررته محكمة بوفاريك القسم الجزائي في القضية رقم 1996/22 في حكمها بتاريخ 1996/05/12 "أن الضرر الجمالي لا يعوض عنه إلا إذا أثبت الضحية المصاريف لأنه قانونا لا يعوض عن الضرر الجمالي بل عن المصاريف التي أنفقت على هذا الضرر .

[2] - لقد إستمد هذا الحق بالتعويض بموجب القانون 31/88 إذ أنه لم ينص عليه بالأمر 15/74 سالف الذكر.

مثال 1:لو أن حادث مرور وقع في 1998/08/10 و تحصل المضرور على أضرار التألم المتوسط .ففي هذه الحالة يتحصل على تعويض قدره مرتين ضعف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .و بما ان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث يساوي 5400دج إذا يتحصل المضرور على =5400 2x =10800دج

مثال 2: حادث وقع بتاريخ 1998/09/10 و تحصل المضرور على أضرار التألم الهام فيتحصل المضرور على تعويض يقدر أربعة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

و الأجر الوطني الأدنى المضمون في هذه الحالة يساوي 6000دج و لذا يتحصل المضرور على، 6000 x 4=24000دج.

و لا بد من إثبات الطبيب لهذه الأضرار بموجب شهادة طبية ،أما أضرار التألم البسيط فلم يقل المشرع بالتعويض عنها لأنه رأى أنه لا تصل إلى حد كبير من الجسامة .

طريق تسديد المصاريف الصيدلانية :

إن وجود صناديق الضمان الإجتماعي توفر العلاج والتداوي لغالبية المواطنين و بذلك فإن وقوع حادث مرور مع ضرورة وجود علاج و أدوية يتكلف مباشرة صندوق الضمان الإجتماعي بتعويض هذه المصاريف، حيث أن القانون 31/88 في المادة 17 منه ألزم شركات التأمين أو صناديق الضمان الاجتماعي بتسديد المصاريف الطبية و الصيدلانية للضحية، و مصاريف النقل و الجنازة .

و لا بد من إثبات هذه النفقات بفواتير ثابتة وفقا لتسعير المراكز الطبية مما يشكل عائق أمام المضرور لأنه غالبا ما لا توجد مثل هذه الفواتير[1] و أحالة المادة 17 مكرر من قانون 31/88 إلى التنظيم طريقة تسديد المؤمن المصاريف الطبية لصناديق الضمان الإجتماعي.

---

[1]- الدكتور احمد طالب -المجلة القضائية -العدد2 -المرجع السابق-ص 299.

ويتم تسديد المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها و إذا ما تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف وجب على المؤمن للمؤمن منحه ضمانا بها ،بصفة إستثنائية ، و إذا ما كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته بالخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المؤمن يضمن جميع هذه المصاريف [1].

المطلب الثاني : التعويض عن وفاة الضحية

إذا نتجت عن الإصابة وفاة فلا بد من تعويض ذوي المتوفي،وتختلف هذه التعويضات حسب سن الضحية (الفرع الأول) .و هناك تعويضات أخرى يمكن لذوي المتوفي الحصول عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : وفاة ضحية بالغة وقاصرة

لقد بين ملحق القانون 31/88 طريقة حساب تعويض ذوي الأشخاص المتوفين بسبب حادث مرور بحيث ألغى هذا الملحق ملحق الأمر 15/74 .و على العموم تم التمييز بين ضحية بالغة و أخرى قاصرة في حساب التعويضات .

أولا :وفاة ضحية بالغة :لقد القانون طريقة التعويض بحيث يتم الحصول على الراسمال التأسيسي لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث حسب نسبة معينة لكل واحد[2] .

و بالتالي يستحق ذوي الحقوق التعويض بحسب الدخل السنوي للعامل المتوفي أو الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (الدخل السنوي أي الدخل الشهري مضروب في 12)

---

[1]– بعد لقائنا مع السيد محمد ابراهيمي رئيس قسم المنازعات في الشركة الجزائرية للتامين وحدة تلمسان خلال شهر فيفري من عام 2002 ،ان العلاج بالخارج لا يتم الأخذ به نتيجة للإجراءات المعقدة الخاصة .إن هناك لجنة تناقش كل ظروف الحالة الصحية للمريض و لا بد من تدخل أجهزة الدولة خاصة بالنظر إلى العملة الصعبة المكلفة بهذه الأمور،و كيفية الحصول عليها.

[2] حسب المادة السادسة من ملحق القانون 31/88سالف الذكر راجع هامش صفحة 52 من هذا البحث.

و بعد الرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون 31/88 نأخذ النقطة الإستدلالية المقابلة الأجر السنوي و التي يتم ضربها بالنسبة المحددة قانونا لكل فرد .[1] و حدد القانون نسبة الزوج (الأزواج بحال تعدد الزوجات) فيحصلن مجتمعات على نسبة 30٪ من التعويض و يحصل كل واحد من الأب الشرعيين (الأب و الأم) على 10٪ أو 20٪إذا لم يترك الضحية زوج وولد أي أنه غير متزوج،

و لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15٪ و الأشخاص الآخرين تحت الكفالة لكل واحد منهم 10٪.[2]

بالرغم من توسيع المشرع للمستفيدين من التعويض إلا أن هذا لا يمنعنا من توجيه بعض الملاحظات لعل أولها ،هو عدم إحترامه لقواعد الميراث لحساب التعويضات ،فبدلا من أن يتحصل الفرع الوارث الإبن على أغلب التعويضات، نلاحظ أن الزوج يتحصل على أكثر من الإبن خاصة إن لم يوجد إلاولد واحد قاصر و أم (زوجة المتوفي) فتحصل الزوجة على 30٪ بينما يتحصل الإبن الوحيد على 15٪ .

كما انه لم يميز بين نصيب الإبن الذكر و البنت الأنثى .بحيث أعطى لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15٪ دون تمييز،كما انه لم ينص في القانون 31/88 على نصيب الأبناء البالغين الذين يبقون تحت الكفالة بسبب الدراسة أو غيرها من الأسباب [2]

كما يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من التعويضات المقررة عن الحادث

---

[1]-الأستاذ معراج جديدي -التأمين على السيارات-المرجع السابق ص 49و نجد الإجابة عن هذه الأسئلة في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/04/14 بالملف رقم 24770 المدون في المجلة القضائية عدد2 لسنة1992 .جاء في القرار لما كان الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها أثناء حياته فإن التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة لشمول الإستحقاق كل متضرر وارثا كان أو غير وارث،يخضع التعويض فيه لجسامة الضرر.و بذلك فالمشرع يرى أن الضرر الذي يصيب الأم من وفاة إبنها أكثر من الضرر الآحق بالأبناء من وفاة أبيهم.

[2] -و الملاحظة الأساسية في هذا التحديد أنه جاء مخالفا لما كان جاري العمل به ضمن الملحق القديمة لأمر 15/47 ،خاصة أن هذا الأمر لم ينص على حق الأبوين بـ 20٪ بحالة عدم زواج الضحية كما أن هذا الأمر ميز بين الأولاد القصر المكفولين فيما بينهم .بحيث أعطى للأول و الثاني نسبة 15٪ و ما يليهم فلهم 10٪ .كما منح للأب و الأم 10٪ ،على خلاف ذلك فإن القانون 31/88 أعطى لكل منهما 10٪و بالتالي فإن القانون الجديد يكون أكثر عدلا و منطقية من القانون القديم خاصة انه لا منى يميز الأبناء القصر

الذي يصاب فيه زوج الضحية.بحيث يقتسمون بينهم بالتساوي نسبة 30٪ من الرأسمال التأسيسي و يعد تحت الكفالة كلا من الزوج و الأولاد الشرعيين المعترف بهم قبل الحادث، و الأحفاد الذين تكفل بهم المورث و أصول الضحية (أباه و أمه).

و ذكرت الفقرة السادسة من ملحق القانون 31/88 أن يشمل التعويض الأشخاص الذين هم تحت الكفالة بمفهوم الضمان الإجتماعي ،وبالرجوع إلى القانون 11/83 [1] و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،بحيث يشمل الأولاد المكفولين الذي يقل عمرهم عن 18 سنة و كذلك الذين يقل عمرهم عن 21 سنة و أبرم بشأنهم عقد تمهين [2] ،أو الذين يواصلون الدراسة ،و الأولاد مهما كان عمرهم ما دام لا يقدرون على ممارسة نشاط مأجورين بسبب عاهة أو مرض مزمن و البنات دون دخل، أيا كان عمرهن، و كذلك أصول المؤمن له أو أصول زوجة المكفولين الذين لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى المعاش التقاعد.

مثال ذلك لو توفي شخص نتيجة حادث مرور و ترك ورثة وهم(زوجة و ثلاث أبناء قصر وإبن بلغ من العمر 20 سنة و لا يزال في إطار الدراسة بنت بلغت 26 سنة و لم تتزوج و كان أجر الأب الشهري الثابت 1675دج شهريا .

فلا بد من حساب أجره السنوي1675 x12 شهر=20100دج سنوياَ

و بالرجوع إلى الجدول نجد أن الأجر السنوي للضحية المقدر ب:20100 تقابلها نقطة إستدلالية تساوي1540 .

ثم نضرب 100 حتى نحصل على الرأسمال التأسيسي=154000 و بعد ذلك نضرب نسبة كل فرد مستحق للتعويض بالنقطة الإستدلالية للمبلغ 20200

فيكون نصيبه الزوجة 30٪x 154000=4620دج.

---

[1] – قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مجموعة النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي مجلة تصدرها وزارة الحماية الاجتماعية ، ص05.

[2]–الدكتور أحمد طالب –المجلة القضائية –العدد الأول –المرجع السابق –ص 248.

نصيب الأبناء القصر 15٪ x15400=2310دج لكل واحد من الأبناء الثلاثة البنت البالغة تحت الكفالة بمفهوم الضمان الإجتماعي[1] نتحصل على 10٪×154000 =15400 دج

نفس القيمة يتحصل عليها الإبن البالغ من العمر 20سنة و لا يزال يدرس 10 1540x=15400دج

و يتضح من خلال هذا المثال ان مجموع التعويضات الممنوحة لم تتجاوز نسبة 100٪ من المبلغ الإجمالي فكان من المفروض أن تكون النسب بهذه الأحوال محل زيادة أي الباقي من نسبة 10٪ تقسم بين المستحقين للتعويض .

و إعتبرت الفقرة السادسة من ملحق القانون 31/88 أنه لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الراسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر او الدخل المهني السنوي للضحية المضروب ب 100٪ ، و يحال الزيادة سوف تكون الحصص العائدة لكل فئة موضوع تخفيض نسبي.[2]

مثال 1–: لو أن موظف سامي إرتكب حادث مرور كان راتبه الشهري يساوي 32000دج و ترك زوجته و 4 أولاد قصر و أب و أم فكيف نحسب التعويضات ؟.

1–لا بد من البحث عن الأجر السنوي و يكون=32000 ×12 =384000دج سنوياَ

2–عندما نرجع للجدول نجد ان الأجر السنوي الأعلى المذكور هو 77000دج، المحدد بنقطة إستدلالية =3280[3] كما أوضحنا ذلك سابقا فالمشرع في القانون 31/88 تفطن لمسئلة تطور الأجور وحتى يجعل من جدول التعويضات صالحاَ لكل التغيرات، فلقد جاء

---

[1] - و من الممكن أن تفسر ذلك بأن النظام التعويضي شامل لكل المضرورين أي أنه يتسع لكثير من الحالات و لتخفيف آثار ذلك على شركات التأمين إقتصر على تحديد النسب دون الزيادة عن ذلك .

[2]–يجب أن تكون الكفالة للأبناء مقبولة بالضمان الإجتماعي ليعوضوا عن الضرر المادي و معيار ذلك من إستفادوا من خدمات صندوق الضمان الإجتماعي –قرار المحكمة العليا بالملف 2109230بتاريخ 1999/09/07.

يوجد نص آخر يتحدث عن زيادة الأنصبة إذا ما قل النسبة عن 100٪

[3]–هذا لا يمنع من وجود على مستوى شركات التأمين جداول تحدد بها أرقام أخرى من الدخل السنوي والتي قد تصل إلى مبلغ قدره 240000دج، بنقطة إستدلالية تساوي6540 .

في ملحق هذا القانون، أنه تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة ب 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500دج

على أن لا يتعدى مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض،مبلغ شهري مساوي لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [1]و بذلك لحساب النقطة الإستدلالية للمبلغ 384000.

1-ننقص من المبلغ الذي نريد حساب النقطة الإستدلالية له من المبلغ الأعلى المذكور في الجدول وهو77000

384000-77000 =307000دج.و هو المبلغ المراد حساب النقطة الإستدلالية له.

2-حسب الفقرة السابقة الذكر فإن كل 500دج تقابله 10 بالنقطة الإستدلالية فيكون 307000/500 x10 =6140نقطة إستدلالية

3-نجمع النقطة الإستدلالية للمبلغ 77000 و النقطة الإستدلالية للمبلغ 307000 ليكون النقطة الإستدلالية للمبلغ الإجمالي 384000=3280+6140=9420نقطة.

4-و بعد أن حددنا النقطة الإستدلالية للأجر السنوي للضحية نقوم بضرب نسبة كل فرد من أفراد أسرة الضحية .

أ)الزوجة 30 x9420=282600دج

ب)الأولاد الأربعة لكل واحد منهم 15 x9420=141300

مجموع يتحصلون عليه هو 4 x141300=565200

ج)الأب و الأم لكل واحد منهما 10 x9420=94200

و يكون مجموع ما يتحصلون عليه هو 2 x94200=198400

الملاحظ ان المبلغ الإجمالي الذي ستحصل عليه هذه العائلة تساوي 1036200

---

[1]- إن الأجر الوطني المضمون كان سنة 1978 بداية من شهر نوفمبر يساوي 80دج, وبداية من 01/يناير 1990عدل الأجر الأدنى المضمون ليصبح 1000دج شهرياً,ثم عدل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 385/90 والذي حدد الأجر المضمون بداية من 199/11/24 ليصبح 1800دج شهري ثم عدل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 112/92 ليحدد الأجر اللأدنى المضمون بداية من 1992/3/14ب2500دجشهرياً، راجع ملاحق هذا البحث لتعرف على تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون.

و هو يفوق نسبة 100٪ للمبلغ النقطة الإستدلالية أي انه يفوق مبلغ 9420 x10=942000

و لذلك لا بد ان تكون حصص الأفراد محل تخفيض نسبي.

و التخفيض النسبي يكون ب :

1-حساب الفارق بين مجموع المبلغ الأصلي و المبلغ المراد تخفيض النسب للوصول إليه 1036200-942000=74200.و هذا هو المبلغ المراد إنقاصه من حصص ذوي الضحايا .

2-نجمع نسب الأفراد =30٪ +60٪ للأولاد الأربعة +20٪ للأب و الأم المجموع =110٪

3-في المرحلة الثانية سوف نعيد حساب نصيب كل فرد من أفراد ذوي الحقوق لإجراء التخفيض النسبي:

أ)الزوجة :و عن طريق عملية حسابية تناسبية نقول أن مبلغ 942000يقابل نسبة 100٪ فما هو المبلغ المحدد لنسبة 30٪. 942000x 30/110=256900 دج بعدما كان في الحالة الأولى 282600دج

ب)الأولاد الأربعة: يكون نصيب كل واحد منهما موضع تخفيض 942000 15x/110=128450دج بعدما كان في الحالة الأولى 191300 فيصبح مجموع حصص الأولاد الأربعة =4x 128450=513800دج

ج)الأب و الأم : يكون نصيب كل واحد منهما بعد التخفيض 942000 10x/110=856360دج بعدما كان في الحالة الولى 94200 و يكون مجموع ما يحصلون عليه 856360 2x=171272دج

و بذلك يكون المجموع العام =256900+513800+171272=941972 دج و هو المبلغ المساوي ل 100٪ من النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني المضروب ب 100٪.

و مثال آخر توفي شخص راشد و ترك زوجة وثلاثة أولاد قصر و أم و هو بدون عمل.

1-الخطورة الأولى لا بد من البحث عن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث و على فرض أنه 6000دج

1- نحسب الأجر السنوي =6000 x12=72000دج

2-نبحث عن النقطة الإستدلالية لهذا المبلغ نجدها = 3180نقطة

3-نحسب نصيب كل فرد من ذوي الحقوق :

أ)الزوجة =30 x3180=95400دج

ب)الأولاد القصر =15 x3180=47700دج لكل واحد منهم

مجموع أموالهم 3 x47700=143100دج .وبعد جمع مختلف الانصبة نجد أنها تفوق نسبة 100٪، لذلك لا بد من إجراء التخفيض النسبي.

أ)فيكون نصيب الزوجتين بعد التخفيض =254000 x110/30=69270دج للزوجتين معا بعدما كان نصيبهما 76200دج.

نصيب الأولاد الأربعة 254000 x110/15=34630دج لكل واحد منهم.

ب)مجموع حصصهم تساوي 34630 x4=138500دج بعدما كان 152400 دج

ج)نصيب الأب و الأم 254000 x110/10=23090دج لكل واحد منهما

نصيبهما معا يساوي 23090 x2=46180دج بعدما كان 50800 دج

مجموع الحصص بعد التخفيض النسبي =69270+138500+46180=253950دج لم يتعدى بذلك الحد الأقصى المسموح به للتعويض .

و هو المبلغ المساوي ل100٪ من النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني المضروب ب 100٪ .

و في مثال آخر توفي شخص راشد و ترك زوجة و ثلاثة أولاد قصر و أم و هو بدون عمل .

1-الخطورة الأولى لا بد من البحث عن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث و على فرض انه 6000دج .

2-نحسب الأجر السنوي 6000 x12=72000دج

3- نبحث عن النقطة الإستدلالية لهذا المبلغ نجدها =3180نقطة

4-نحسب نسبة كل فرد من ذوي الحقوق

أ)الزوجة 30 x3180=95400دج

ب)الأولاد القصر 15 x3180=47700دج لكل واحد منهم.

مجموع أمواهم 3 x 47700=143100دج

ج- حصة الأم 10x 3180=31800دج.

مجموع حصص ذوي الحقوق 95400+143100+31800=270300دج

في حين أن هذا المبلغ لم يتجاوز مبلغ نقطة الأجور السنوية مضروب ب 100٪ أي لم يتجاوز مبلغ 318000دج[1]و في حالة تعدد الزوجات يقسم بينهم الحصة المقدرة ب 30٪

مثال : توفي شخص راشد و ترك زوجتان و 4 أولاد قصر و أب و أم و لم يكن لديه دخل ثابت و كان الأجر الوطني المضمون وقت الحادث يقدر ب 4000دج

1-نحسب الأجر السنوي للضحية = 4000 x12=48000دج

2-نبحث عن النقطة الإستدلالية المقابلة للمبلغ السنوي و هي تساوي 2540نقطة

3-نحسب نصيب كل من ذوي الحقوق

أ)الزوجتان 30 x2540=76200دج

لكل واحد منهن 76200÷2=38100دج

ب-الأولاد القصر لكل واحد منهم 5 x2540=38100دج لكل واحد

مجموع حصصهم 4 x 38100=152400دج

ج)الأب والأم لكل واحد منهم 10 x2540=25400دج لكل واحد.

مجموع حصصهم 2 x25400=50800دج

مجموع الحصص التي سيتحصل عليها ذوي الحقوق تساوي 76200+152400+50800=279400دج

وهذا المبلغ يفوق مقابل النقطة الإستدلالية للأجر الوطني المضمون ب 100٪ أي 254000و لذلك تكون الحصص السابقة محل تخفيض نسبي .

---

[1]-الأستاذ معراج جديدي -التأمين على السيارات -المرجع السابق -ص 49

أ)نجمع عدد الأنصبة لذوي الحقوق = 30٪+(15 ×4)+20٪= 110٪ [1].

ب)فيكون نصيب الزوجتين بعد التخفيض يساوي 254000 ×30/110=69270دج للزوجتين معا بعدما كان نصيبهما 76200دج.

ج)نصيب الأولاد الأربعة 254000 x15/110=34630دج لكل واحد منهم.

مجموع حصصهم يساوي 34630 ×4 =138500دج بعدما كان 15240دج

د)نصيب الأب و الأم 254000 ×10/110=23090دج لكل واحد منهما

نصيبهما معا يساوي 23090 x2=46180دج بعدما كان 50800دج

مجموع الحصص بعد التخفيض النسبي 69270+138500+46180=253950دج

لم يتعدى بذلك الحد الأقصى المسموح به للتعويض [2].

ثانيا-وفاة ضحية قاصرة :

إذا ما وقع حادث مرور و أسفر عنه وفاة قاصر فإن التعويض يمنح بهذه الحالة للأم و للأب بالتساوي أو للولي حسب التشريع المعمول به و ذلك كون الضحية قاصر، مما يعني بداهة أن لا زوجة و لا أولاد له، و لذلك إقتصر التعويض على الوالدين .

كما أهمل النص حق الإخوة بالتعويض و لم يحدد نصيبهم مثلما تجاهل ذلك في التعويضات عن وفاة ضحية بالغة ،و لقد ميز القانون في التعويض حسب سن القاصر .

إذا كان عمر القاصر 6 سنوات او أقل فيتحصل الأب و الأم على ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

أما إذا تجاوز عمر الضحية القاصر 6سنوات و لم يتعدى 19 سنة فيتحصل الأب و الأم بالتساوي على ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، و إذا ما توفي أحدهما فيتقاضى المتبقي منهما التعويض كاملا .

---

[1] -الأستاذ معراج جديدي -مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري -المرجع السابق -ص 143.

[2]-بالرغم من دقة هذه التعويضات إلا أننا نلاحظ أن الجهات القضائية تكتفي بمنح مبالغ جزافية،فإذا ما خالفت تلك الأحكام نص قانوني معين قيمكن للمحكمة العليا نقضه-قرار رقم 65314 مؤرخ في 1990/04/11 --الشركة الجزائرية للتامين ضد فريق بوعشة ،قرار رقم 65849 المؤرخ في 1990/04/11 الشركة الجزائرية للتأمين ضد حوبشات السعيد حسن نقضت للمحكمة العليا ،هذه القرارات لمخالفتها للأمر رقم 15/74.

الملاحظة ان المشرع لم يقتصر على مثل هذا التعويض بل أنه نص على حـال وفـاة أحد الوالدين الأب أو الأم قبل الحصول على التعويض ليحل الآخر محله[1] .

و نلاحظ في ذلك زهد التعويضات المقررة في الأمـر 74-15 ،وعـدم تناسبها مـع واقع الحال في تلك الأوقات [2]،كما أن القانون المدني وفي المادة 40منه بين أن سن الرشـد هو 19 سنة و ليس 21 سنة و لذلك لاحظنا ان القانون 31/88 قـد حـدد السـن القـانوني الأعلى لحساب هذا التعويض هو 19 سنة،إلا أن القانون لم يحدد حالـة المضـرور العـازب الذي يفوق عمره 19 سنة، فهل يحق لأخوته تعويضا.

وما ينطبق علـى الرجـل ينطبـق علـى المـرأة، و أن سـكوت المشـرع يفتـح سـلطة القاضي التقديرية خاصة في المجال الأدبي ،أما عن إخوة الهالك فـالأصل أن لايتـم منحهـم تعويضاً عن الأضرار المعنوية .

لقد أجاز القانون دفع التعويضات للضحية و لذويها علـى شـكل ريـع او رأسمـال تأسيسي ،بحيث تدفع التعويضات بشكل مبالغ مقسطة شهرية أو فصلية(أي بشكل ريـع) أو قد يمنح المضرور التعويض كاملا"مدة واحدة ، (أي بشكل رأسمال تاسيسي).

حيث اعتبرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية[1] أن المادة 16 من الأمـر 15/74 حـددت طريق تعويض الأضرار الجسمانية بإيراد دوري أو مدى الحياة .

إلا أن الواقع أن طريقة الريع هذه غير معمول بها من طرف شركات التأمين علـى خلاف صناديق الضمان الإجتماعي، فحبذا لو أن النص يلزم شركات التأمين بدفع المبالغ للأبناء القصر و لذوي الحقوق بشكل ريع إجباري في جميع الحـالات ، ويتـم دفـع المبـالغ بشكل ريع بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد حسب الشروط المقررة بالملحق، و لا

---

[1]-يبدو من ذلك أن المشرع يريد تدعيم حجم التعويضات ،ففي وفاة ضحية قاصرة نلاحظ أن التعويض يقتصر على الأب و الأم ،و لذلك أجاز أخذ المتبقى فهنا التعويض كاملا على خلاف ذلك في وفاة الضحية البالغة الذي يتعدد ذوي حقوقه....

[2]- بينما كان النص القديم بالأمر 15/47 يعطي الحق بالتعويض للأب و للأم أو للوصي الشرعي حسب ما إذا كـان المتوفى عمره من 1 يوم إلى 6 سنوات يتحصل كل واحد منهم على 5000دج .إذا كان عمره من 6 سنوات إلى 21 سنة يتحصل كل واحد منهم على 10000دجالدكتور أحمد طالب -المجلة القضائية -العدد الأول سنة 1991 -المرجـع السـابق -ص 254 راجع كذلك الأستاذ معراج جديدي -التأمين على السيارات -المرجع السابق -ص 85.

[1] -قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 1987/12/29.

يمكن ان يتجاوز هذا الريع الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث .

أما التعويضات الممنوحة للقصر مهما كانت صفتهم فتمنح بصورة إلزامية في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

كما يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين السن المعترف بأنهم عجزة إلزاما في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغ التعويض الحد الأقصى المقرر ب 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

و من ذلك ان المادة 16 من الأمر 15/74 نصت على(أن تؤدى التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة،او تحت شكل إيراد مرتب) .

كما أضاف ملحق الأمر 15/74بأن التعويض بشكل إيراد يكون إلزاميا عندما تترك الضحية يتامى قصر أو عندما يتجاوز الرأسمال التاسيسي مبلغ 30000دج ،و بما ان هذا المبلغ فاته الزمان فإن المادة الأولى من القانون 31/88 السالف الذكر عدلت المادة 16 من الأمر 15/74 ،بحيث أن التعويض يدفع إختياري في شكل ريع بالنسبة للبالغين سن الرشد.

أما بالنسبة للقصر مهما كانت صفتهم تدفع لهم التعويضات بشكل ريع مؤقت إذا ما تجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

فإذا وقع الحادث في عام 2001 حيث أن الأجر الوطني الأدنى المضمون =8000دج و الأجر السنوي 8000 × 12=96000دج .

حتى يمنح التعويض بشكل ريع يجب أن يكون 4 x96000 =384000 دج فيمنح بشكل ريع بصورة إلزامية .

ومن ذلك نقول ان التعويض أساسا يتم بشكل رأسمال و هذا يكون في الحالات العادية و في المبالغ المتواضعة بالنسبة للقصر .بمعنى أن يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقه إختياريا في شكل ريع .أما القصر فيدفع لهم التعويض إلزاميا في شكل ريع مؤقت

إذا ما تجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون [1]. وكذا الأشخاص البالغين سن الرشد المعترف بأنهم عجزة يخضعون للتعويض عن طريق الريع [2].

مثال ذلك شخص عمره 30سنة ودخله السنوي 72200 و وقعت له إصابة قدرت بنسبة 30٪ فنبحث عن النقطة الإستدلالية المقابلة للأجر السنوي البالغ 72200 =3180للحصول على الرأسمال التأسيسي =3180 x30٪=95400

و حسب الجدول فإن المعامل لشخص عمره 30سنة =16,639 فيكون مبلغ الإيراد السنوي على مدى الحياة :5733,3=16,639/95400

و لو ان شخص يبلغ من العمر 100عام أصيب بحادث لم يكن له أجر ثابت و أصيب بعجز جزئي دائم 40٪ بتاريخ 2001/02/02 .

فيحسب أجره على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث وهو 8000دج.

و نحسب الأجر السنوي =8000 x12=96000دج .

ثم نبحث عن النقطة الأستدلالية للأجر السنوي تساوي =3660 .

ثم نضرب النقطة الإستدلالية ب 100 للحصول على الرأسمال التأسيسي 3660 100x=366000 ثم نضرب الراسمال التأسيسي لنسبة العجز 366000 40x٪=146400 ثم نبحث عن المعامل المقابل لسن الضحية 100 عام =0,985

ثم نقسم المبلغ المتحصل عليه على معامل سن الضحية =148629,44=0,985/146400

لنتحصل على مبلغ الريع السنوي ثم نقسمه على 12 لنحصل على القسط الشهري أو نقسمها على 4 لنحصل على القسط الفصلي.

و الملاحظ في كل ذلك ان المشرع جعل النقطة الإستدلالية المقابلة لسن الضحية

---

[1]-الدكتور أحمد طالب -المرجع السابق -الجزء الثاني -ص260 و ما بعدها ، راجع المادة 16 من قانون رقم 31/88 .

[2] -ا لملاحظ أنه من الواجب إستعمال مصطلح فاقد الأهلية بدلا من إستعمال مصطلح البالغ سن الرشد و المعترف بأنهم عجزة كون ان المشرع أعطى للأشياء مسمياتها وفقا للمواد 42-43-44 من القانون المدني .

مبلغ 8000 x 3=24000دج [1] .

ثانيا :مصاريف الجنازة

تعد المصاريف التي ينفقها ذوي حقوق الضحية أضرارا أصابتهم بسبب موت مورثهم ،و لذلك أجاز القانون التعويض عنها .

فإن كان الأمر 15/74 قد تعرض إلى التعويض عن مصاريف الجنازة ،إلا انه لم يحدد مقدارها بل تركها لسلطة القاضي التقديرية، بحيث أنه في ملحق الأمر 15/74 وعند تعرضه لتعويض في حالة وفاةولد قاصر ذكر أن هذا التعويض لا يشمل مصاريف الجنازة مما يعني أنه أقر بتعويض مصاريف الجنازة. القاصر في الحصول على تعويض مصاريف الجنازة كما أقر ذلك بالنسبة إلى تعويض المتوفي البالغ، وقد كما أن البند الثامن من ملحق الأمر 31/88 نص على أن (لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة) وبذلك يتضح أن المشرع لم يقرر الحق لذوي المتوفي يرجع السبب في ذلك إلى أن القاصر لا يحتاج إلى مصاريف جنازة مرتفعة.[2]

وعلى خلاف ذلك فإن القانون 31/88 قد تعرض لهذه التعويضات و حدد مقدارها ب 5 أضعاف الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث فاصلاً في ذلك بكل نزاع أوسؤتقديرقد يطرح عند تحديد التعويضات .

فلو أن شخصا توفي إثر حادث مرور بتاريخ 2002/02/05 فيمنح لذريته تعويضا قدره 8000 ×5=40000دج.

الملاحظ ان المشرع لم يبين إلى من تدفع هذا التعويض فهل تمنح إلى الأب أو الأم اوإلى الأخ، أم إلى من دفع هذه النفقات فعلا ؟.

---

[1] – يمثل هذا الحكم جاءت به محكمة مغنية القسم الجزائي في القضية رقم 2001/935بتاريخ 2001/05/02–راجع كذلك قرار المحكمة العليا رقم 95004 بتاريخ 1993/01/06 –نشرة القضاة –العدد 50لسنة 1997.

[2] –إن نص البند الثامن غير واضح بشكل كافي ، إذ من الممكن أن نفسر النص بشكل موسع لنقول أن النص يقصد تعويض الأب والأم والمقدر بثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى لا يشمله مصاريف الجنازة بل أنها تدفع على حدى ،وذلك نتماشى أكثر مع روح القانون.

لقد وجدنا ان بعض المحاكم تنص صراحة إلى ان هذا التعويض هو من حق الأب[1] لأن الغالب أن أب الضحية هو من يدفع هذه النفقات و تبقى هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.و نرى انه من الأفضل لو حدد المشرع ذلك، بمن يثبت دفعه لهذه النفقات، حسما للنزاعات التي قد تطرأ عن ذلك .

خلاصة الفصل الاول من الباب الثاني:

إن وجود أخطار اجتماعيه طارئة وخاصة،تلزم المشرع بإيجاد طريقه خاصة لمعالجة هذه الوضعية،لذلك أوجد المشرع نظام خاص ومحدد بموجب نصوص قانونيه محكمه لتعويض المضرورين،وككل القواعد القانونية التي قد تتصف بالجمود وعدم مواكبتها للواقع،الأمر نفسه ينطبق بالنسبة للأمر15/74 ولذلك عدل المشرع هذا الأمر بموجب قانون 31/88،والذي حاول المشرع من خلاله إعطاء اكثر واقعية لتعويض ومحاولة التوسيع في مجاله.

بالرغم من كل ذلك بقية هذه النصوص ناقصة وتحتاج للعديد من الإصلاحات حتى يتحقق الهدف المرجو من النظام القانوني للتعويض،ومن أهم هذه التعديلات المرجوة،ضرورة إيجاد إجراءات قانونية تسهل تطبيق هذا النظام.

---

[1]- حكم محكمة القليعة –القسم الجزائي –ملف رقم 2000/3534 حكم بتاريخ 2001/02/13.

كل الوثائق الثبوتية الخاصة بالحادث (نسب العجز و مسؤولية المأمن له عقد التأمين) ليلتزم المأمن بالتعويض.

لقد قررت المادة 16 من قانون 88-31 ، التسوية الودية عندما نصت على (تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي ...)، و يدفع التعويض للمستحق (الضحية) أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأس مال تأسيسي بالنسبة للبالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المدرجة بالملحق.

إن التسوية الودية المنصوص عليها في القانون 88-31 ما هي إلا تكريس للطابع التعويضي التلقائي الوارد بالأمر 74-15، كما أن تطبيقاً لنص المادة 181 الفقرة الثانية من القانون المدني لا يلزم المضرور بإعذار شركات التأمين لأن الإلتزام ترتب عن عمل ضار، و يمكن للمضرور رفض التعويض المقترح من شركات التأمين إذا ما رأى أن فيه هضم لحقوقه،[1] حيث أن التسوية الودية إختيارية و ليست إجبارية[2].

كما أننا نعتقد جازمين أن المصالحة الودية هي إختيارية بالنسبة للمضرور و للمأمن (شركات التأمين)[3]. على أساس أن المادة 16 من قانون 88-31 لم تميز بين المضرور و المأمن في سلوك مسلك التقاضي أو التراضي ، كما أنه لم يرتب الجزاء على

---

[1] – نحن نرى من جانبنا ضرورة منع المضرور من رفض التعويض بموجب نص ما دام أن التعويض الممنوح موافق للجدول فكان واجباً قصر حالة الرفض على التسوية الودية عند عدم تطابق التعويضات المقترحة من المأمن مع التعويضات المقررة قانونا و يبقى تدخل القاضي بالقول هل أن هذه التعويضات موافقة للقانون أم لا .

[2]– راجع المادة 16 من القانون 88-31 سالف الذكر.

[3]–و هذا الرأي خلافاً لما ذهب إليه الأستاد بوزيدي محمد في مقالته حول المصالحة في مجال التعويض ضحايا حوادث المرور حيث اعتبر أن المصالحة اختيارية في حق الضحية و هي الزامية في حق شركات التأمين معتمداً على أساس أن المصاحلة التزام يقع على عاتق شركات التأمين و استند الى مجموعة من المواد القانون المدني حلها تنص على الزامية الوفاء بالتعويض و لم تنص على الزامية المصالحة و ما يأكد موقفنا هدا هو قرار المحكمة العليا بالملف رقم 36647 المؤرخ في 11-02-1986 نشرت القضاة عدد 46 حيث أجاب القرار على جهات الحكم احالة الأطراف إلى شركات التأمين لمنحهم التعويض و اعتبروا أن ذلك انكاراً للعدالة مما يكرس القول أن المصالحة ودية و ليست اجبارية . السيد بوزيدي محمد المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور – المجلة القضائية – عدد 2 لسنة 1992 – ص 233

المأمن في حالة مخالفة هذا الإلتزام.[1]

إن للمصالحة العديد من الفوائد أهمها سرعة حصول المضرور على التعويض و تجنب الإجراءات القانونية الطويلة للحصول على التعويض عبر القضاء، و فيه التخفيف من المصاريف سواءً تلك المتعلقة بالتقاضي أو الخبرة أو حتى أتعاب المحامين و اللجوء إلى استئناف الأحكام و معارضتها.

و هو من جانب آخر مفيد لشركات التأمين حيث يخفف عليها المصاريف و يسهل إجراءات منح التعويض و من جانب آخر كذلك فيه تخفيف عن القضاء اذ تعد قضايا حوادث المرور أكثر قضايا قسم المخالفات و الجنح و القسم المدني تداولاً، و لكن الملاحظة أن شركات التأمين قلما تلجأ إلى هذا الحل إما لجهلها بالإجراءات القانونية أو لتجاهلها لهذا الحل و أهميته بالنسبة لها .

الفرع الثاني : الطابع الإلزامي للتعويض :

إن المستقرأ لنصوص القانون[2] يتضح له أن المشرع أراد وضع نظام خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور ، هذا النظام شمل وجود جداول محددة و معايير منظمة لحساب التعويضات ، حيث أن إعتماد نظام قانوني مخفف من حيث إثبات الخطأ وإجاده لنظام قانوني متكامل يتمثل في تدخل شركات التأمين عن طريق التأمين الإجباري، و تدخل صناديق الضمان يؤيد الطابع الإلزامي للتعويض.

و من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع لم يفرض على المؤمن إلا الإلتزامات التي وضعها الجدول على عاتقه، و ذلك بخلاف تعويض الأضرار الأخرى إذ ترك تقرير

---

[1] –و هذا ما يمكن استقراءه من قرار المحكمة العليا الذي اكتفى بوصف موقف شركات التأمين و التي لم تستدعي الأطراف تسوية الودية بأنه أمر معيب ، و أن التنازل الصريح عن التعويضات عند المصالحة يفقد المضرور حقه في رفع الدعوى (قرار المحكمة العليا بالملف رقم 82767 المؤرخ في 04 –02–1992 .)

[2]– راجع المادة 16 من الأمر 74–15، المواد 10،16 من القانون 88–31.

التعويض للقاضي ما لم يكن مقدراً في القانون أو العقد [1].

ويمكن إستقراء هذا الطابع الإلزامي من نصوص القانون ومن أسباب منطقية أخرى[2].

1-الأسباب القانونية : إن هناك نص خاص وهو الأمر 15/74 والقانون 31/88، ومن المبادىء القانونية الأصيلة أن الخاص يقيد العام مما يعني عدم تطبيق أي اساس أخر غير ما هو موجود في الأمر والقانون، وبالتالي لا يجوز تطبيق نص المواد 124 -138من القانون المدني.

كما أن نص المادة 182 من القانون المدني أعطى الحق للقاضي لكي يقرر التعويض، وإستثنت الأحوال التي يكون التعويض فيها مقرراً قانوناً، وهذا ما هو مطبق في الأمر 15/74 والقانون 31/88 [3] على أساس المادة 16 من الأمر 15/74 التي أعطت الطابع الإلزامي للجدول، ولذا وجب على الجميع التقيد به.

وكذلك نص المادة 10 مكرر من القانون 31/88 والذي الزم المأمن بدفع التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه ،ولا يجوز الحكم بالتعويضات خارج الجدول.

2-الأسباب الفقهية: إن المراحل التي مرت بها المسؤلية المدنية من تأسيسها على الخطأ ثم الضرر، ومع المساوىء المترتبة على هذا الأساس لمعالجة الآثار المروعة لحوادث المرور، كان لا بد من وجود نظام خاص لتعويض يلزم ويقيد كل الأطراف ويحدد التعويضات، لذلك إعتبر الجدول ملزم ،كما ان النظام الجديد المبني على أساس المسؤلية الغير خطئية

---

[1]- راجع المادة 182 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري والطريقة التقليدية التحكمية للقاضي تعرضت للعديد من الإنتقاد خاصة ما يتعلق منها بطول الإجراءات،وتحمل الضحية للعديد من المصاريف، كما أن إختلاف قضاة الموضوع في تقدير التعويضات يخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين.

[2]- لقد قررت المحكمة العليا بالملف رقم 38154 الصادر بتاريخ 30-12-1986 والمنشور بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1989 على أنه (متى كان من المقرر أن لكل حكم منطوق و أن تقدير التعويض من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت على اساس مقبول، وأن تطبيق الأمر 74-15 هو من النظام العام.)

[3]- السيد بو زيدي محمد-المصالحة في مجالتعويض ضحايا حوادث المرور-المرجع السابق- ص233.

يعفي المضرور من إثبات الخطأ مما يعني أنه بمجرد وقوع الضرر يعتبر الحق بالتعويض حق مكتسباً لا يحتاج لإثبات ،وهو حق غير متنازع فيه حسب الأصل، وهو حق تلقائي لا يحتاج لتدخل القاضي وهو حق مقدر مسبقاً بقوة القانون وعليه يعتبر حق الضحية موجود بمجرد وقوع الضرر وبدون منازعة.

وينتج عن الطابع الإلزامي للتعويض إمكانية الاستغناء عن دور القاضي التقديري ما دام ان القانون حدد التعويض بالجدول، بل يقتصر تدخله في حالة رفض شركة التامين منح التعويضات، أي في حالة وجود النزاع، وبهذه الحالة تنعدم سلطة القاضي بتقدير التعويض بل عليه تطبيق الجدول الخاص بالتعويض متى كان لذلك محل[1].

المطلب الثاني : رفع الدعوى أمام القضاء

إذا ما فشلت التسوية الودية أو أنها لم تجرى فلا يكون امام المضرور إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، وعلى إعتبار أن أغلب حوادث المرور تسبب أضرارا جسمانية، لذا ترفع دعوى التعويض بالتبعية أمام المحاكم الجزائية (الفرع الأول)،ولكن هذا لا يمنع من اللجوء إلىالمحاكم المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي :

إن الدعوى الرامية إلى تعويض ضحايا حوادث المرور يمكن رفعها أمام القاضي الجزائي، ويمكن كذلك الرجوع على الأصل العام أن الإختصاص في الدعوى المدنية

---

[1] – لاحظنا في هذا المجال أنه على مستوى محكمة تلمسان أن القضاة يسئلون الضحية عن مقدار التعويضات التي يطالب بها كتعويض عن الأضرار التي اصابته و كان حرياَبهم أن يحكموا لهم مباشرة بالتعويضات ،فيكفي أنهم تاسسوا كأطراف مدنية بالدعوى لكي يحكم لهم بالتعويض حسب الجدول .فلو ان الضحية طالب بأكثر من حقه بالتعويض فلن يحكم القاضي له بالتعويض بأكثر من حقه المدون بالجدول .وبذلك نسجل الخلط الذي يقع به القاضي بين التعويضات العادية والتعويضات في حوادث المرور

الرامية إلى التعويض يكون من إختصاص المحاكم المدنية [1] .

وتعتبر محكمة مكان وقوع الفعل الضار هي المحكمة المختصة لنظر في دعاوى التعويض[2] و لا بد من استدعاء شركات التأمين أمام المحاكم الجزائية، وإذا ما خرق هذا الإجراءفيمكن إبطال الحكم [3].

غالبا ما يقترن حادث المرور مع ارتكاب مخالفات أو جنح جزائية ترتب اصابات بدنية [4]، لذلك يمكن رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية[5]

كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت و أمام الجهة القضائية نفسها و تكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً

---

[1] – إذا أبرم عقد التامين بين شركات التامين فيعود الإختصاص للمحاكم التجارية على اساس ان شركات التأمين هي شركات تجارية ، ولا تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الدعاوى التعويض عن المركبات التابعة للدولة للأن نص المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أعطى الإختصاص للمحاكم العادية . وعن الإختلاف بين المسؤلية المدنية والمسؤلية الجنائية –راجع الدكتور عبد الرحمن علوان –المرجع السابق ص 05

[2]– المادة 26 من القانون التأمين07/95 سالف الذكر,

[3] – حسب المادة 16 من القانون 88-31 ، سالف الذكر، راجع، قرار المحكمة العليا بالملف رقم 217996 المأرخ في تاريخ 1999/07/06

[4]– نميز في هذا الإيطار بين الجنحة و المخالفة انطلاقاً من نص المادة 442 من قانون العقوبات حيث أنه إذا ما تجاوزت نسبة العجز عن العمل ثلاثة أشهر في الأفعال التي تحدث دون قصد كأغلب حوادث المرور فهي جنحة و أقل من ذلك فهي مخالفة أما إذا ما كانت أعمال ضرب و جرح عمدية لأكثر من 15 يوم فهي جنحة و أقل من ذلك فهي مخالة .

[5]– تطبيقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت و أحد أمام الجهة القضائية نفسها، و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض الضرر الذي سببته المركبة .....).

كما نصت المادة 05 من نفس القانون على عدم "جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية اذا ما باشرها أمام المحكمة المدنية إلا اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان تصدر المحكمة المدنية حكما في الموضوع ". حتى ترفع الدعوى لا بد من مجموع من الشروط تتوافر في رفع الدعوى (الصفة و المصلحة و الأهلية) و للتوسيع أكثر في هذا الموضوع راجع الدكتور عادل علي المقدادي – مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص – مكتبة دار الثقافة النشر و التوزيع عمان – طبعة 1997 ص238 .

مدنياً عن الضرر[1].

كما يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار من جريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص و يمكنه المطالبة بتعويض الضرر المسبب له[2]، و يفصل قاضي التحقيق في قبول الإدعاء المدني أو عدم قبوله مع ضرورة تقديم المضرور المبلغ المقرر لزومه كمصاريف[3].

و يعد هدا الإختصاص الإستثنائي، لأن الأصل رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية ، و بذلك فهذه الدعوى ترتبط وجوداً او عدماً بالدعوى العمومية، و إن عدم الإختصاص بالدعوى المدنية لا يعني سقوط الحق في التعويض و لكن يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.

و تبقى بعض الإستثناءات لهذا المبدأ العام، أولاها في حالة البراءة من التهمة فللمضرور أن يطلب بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم فرغم نطق المحكمة الجنائية بالبراءة إلا أنها تبقى مختصة.

وثانيها بعد إجراء تحقيق مفتوح بناءاً على ادعاء مدني و يظهر بأن لا وجه للمتابعة فيحق للمتهمين أن يلجئوا إلى القسم الجزائي للتعويض قبل الشاكي، و لا بد أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة.[4]

كما يشترط تقديم المضرور طلباته المدنية لأن القاضي لا يحكم بها تلقائيا، وهذا ضمن القواعد العامة، اما في دعوى التعويض بسبب حوادث المرور ومع نظام التعويض

---

[1]- (قرار المحكمة العليا بالملف رقم579600 بتاريخ 1990/01/23 المجلة القضائية العدد الرابع سنة 1991)

[2] - راجع المادة 2/239 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - الأستاذ طاهري حسين – الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية – دار الخمدية العامة الجزائر – الطبعة الثانية سنة 1999 ص 44

[4] - حسب المواد 316، 78 من قانون الإجراءات الجزائية، راجع بهذا الشأن الدكتور حفيظ عاشور المرجع السابق-ص07، و عن معيار الضرر المباشر فهو معيار مركب فلا بد أن تكون الجريمة من جرائم ذات الضرر و التي جرم المشرع فيها الإهمال كأغلب حوادث المرور و أن يكون الضرر المراد تعويضه هو نفس الضرر الجنائي . الأستاذ عاطف محمد كامل فخري –حول الإختصاص بنظر دعوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور،مجلة إدارة قضايا الحكومة –العدد2 ابريل 1969 ص 419

الإلزامي تذوب القاعدة العامه ويقع على القاضي واجب الحكم بهذه التعويضات بالرغم من عدم تحديد هذه الطلبات، ويختص القاضي الجنائي بالحكم بالتعويض الكامل او المؤقت .

والضرر الذي يعوض أمام المحاكم الجزائية لا بد ان يكون مرتبطا بالجريمة [1]، أما إذا لم يكن مرتبطاً بهده الجريمة أو كان خارجاً عنها فلا تختص المحاكم الجنائية بالنظر في الدعوى المدنية ، و لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل في التعويض المبني على المسؤولية الشيئية إذا لم يكن مرتبطاً بالجريمة[2] .

لذلك نسجل أن ما هو جاري العمل به أمام المحاكم الجزائية متى كانت نتيجة الحادث أضرار مادية فقط (تحطم المركبتين) بدون أضرار جسمانية فالإختصاص لا يعود بطبيعة الحال إلى المحاكم الجزائية لإنعدام الجريمة و لكننا نرى ضرورة جعل المحاكم الجزائية ذات اختصاص عام، خاصة ان حوادث المرور في أغلبها تنتج عن مخالفة قانون المرور .

أما إذا وجدت اصابات حسدية فهي تتشكل جريمة (الضرب و الجرح) و بالتالي تختص المحاكم الجزائية للفصل بالدعوى العمومية و المدنية بالتبعية .

أما إذا حكمت المحاكم الجزائية بالبراءة[3] فإن بعض هذه المحاكم حكمت بعدم الإختصاص في النظر بالدعوى المدنية، و لو أن المحكمة العليا فندت هذا الطرح،[4] و اعتبرت بأن المحكمة العليا في قرارها رقم 24418 بانه على القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية عند قضاءه بالبراءة، إذ كان الرأي السائد لدى هذه المحاكم أن الجريمة هي أساس الدعوى المدنية التبعية و لكن الصحيح أن الإختصاص أصبح مبنيا على عنصر مادي و هو الحادث و ان التعويض فيه محميا قانونا و لذلك ألغت المحكمة العليا قرارها رقم 41078 و استقر قضاءها على أن للمحاكم الحق في الفصل بالدعوى المدنية و لو

---

[1] – احتهاد المحكمة العليا رقم 21603 بتاريخ 81/05/14 الإحتهاد القضائي لسنة 1987 بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل و الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية .

[2]–المستشار أحمد شعلة – قضاء النقض في التأمين– المرجع السابق ص–183.

[3] – مع أننا أشرنا سابقاً إلى أن المحاكم الجزائية عالباً ما تميل إلى الإدانة و لو رمزية (1000 دينار) غرامة مع وقف التنفيذ

[4] –قرار المحكمة العليا رقم 91385 المؤرخ في 92/03/14 المجلة القضائية ، العدد 02 لسنة 1994.

انتهت الدعوى الجزائية بالبراءة .

إلا أننا رغم ذلك نجد أن بعض المحاكم ما زالت تخشى من الفصل بالدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة و ذلك لعدم تمييزها بين الدعوى العادية و الدعوى الرامية إلى تعويض ضحايا حوادث المرور، و التي تدخل المشرع فيها ببناء نظام اجباري للتعويض الهدف منه التسهيل على الضحية عند حصوله على التعويض، و ما الحكم بعدم الإختصاص إلا هدماً لهذا النظام [1].

لذلك رأى البعض ضرورة إيجاد محاكم مختصة بقضايا حوادث المرور تعمل على تسهيل حصول المضرور على التعويض[2].

كما لا بد من تسهيل الإجراءات أمام المحاكم الجزائية و ذلك بإيجاد إجراءات مخففة، فلو لاحظنا مثلاً أنه حتى تجدول القضية الخاصة بمخالفات حوادث المرور، يستغرق الأمر العديد من الأشهر، ناهيك عن امكانية تأجيل القضية مما يطيل في عمر المنازعة، و نقترح حلاً لهذ المسألة أن يعطى الطابع الإستعجالي لقضايا حوادث المرور، كما أن حكم القاضي بتعيين خبير يطيل عمر المنازعة.

فحبذا لو أن المشرع يتفطن لهذا الأمر ويحدد مدة عمل الخبير بمدة أقصاها أسبوع،بدلاً من الأشهر العديدة التي يستغرقها تقرير الخبير، كما لا بد أن يوجد قضاة مختصين للفصل في هذه القضايا [3] .

1-طبيعة الدعوى المدنية: إن الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض ضحايا حوادث المرور هي دعوى تبعية لدعوى العامة ،فهما يحركان في نفس الوقت ويرتبطان مع بعضهما البعض

---

[1] – و أكثر من ذلك قد يشكل هذا الأمر إنكاراً للعدالة على أساس أن القانون قد قرر حق المضرور بالتعويض بموجب نصوص قانونية محددة و بما أن القاضي الجزائي يحوز الإختصاص العام و الأخطر فلماذا يخشى الفصل بما ما لا هو محدد قانوناً و ذلك تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الاكثر يملك الأقل و لكن الحقيقة أن هذا الموقف مرده جهل القاضي بطبيعة التعويض في حوادث المرور .

[2] – مقال السيد ع . ملوك – جريدة الخبر – العدد 3364 في يوم الأحد 06 جانفي 2002 صفحة 05 عمود رقم 05 .

[3] – هذا لا يمنع المشرع الجزائري من وضع مجموعة من الضمانات كنصه على المصالحة الودية التي تقصر اجل المنازعة ،ونصه على إمكانية مطالبة المضرور من القاضي الحكم بتعويض مؤقت إلى حين الفصل بالنزاع إلا ان عدم إلزامية هذه النصوص والجهل بها جعلها غير فعالة لذلك لا بد من إجراءات جديدة ترقى بهذا النظام إلى الغاية المرجوة منه.

لرتباطهما بنفس الواقعة، و لذلك قررت القواعد العامه أن سقوط الدعوى العموميه لأي سبب من الاسباب لا يجوز معه الفصل في الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي .

أما إذا أدانت المحاكم الجزائية المتهم ثم تبين لها ان هناك ضرر أصاب المسؤول المدني من جراء هذه الجريمة فيمكن أن تحكم له بالتعويض[1] .

و لا بد في هذا الإطار من التمييز بين الخطأ الجنائي و الذي لا بد من إثباته و المبني على ركن التعمد أو الإهمال (أو الرعونة أو عدم الإحتياط) و الخطأ المدني و الذي لا يحتاج إلى الإثبات في المسؤولية التقصيرية، و بذلك يتضح أن أركان المسؤولية الجنائية تختلف عن أركان المسؤولية المدنية .

و من ذلك أنه إذا ما قدم المضرور طلبات مجملة بالتعويض فلا بد على القاضي من تصحيح هذه الإجراءات خاصة عند الحكم بالإدانة بدلاً من الحكم بحفظ حقوق الضحايا[2] كان لازما على القاضي الحكم بما جاء في جدول التعويضات مما يؤكد الطابع الإلزامي لهذا التعويض.

كما أنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط في رافع الدعوى و أهمها الأهلية إضافة إلى الصفة و المصلحة و من ذلك ما قررته المحكمة العليا [3] أن على قضاة الموضوع الذين منحوا التعويضات للمدعي المدني عن خسائر سيارة و عن الضرر المعنوي بالرغم من أنه ليس مالكاً لها، يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون.

من المبادئ المقررة أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تحل محل الطرف المدني للمطالبة بالتعويض، و يمكن لخلف المضرور المطالبة بالتعويض كما يحق لكل دائن و لو لم يكن حقه مستحقاً الأداء أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها

---

[1] – الدكتور محمد الفاضل – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – الطبعة الثالثة – مطبعة دمشق 1965 – ص 194 .

[2] – قرار المحكمة العليا بالملف رقم 57890 بتاريخ 1989/03/07 المجلة القضائية – العدد 02 – سنة 1990 .

[3] – قرار المحكمة العليا في الملف رقم 61416 بتاريخ 30 /1990/10 (المجلة القضائية – العدد 4 – 1992 .

متصلاً بشخصه بشرط أن يتقاعس المدين عن القيام بتحصيل حقوقه.[1]

كما يجوز للمضرور أن ينقل حقه في التعويض عن الضرر المتولد عن الجريمة إلى شخص آخر، و تتم الحوالة دون حاجة لرضاء المدين [2] أما إذا تنازل المدين عن حقه بالتعويض عن الفعل الضار وكان التنازل صريحا فيسبب ذلك في إنقضاء الدعوى المدنية[3] ولا بد كذلك من توفر أهلية المدعى عليه (المسؤول) وإلا فلا بد من إدخال وليه الشرعي[4] .

وتتقادم الدعوى المدنية بالتبعية لدعوى العمومية بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[5] ، مع الإشارة إلى أن بعض الدول العربية قد ربطت بين تقادم الدعوى المدنية والعمومية فلو كانت الدعوى العمومية، مبنية على جناية فتتقادم الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية بمرور عشرة سنوات.

أما إذا كانت الدعوى العمومية مبنية على جنحة فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات، دون أن يؤثر ذلك على تقادم الدعوى المدنية.

أما المشرع الفرنسي فلقد تدارك هذا الإختلال خوفاَمن الوصول إلى نتائج عكسية، فيكون وضع المسؤول عن الجريمة مع وجود الضرر المدني أفضل حضاَ من المسؤول فقط عن ضرر مدني لذلك صدر قانون 23-12-1980 عدل به المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية وأخضع الدعوى المدنية بالتبعيةمن حيث التقادم إلى قواعد

---

[1] – الدكتور محمد فاضل – المرجع السابق – ص-232 حيث بين انه اختلفت الأراء حول الجريمة الواقعة على شخص المدين و سلامته البدنية كالإيذاء أو الإصابة بعجز دائم فقد اعتبرها أنها متصلة بشخص مدين مع امكانهم المطالبة بما أصابهم من ضرر عن تلف الشيئ أو المركبات .

[2] – البعض أجاز الحوالة أمام المحاكم الجزائية والبعض الأخر قصرها على المحاكم المدنية لأن الإدعاء أمام المحاكم الجزائية لا بد فيه من مصلحة شخصية.

[3]– قرار المحكمة العليا بالملف رقم 68012 القرار المؤرخ في 20-03-1990 المجلة القضائية العدد 4 لسنة 1992.

[4] – على خلاف هذا الرأي كان الرأي القديم يعتبر أنه ما دام القاصر يمكنه المدافعه على نفسه بالدعوى العمومية فيمكنه ذلك بالدعوى المدنية.

[5]– راجع المادة 133 من الأمر رقم 58/75 والمتضمن القانون المدني الجزائري سالف الذكر.

القانون المدني[1]

2-فوائد إختيار الطريق الجزائي:

إن رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية يوفر العديد من الفوائد، منها توفير التعويضات الشخصية في أسرع وقت، إضافة إلى الكلفة القليلة من النفقات وكذلك الإجراءات أمام المحاكم الجزائية أبسط وأسهل، ولا تحتاج إلى التبليغات المرهقة إذ تتولى المحكمة هذا الإجراء .

إن قواعد الإثبات امام القاضي الجزائي أسهل وأيسر و أقل تعقيداً من أدلة الإثبات أمام القاضي المدني.

كما أن للحكم الجزائي البات قوة وحجية ملزمة على القاضي المدني ويمكن تنفيذه جبراً[2]ولذلك يستفيد المضرور من أدلة الإثبات والقرائن التي تقدمها النيابة، أضف إلى ذلك ان القاضي الجزائي يكون مضطلع على القضية ومتمعن فيها خاصة بعد الحكم الجزائي والذي يحتاج إلى البحث والتمحيص لذلك يكون حكمه أكثر دقة [3].

أما إذا لم يعجب الحكم احد الأطراف فله الحق بإستئناف الحكم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم[4] ،لتعود القضية من جديدحسب نفس الإجراءات السابقة الذكر بكل تعقيداتها.

ومن خلال تبيان بعض الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية، ومدى صعوبة هذه الإجراءات وطول المدة التي يستغرقها صدور الحكم ، يتضح جليا الضرورة الملحة إلى

---

[1]- الدكتور علي علي سليمان -النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998-ص208 .

[2]- الدكتور محمد فاضل-المرجع السابق -ص284.

[3]- الملاحظ بهذا الشأن أن بعض القضاة عند عدم تحديد المضرورين للطلبات بشكل دقيق يحكم بحفظ حقوق الطرف المدتي من دون الفصل بهذه التعويضات، مع أننا نرى أنه واجب على القضاة للفصل بالطلبات المدنية طالما أن الطرف المدني قد تأسس في القضية وثبت حصول الضرر بفعل المركبة، وعليه كذلك إبراز كل عناصر تقدير االتعويض المدني إجتهاد المحكمة العليا لسنة 1987-ملف رقم 25878-بتاريخ 7-6-1983) ، كما أن اغلب حوادث المرور تشكل مخالفة غالبا لا يجرى فيها تحقيق مع ذلك تبقى الصبغة العمومية طاغية على هذه الجرائم غذ لا دخلوا النزاع من تتدخل رجال الدرك أو محاضر البوليس.

[4]- راجع المادة 2 من الأمر رقم 154/66 ، المتضمن لقانون الاجراءات المدنية سالف الذكر

ويقع الالتزام على القاضي المدني بعدم إثارة المسائل التي فصل القاضي الجزائي مرة أخرى [1] وذلك تحقيقا للعدالة التي تأبى أن تحكم المحكمة الجنائية بالإدانة وترفض المحاكم المدنيةالحكم بالتعويض، لذلك فيجب على القاضي المدني التقيد بالحكم الجنائي بما لهذا من أولوية على الحكم المدني.

إلا أن ذلك لا يمنع القاضي المدني من التقيد بالتكيف الذي أعطاه القاضي الجزائي للوقائع، بل يمكنه تكيفهابدون أن تتعارض مع الحكم الجزائي، ويتقيد القاضي المدني بالوقائع الضرورية للفصل بالحكم الجزائي، فالحكم الجزائي بعدم وجود الضرر، وكان ركنا في الجريمة فيتقيد به القاضي المدني [2] .

ويشترط لتحقق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العامةقد حركت من طرف النيابة قبل صدور الحكم البات من القاضي المدني. [3]

إن هذه الحجية قد تعطل عمل القاضي المدني، ولهذه الأسباب لاحضنا في الممارسة العملية أن قضاة القسم الجنائي يميلون إلى إدانة المتهم ولو رمزيا، لفتح باب إختصاصهم بالنظر بالدعوى المدنية [4] ويعتبر المؤمن طرفا بهذا الحكم الجزائي بحيث أصبح إلزاميا إستدعاء المؤمن أمام جهة القضائية الجزائية بعدما كان المؤمن في ظل الأمر 15/74 يكون ملزما بحكم ليس طرفا فيه [5] .

إن إنتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض في الحقيقة مع ثبوت المسؤولية المدنية، والحكم بالإدانة يقيد القاضي المدني، أما الحكم بالبراءة فلا يحوز الحجية إلا فيما تعلق منها بحصول الواقعه، فإذا ما حكم بالبراءة كون أن الجريمة غير معاقب عليها فلا يمنع المضرور من رفع دعوى التعويض بالرغم من عدم توفر شروط الجريمة ما دام أن الفعل قد

---

[1] – الدكتور عبد الرحمن علوان –المرجع السابق –ص05 ،وفي نفس المعنى ، الدكتور أحمد شعلة –المرجع السابق–ص.183

[2] – الدكتور محمد المنجي–دعوى التعويض –توزيع منشأة المعارف الإسكندرية –الطبعة الأولى1990ص293.

[3] – الدكتور محمد الفاضل– المرجع السابق–ص303 . وانظر كذلك بهذا الشأن قرار المحكمة العليا رقم 234339 المؤرخ ب23-05-1999.

[4] – ونحن من جانبنا نرى أن في ذلك تحايل على القانون لا داعي له،كون أن القانون فتح لهم المجال للفصل في مثل هذه القضاياوأن حقوق الضحايا مضمونة ولو حكم بالبراءة لذلك يجب الفصل بين المسائل الجزائية و التعويض المدني.

[5] – راجع المادة 16 من القانون 88-31، سالف الذكر.

ترتب عليه ضرر[1] .

ونعطي لذلك مثال سائق السيارة الذي وضع سيارته تحت حراسة تابعه وارتكب بها حادث مرور، فلو تم إعفاء المسؤول من المسؤلية الجنائية لعدم إرتكابه لها، إلا أن ذلك لا يعفيه من من المسؤولية المدنية فيعتبر المسؤول ومالك السيارة كلاهما مسؤول أمام الضحية، وكذلك الأمر إذاما إرتكب الحادث شخص صغير السن (حدث).

وبذلك يتضح جلياً أن مفهوم الخطأ الجنائي أوسع من الخطأ المدني لأن الخطأ الجنائي مهما كان بسيطاًيكون سبباًكافياً لتحريك المسؤولية الجنائيةعلى خلاف المسؤولية المدنية[2] .

كما أن رابطة السببية تضع حدا لنظرية الحجية، فلو أن الحكم الجزائي قضى بالبراءة من تهمة القتل الخطا لإنتفاء الإهمال و الرعونة، و هنا المحكمة لا تناقش باقي أركان المسؤولية إذ يكفي عدم ثبوت ركن واحدللحكم بالبراءة، على خلاف المحكمة المدنية التي يجب عليها البحث في كل أركان المسؤولية و منها البحث في العلاقة السببية.

و تعد سلطة القاضي المدني في التعويض أوسع من القاضي الجزائي خاصة ما تعلق بإعادة تقدير التعويض.

و يبقى الإلتزام بهذه الحجية إلى حين صدور الحكم النهائي البات و إذا ما بت القاضي المدني بالدعوى المدنية قبل الفصل النهائي بالحكم الجزائي فسوف يعرض كل إجراءاته للبطلان المطلق فهي من النظام العام .

ثالثا :التقادم

إن الدعوى تهدف لحماية الحق و هي بنفس الوقت لا تبقى للأبد بل لا بد من مدة معينة تسقط فيها الدعوى حماية لإستقرار المصالح .

و إذا أدى مرور المدة إلى إكتساب الحق فهو تقادم مكسب أما إذا أدى مرور المدة

---

[1] – الدكتور محمد حسنين–تدخل السيارة في حوادث المرور–المرجع السابق–ص127 وفي نفس المعنى راجع الدكتور عبد الرحمن علوان –المرجع السابق–ص06.

[2] – الدكتور محمد حسين منصور –تدخل السيارة في حادث المرور –المرجع السابق ص140.

إلى فقدان الحق فهو تقادم مسقط [1] (المادة 308 من القانون المدني).

حيث ان القاعدة العامة في إنقضاء الإلتزام يكون بمضي 15 سنة ما عدى الحالات التي ورد فيها نص خاص، و هذا ما جاءت به المادة 133 من القانون المدني الجزائري، أن سقوط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار و تبدأ هذه المدة من يوم وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بالضرر او لم يعلم.

و تتقادم دعوى المؤمن له تجاه المؤمن بمرور 3 سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه[2] .

كما أن هناك بعض الحالات الشاذة التي لا تسري لها المدة السابقة إلا من تاريخ علم المؤمن كما في حالة كتمان وقوع الحادث أو من يوم علم الأشخاص الذين لا يعلمون بوقوعه .و يقع عليهم عبء إثبات عدم العلم بوقوع الحادث، أما رجوع المؤمن له على المؤمن فلا تبدأ مدة الثلاث سنوات إلا من يوم رجوع الغير عليه[3] .

أما في القانون الفرنسي فتبدأ المدة من يوم وقوع الخطر و هذه ضمانة اخرى أعطاها المشرع للمؤمن له لأن تقادم دعواه من يوم وقوع الخطر، إن مرور مدة معينة دون المطالبة تعني ان هناك قرينة على إستيفاءه الحق و الملاحظ هنا أن الحق لا يسقط بل الدعوى هي التي تسقط و بالتالي يتحول إلى دين طبيعي .

و يتميز هذا التقادم أنه قصير المدة مقارنة بالتقادم الطويل 15 عاما، و هذا التقادم الثلاثي يشمل كل الدعاوى المتعلقة بعقد التأمين دون غيرها و طبعا متى كان ذلك العقد صحيحا، و بالتالي يخضع للتقادم الثلاثي دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالأقساط إلخ، و دعاوى المؤمن له ضد المؤمن كالمطالبة بمبلغ التأمين و الرجوع على المؤمن بما دفعه

---

[1]– الدكتور غازي ابوعرابي – مرور الزمان المسقط لدعوى التأمين في القانون المدني لأردني – كلية الحقوق – الجامعة الأردنية عمان – مجلة للبحوث و الدراسات – جامعة مؤتة الأردن – المجلد العاشر العدد الأول ، آذار 1995 ، ص160.
حيث جعل المشرع الأردني مرور 5 سنوات على عدم دفع الأساط و سقوط هذا الحق حماية للمؤمن له و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري بالمادة 309 في القانون المدني.

[2] –راجع المادة 27 من قانون التأمين رقم 95–07، سالف الذكر.

[3] – المستشار أحمد شعلة –المرجع السابق –ص 196

للمضرور .

أما دعاوى المضرور و إن كان أساسها الدعوى المباشرة إلا ان التقادم هنا لا يخضع للتقادم الثلاثي كون ليس أساس الدعوى عقد التامين و لذلك فهي تخضع للتقادم الطويل 15 سنة[1] ، أما عن دعاوى المؤمن له على المسؤول عن وقوع الخطر المؤمن منه ففي القانون الفرنسي يكون الحلول إجباري بقوة القانون، و بالتالي لا يستند الحلول إلى عقد التأمين بل إلى القانون، أما إذا وجد إتفاق في العقد على الرجوع فهنا تخضع للتقادم الثلاثي.

الأمر الواضح في التقادم الثلاثي أنه وضع لحماية الطرف الضعيف، لذلك لا بد انه من النظام العام، و لذلك يبطل الإتفاق على تعديل هذه المدة [2] .

كما قد يوقف التقادم و بالتالي لا تحسب المدة السابقة على التوقف، كان يوقف التقادم بحالة الشخص المجنون و المحجور عليه . و لذلك فالدعوى الجنائية توقف تقادم الدعوى المدنية طيلة سريانها .

أما إنقطاع التقادم فيعني زوال كل أثر للمدة السابقة، و بعد الزوال تحسب المدة من جديد، كان يقوم المؤمن بإجراءات قطع التقادم او ندب للخبير، أما المفاوضات و المناقشات فلا تقطع التقادم و هذا في القانون الفرنسي[3] .

أما في القانون الجزائري "يمكن قطع التقادم بأسباب الإنقطاع العادية (كتعيين خبير و توجيه رسالة مضمونة للوصول مع الإشعار بالإستلام)من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط، أو إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما

---

[1] – على خلاف ذلك فالمشرع المصري أخضعها للتقادم الثلاثي و كانها دعوى ناشئة عن عقد التأمين بما انه أعطى للمضرور حقا مباشرا إتجاه المؤمن –راجع المستشار احمد شعلة –المرجع السابق ص 203.

[2] –راجع المادة 98 من قانون التأمين 95-07، سالف الذكر، لحماية افضل للمضرور رأى البعض تعديل التقادم لصالح المؤمن له أما الأستاذ السنهوري راى عدم جواز تمديدها او تقصيرها في كتابة الوسيط الجزء الثاني فقرة 658 ص 1143 الهامش .

[3] – راجع الدكتور غازي أبو عراب – المرجع السابق– ص180

يتعلق بأداء التعويض[1] .

و نرى في هذا المجال ضرورة فتح المجال أمام المفاوضات بين المؤمن له و المؤمن للوصول إلى حل بدلا من اللجوء إلى القضاء و عندما نسمح بقطع الدعوى بالتقادم في مثل هذه الحالات تعد أكبر تشجيع لحل النزاعات بطرق التسوية الودية .

أما أسباب قطع التقادم العادية فقد نصت عليها المادتين 317 و 318 من القانون المدني[2] .

المبحث الثاني :رجوع المؤمن على الغير

لا يكتمل النظام القانوني للتعويض و لاتتحقق عدالته و مواكبته لتطور حركة التامين إلا بتقرير حق الرجوع لمن قام بالوفاء محل المؤمن له المسؤول الأول، و لذلك لا بد من تأصيل هذا الرجوع (المطلب الأول)، ثم ذكر حالات الرجوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تأصيل الرجوع

حتى يتضح لنا جليا الحكمة من الرجوع و كيفية إعمالها إرتأينا ان نبين المبدأ الذي بني عليه حق الرجوع (الفرع الأول) .ثم يتوجب علينا كذلك نتحدث عن أساس الحق بالرجوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :عدم جواز جمع التعويضات

في الأحوال التي يصبح للمضرور مدينان بالتعويض(المؤمن والمؤمن له)و بذلك يجتمع للمضرور حقين حق قبل المسؤول عن الحادث مصدره الفعل الضار الذي إرتكبه

---

[1]- راجع المادة 02/28 من قانون 95-07، سالف الذكر.

[2] - راجع الدكتور عبد الرزاق بن خروف - المرجع السابق -ص180.

كما نصت هاتين المادتين على حالات قطع التقادم -المطالبة القضائية -طلب التقدم بالتفليسة--أي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه --إقرار المدين إقرارا صحيحا بحق الدائن

المسؤول و حق قبل شركة التأمين تابع للحق الأول، و قد يكون له حق بالتعويض قبل ثبات الذي كالضمان الاجتماعي .

و بذلك يكون للمضرور تعويضين عن ضرر واحد أحدهما من المسؤول و الآخر من شركة التأمين، أو من صناديق الضمان الاجتماعي يقابل الأقساط التي دفعها و هي لا تعد تعويضا،ض و لا يجوز للمؤمن الرجوع على المسؤول بالتعويض ذلك أنه ملتزم بموجب عقد التأمين.

كما أنه من المبادئ القانونية أنه من عوض على أساس المسؤولية العقدية لا يجوز الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية، و إذا ما عوض المؤمن له المضرور فيكون قد دفع الأموال مرتين مرة لشركة التأمين و مرة أخرى التعويض للمضرور و هناك اتجاه يرى جواز الجمع بين التعويضين ما دام ان مصدر كل منهما مختلف[1]

و من ذلك أن تعويض إصابات العمل يمنح بشكل جزافي و هذا التعويض يبنى على أساس فكرة المخاطر، لذا سمح القانون المصري للعامل بجمع التعويضات من الهيئات المختصة بالتعويض مع بقاء حقه بالتعويض قبل المسؤول .

إن تعويض هيئات الضمان لا يؤدي إلى جبر الضرر و لذلك فتح المجال للعودة على المسؤول بهذه الأموال، و إذا كان سبب الضرر الذي لحق العامل هو عامل أخر فيمكن الرجوع على رب العمل بوصفه متبوعا و هو كفيل للتابع فيمكن للعامل المضرور جمع التعويضين [2].

و في الأحوال التي يصبح للمضرور مدينان بالتعويض (المؤمن و المؤمن له)دون تضامن بينهما بل هما مسؤولان بالتضامم بسبب تعدد المصادر، فيمكن للمضرور الرجوع على أي منهما بمبلغ التعويض، و إذا استوفى من احدهما برئت ذمة الآخر إذ لا يمكن الجمع بين التعويضين [3].

---

[1]-الدكتور عبد الرزاق السنهوري –مصادر الإلتزام –المرجع السابق–ص 1115.

2- الدكتور سمير عبد السميع الأودان–الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية–مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية طبعة 1999–ص10

[3]- قرار المحكمة العليا بالملف رقم 112694–بتاريخ 1994/6/08 المنشورفي نشرة القضاة العدد50–لسنة 1997

و أما إذا ما رجع على المؤمن و لم يكفي التعويض لجبر الضرر أو بقيت بعض المصاريف التي أنفقها دون تعويض فيمكنه الرجوع على المؤمن له لإكمال التعويض [1] .

و نفس الأمر ينطبق عندما يكون للمضرور حقوقا لدى الضمان الإجتماعي بموجب الأشتراكات التي تقتطع من رواتبه، إضافة إلى حقه بسبب حادث المرور على المؤمن، و بالتالي لا يمكنه جمع هذه التعويضات بل يتحصل على التعويض الذي يجبر له الضرر دون ان يثري حسابه على الغير و لذلك قررت المادة 10 من الأمر 15/74 "ان التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن ان يجمع مع التعويضات التي يمكن ان يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية [2] .

و أجاز الرجوع على شركات التامين بحالة تفاقم العجز، فهنا يرجع لكي يتم إكمال التعويض عن الضرر الذي أصابه .و إذا ما عوض المضرور من صندوق الضمان الإجتماعي فيمكنه بعد ذلك الرجوع على شركات التأمين .

ومن ذلك أن المبلغ الجزافي الذي يدفعه رب العمل للعامل عند الإصابة هو تعويض عن الإصابة و لا يجوز له الرجوع على المسؤول إلا بما بقي من ضرر بدون تعويض، و يمكن لرب العمل الرجوع على المسؤول عن الحادث.

أي أن العامل لا يستطيع الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر، لأن التعويضين يتصفان بأنهما جابران للضرر بشكل متكافئ، و أيا منهما يكفي لجبر الضرر، وما زاد على ذلك فهو إثراء على حساب الغير، و لذلك وجب خصم المبالغ التي حصل عليها

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف –التأمين الخاص بالتشريع الجزائي–المرجع السابق–ص 126

[2] – هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا حيث منعت المضرور الذي تحصل على تعويض من شركات التامين بالرجوع على صندوق الضمان الإجتماعي –قرار المحكمة العليا رقم 112694 بتاريخ 1994/6/8 المنشور في نشرة القضاة العدد 50 لسنة 1997

العامل من هيئات الضمان [1] .

على خلاف ذلك فإن القانون المصري أجاز الجمع بين التعويضات إذا كانت السيارة تحت قيادة السائق التابع لصاحب العمل فإن العامل المضرور يستطيع الرجوع على صاحب العمل بالإضافة إلى المبالغ المستحقة له من قبل شركة التأمين .

و كذلك الأمر إذا ما وقع الحادث أثناء إنتقال سيارة أجرة فيستفيد من التأمين الإجباري بالإضافة إلى حقه في التعويض من الضمان الاجتماعي.

و كذلك الأمر إذا وقع الحادث بسبب خطأ الغير بالإضافة إلى حقه في التعويض من هيئات الضمان لإختلاف مصدر كلا منها، وعلى خلاف القانون الجزائري[2] ، و الذي قرر عدم جواز جمع التعويضات للمضرور في الوقت ذاته أباح الحق بالرجوع على المسؤول، فلم يسمح للمضرور بجمع التعويض إلا أنه فتح المجال أمام شركات التأمين او صناديق الضمان الإجتماعي بالرجوع على المسؤول المضرور ، و أكثر من ذلك أن وجود مسؤولين أمام المضرور و هما المؤمن و المؤمن له لا يبيح له الرجوع على كليهما فوفاء أحدهما يعفي الآخر.

كما أنه يبقى الحق لشركة التأمين في الرجوع على المؤمن له المسؤول عن وقوع الحادث بإهماله أو مخالفته لبنود العقد [3] .

---

[1] – بما ان لكل تعويض مصدر مستقل فنعتقد أن للشخص الحق بالرجوع على كلاهما بالتعويض خاصة عندما لا يكون هناك نص يمنع مثل هذا الجمع .و من ذلك انه يحق للعامل الرجوع على الغير المسؤول ، بالتالي يجمع بين تعويض أصاب العامل و التعويض من الضرر ،كذلك ما قررته المحكمة العليا من حق المضرور في جمع التعويضات إذا ما كان لها مصادر مختلفة– ملف رقم 65648 بتاريخ 1990/06/30–المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992.

[2]– الدكتور سمير عبد السميع –المرجع السابق –ص 64

[3] – قرار المحكمة العليا بالملف رقم 26320 بتاريخ 1983/03/30 المنشور بالمجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989 .

الفرع الثاني :الأساس القانوني للرجوع.

بعد تحقق الخطر و ترتب المسؤولية على عاتق المؤمن فيلزم بدفع التعويضات القانونية مع إعطاءه الحق بالرجوع على الغير المتسبب بخطئه في وقوع الحادث بالرغم من عدم وجود عقد بين المؤمن و الغير ، و مع ذلك يمكنه الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية أو نظرية الحلول أو حوالة الحق[1] .

إن رجوع المؤمن على الغير بأحكام العمل غير المشروع يعني أنه يطالب بضرر أصابه شخصيا، و هذا يتمثل في أحداث الخطر المؤمن عليه، كما أن هذا الرجوع مكرس بموجب القانون[2] يحق للمؤمن الرجوع على المسؤول المذنب بالتعويض الكامل و يرى البعض الرجوع فقط بالتعويض العادل و الرادع على أساس ان المؤمن قد تحصل على الأقساط المقابلة لما دفعه، و حتى لا يفلت المسؤول من تبعة المسؤولية .[3]

و عند البحث في أركان المسؤولية التقصيرية و خاصة العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر،ليتضح مدى الضرر الذي لحق بالمؤمن والمتمثل في قيام الخطر المؤمن عليه.

إن الإلتزام التعاقدي لا يمكن إعتباره ضررا بحد ذاته و بذلك فإن أنصار نظرية المسؤولية التقصيرية اعتبروه كأساس للرجوع وإن لم يكن تحقق الضرر وقع بطريق مباشر من الغير بل من عقد التامين، إلا أن الغير عجل وقوع هذا الضرر و حرم المؤمن من المبالغ المالية و بقائها معه، و رد على ذلك أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية و لذلك لابد من اشتراط الرجوع في العقد .

---

[1] -الطالب محمد محمود أحمد يوسف -المرجع السابق ص 10.

[2] – المادة 38 من قانون التأمينات 07/95،راجع هامش صفحه 29من هذا البحث.

[3] -محمد إبراهيم الدسوقي -تقرير التعويض بين اخطأ والضرر – جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق – رسالة دكتوراه سنة 1972، ص 508.

كما يحق للمؤمن الرجوع على الغير عن كل الأضرار اللاحقة به و لو لم يكن لها مصدرها عقد التأمين،فقد تكون بمناسبة ذلك العقد[1] و يتحقق بهذا الرجوع عدم إفلات المسؤول من العقاب من جهة و من جهة أخرى عدم إثراء و استفادة المؤمن له بالرجوع على المسؤول و التعويض مرتين .

أ- الرجوع بدعوى الحلول :

يلتزم المؤمن إذا ما حدث ضرر بسبب فعل الغير العمدي أو الإهمال بالتعويض ، وإذا كان للمؤمن له الحق بالرجوع على الفاعل على أساس المسؤولية التقصيرية ،إلا أنه يجب أن لا يكون عقد التأمين مصدرا للإثراء ،و لذلك على المؤمن له الاختيار بين المسؤولية المدنية (تقصيرية أو عقدية)و دعوى الرجوع على المؤمن،ليسقط حقه في متابعة المسؤول بالتعويض [2].

وقد يقع اتفاق بين المؤمن و المؤمن له على حلول الأول محل الثاني و تحويل حقه قبل المسؤول،فيكون سبب الحلول هو الإتفاق، و يعتبر التعويض الممنوح من طرف شركة التامين في هذه الحالة مساوي للأقساط و الحلول[3].

إن الإتفاق على الحلول الوارد في وثيقة التأمين لا يعد حلول إتفاقياَ كون ان الحلول الإتفاق يكون في الحالات التي يتم فيها الوفاء بدين مترتب بذمة المدين لا بدين مترتب بذمته و أما وفاء شركة التأمين، فهو حق مترتب بموجب عقد التأمين [4]، و عند الإتفاق لم يكن هناك وفاء بالدين لذلك فهو يعد وعداَ بالحلول.

إن أساس الحلول هو المبدأ التعويضي حتى لا يصبح المؤمن له في حالة أحسن مما

---

[1] -الدكتور أحمد شرف الدين -الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث -مجلة الحقوق -السنة الرابعة العدد الأول لسنة 1980 ص 228.

[2] -الدكتور عبد الرزاق بن خروف - التأمينات الخاصة في التشريع الجزائي -المرجع السابق -ص 256.

[3]- يرى البعض أن في هذه الحالة المؤمن له سوف يثرى على حسابه كونه دفع الأقساط مقابل التعويض و في هذه الأحوال يكون المؤمن قد تحصل على أرباحه ثم يزيد على ذلك بالرجوع على المسؤول ليأخذ التعويضات التي دفعها للمضرور .

[4] -الدكتور سمير عبد السميع الأودان-المرجع السابق - ص 223.

كان عليها قبل إبرام العقد و تحقق الخطر ،و يحل المؤمن محل المؤمن له في حدود التعويض المدفوع له [1] و يشترط حتى يقع الحلول :

1-أن تكون هناك دعوى مسؤولية يمكن للمؤمن له رفعها.

2-أن يدفع المؤمن فعلا كامل مبلغ التأمين .

وهذه الشروط من النظام العام،ويكون الحلول بمقدار المبلغ المدفوع و تبقى المبالغ الأخرى التي لم يدفعها المؤمن حقا للمؤمن له ،فالمؤمن له يتقدم على المؤمن في حقه و لا يتقاسمه معه، و مع ذلك يبقى المؤمن له مسؤول أمام المؤمن إذ حرمه من بسبب قيامه بإجراءات تمنع المؤمن من الرجوع .

ب-الرجوع على أساس حوالة الحق :ذهب إتجاه آخر للقول أن سبب رجوع المؤمن هو حوالة الحق سواء دون شرط الحلول في الوثيقة أو هو إتفاق لاحق فلا يتعدى وصفه أنه حوالة يتنازل المؤمن له عن حقه في رفع الدعوى .

وتكون حوالة الحق احتمالية عندما يتفق عليها بعد الحادث ،إذ يشترط لتفاديها وقوع الخطر بفعل الغير و لا بد من قبول المدين لهذه الحوالة أو إعلامه بها حتى تسري بحقه[2].

إن الحق الحلول على أساس حوالة الحق يكون للمؤمن بمجرد وقوع الخطر المؤمن عليه ،و هنا تكمن الخطورة بإمكانية قيام المؤمن بالرجوع قبل أو دون دفع التعويضات للمؤمن له،و لا يشترط لقيام الحوالة أن يكون قد دفع التعويض و لذلك من الأفضل أن يكون هناك شرط بالعقد على ان الحلول لا يكون إلا بعد دفع التعويض .

و يرجوع المؤمن على الغير بكل التعويض، أما إذا كان المبلغ المدفوع من المؤمن غير كاف ،فلا بد من الإتفاق على أن يرجع به المؤمن على الغير بحدود ما دفع للمؤمن

---

[1] -حسب المادة 38 من قانون التأمين 07/95 راجع هامش صفحة 29 من هذا البحث.

[2] -حسب المادة 241 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني.

له فقط [1].

كما تنتفي فكرة الحوالة مع وجود الحق في ذمة الغير [2] مع أن المؤمن هو الضامن و لذلك يمكن للقاضي من التعديل من الشروط التعسفية كون أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

و حوالة الحق التي تضر بالمؤمن له هو شرط تعسفي ، و لا بد من أن يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له كل الأضرار التي تصيبه حتى يكون الحلول شرعيا و قانونيا .

إن الهدف من التأمين هو تعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له فإذا ما تم تعويض كل الأضرار فلا يجوز المضرور الرجوع حتى لا يثري على حسابه و لو أن له سبب شرعي للرجوع و هو الفعل الضار و لكنه يستعمله بشكل تعسفي و يمكن بهذه الحالة من الغير المسؤول التمسك بجبر الضرر [3] حتى يتحلل من مسئوليته في مواجهة المؤمن له.

كما أن قصر حق المؤمن له بالتعويض التكميلي -في الأحوال التي لا يتحصل من المسؤول إلى على جزء من التعويض- يجب أن لا يترتب عليه إعفاء هذا المسؤول من جزء من المسؤولية و إلا كان ذلك إثراء له، لذا يجب قصر الصفة التعويضية بين طرفي العقد دون الغير .

و الحق في الحلول يكون بنص صريح او بالرجوع إلى القواعد العامة في الوفاء مع الحلول[4].

إذ أن المادة 258 من القانون المدني تجيز الوفاء من المدين أو نائبه او من أي شخص له مصلحة في الوفاء، إذا قام الغير بوفاء الدين كان له الحق في الرجوع على المدين بقدر ما دفع، إذا قام بالوفاء شخص غير الدائن حل الموفي محل الدائن الذي إستوفى حقه،

---

[1] -الدكتور احمد شرف الدين -المرجع السابق-ص 239.

[2] - تنص المادة 244 من القانون المدني "إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بغير ذلك ".

[3] - و لو ان هذا القول يتعارض مع مبدأ نسبية أثر العقود إلا انه بهذه الحالة لا يتم تنفيذه باعتباره واقعة

[4]-الدكتور أحمد شرف الدين-المرجع السابق-ص 244.

متى كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بالوفاء عنه او كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول[1].

المطلب الثاني :حالات الرجوع :

تتعدد صور الرجوع بسبب تعدد أطراف العلاقة، و لكن الأمر الغالب هو أن المؤمن يرجع على المتسبب بالحادث (الفرع الأول)، كما يمكن لبعض الهيئات بالرجوع على المؤمن كونه المسؤول الأول عن هذا الحادث (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :رجوع المؤمن على الغير المتسبب بالحادث

إن الخطر المؤمن عليه قد يتحقق بفعل الغير، و بالتالي يكون للمؤمن الرجوع على هذا الغير بعد دفع التعويض للمضرور ،حيث يحل محل المؤمن له بحقه قبل الغير، كما يحق للمؤمن بالرجوع على المؤمن له المتسبب بالحادث .

أولا-رجوع شركات التأمين على المؤمن له :

يحق لشركة التأمين بعد دفعها التعويضات الرجوع على مالك السيارة المؤمن عليها لإسترداد المبالغ التي دفعتها للمضرور في الأحوال التي يرتكب المؤمن له خطأ يخل بإلتزامه التعاقدي.[2]

فإن كان الأصل العام ان الإخلال بالإلتزام يرتب حق الطرف الآخر بفسخ العقد، إلا ان خلافا لذلك منح القانون التعويضات للضحايا بالرغم من خطأ القائد الجسيم، و يستقرا ذلك من خلال القانون والذي منح الحق بالتعويض لقائد المركبة ولذويه بالرغم من خطئه، و يبقى الحق لذوي القائد الحق بالتعويض بالرغم من القيادة في حالة

---

[1] – الدكتور محمد الغول – المرجع السابق– صفحة 80، راجع المواد 259 – 261 من القانون المدني.

[2] – من البديهي أنه إذا لم يرتكب المؤمن له للخطأ الجسيم لا يحق شركة التأمين بالرجوع عليه بالاعتماد على أنها تنفذ عقد التأمين. و من لجدير لقوية به إلى أن المؤمن له يشمل مجموعة من الأشخاص تعرضنا لهم في الباب الأول "الفصل الأول" راجع صفحة من هذا البحث.

سكر أو قيام القائد بسرقة المركبة[1] .

كل هذه الحالات تشكل خرقا لعقد التأمين إلا أنه رغما ذلك يتقرر حق التعويض اعتمادا على احقية شركات التامين بالرجوع على تلك الفئـات[2] .فيحـق لشـركة التـأمين الرجوع على السـائق الـذي قـام بالسياقة في حالـة سـكر أو السـائق الـذي قـام بسـرقة المركبة.

أما إذا ما إرتكب السائق خطأ عمدي فيحق لشركة التأمين المطالبة بإبطـال العقـد .و بالتالي القول بالمسؤولية الفردية للمؤمن له ليكون وحيـداً في مواجهـة المضـرور، إذ أن عقد التأمين لا يقوم مع الخطأ العمدي و لذلك يضمن المؤمن الخطأ الجسيم الذي يوصلنـا إلى جماعية التعويض .و هذا كله رغبة في حماية المضرورين .

و أكثر من ذلك فهناك اتجـاه يـرى ضـرورة مـد مظلـة التـأمين إلى المسـؤولية عـن الأخطاء العمدية، حتـى لا يكـون المضـرور بخطـأ عمـدي في مركـز أسـوء مـن المضـرور بالخطأ البسيط، و ذلك بعدما تقرر للمؤمن حق الرجوع على المسؤول.[3]

و بهذا الحكم يحدث التوازن بين مصالح المضرورين مـن جهـة و مصـالح شـركات التأمين، من جهة أخرى، في هذا الإطار فإن شركات التأمين تضع مجموعة مـن الشـروط تقيد بها المؤمن له من إستعمال السيارة و إذا ما خالفها جاز لها الرجوع عليه [4].

و كذلـك يحـق للدولـة بوصفهـا مؤمنـة علـى المركبـات التابعـة لهـا و المؤسسـات العمومية التي تعتبر مسؤولة عن الأضرار الـتي سـببتها المركبـات بـالرجوع علـى المتسـببين بالحادث من موظفيها أو تابعيها .

و نميز بين الخطأ المصلحي الذي تتحملـه الدولـة، و الخطـأ الشـخصي الـذي يفتـح

---

[1] – راجع المواد 13–14–15 من الأمر 15/74، سالف الذكر.

[2] – رغم ذلك نعتقد أن المشرع بتقريره يحق السائق المخطأ بالتعويض ، يكون قد منع بشكل ضمني حق شركة التأمين بالرجوع عليه.

[3] – الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي – تقرير التعويض بين الخطأ و الضرر – المرجع السابق – ص 496.

[4] –المستشار أحمد شعلة –المرجع السابق–ص 196

المجال أمام الدولة للرجوع على المسؤول .[1]

بما أن الدولة لا تخضع لإلزامية التأمين إلا أنها تخضع لإلتزامات المؤمن، لذلك أجاز القانون للدولةو جميع الهيئات العامة أن تحل محل أعوانها الذين تقدم لهم تعويضات عن حوادث المرور الجسمانية وذلك في حدود المبالغ التي دفعتها على أساس الجدول الملحق بالقانون[2] .

و كذلك يتقرر حق الحلول للصندوق الخاص بالتعويضات عندما يعوض كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية ،محل الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول أو المؤمن له، إضافة إلى حق إستيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمي في المواد المدنية عن الفترة الممتدة من دفع الصندوق للتعويضات إلى غاية تسديدها من طرف المدين .و هذا الحق يتقرر للصندوق في الأحوال التي يكون مختصا فيها.

و يرجع في حدود المبالغ التي دفعها مع فوائدها، و ذلك على أساس أن معظم أموال الصندوق هي من الغرامات التي تفرض على المسؤولين و على شركات التأمين . و لقد قررت المحكمة العليا حق صندوق الضمان الإجتماعي بالمطالبة برد التعويضات التي دفعها للغير أو جزء منها في الأحوال الذي يشنزك فيه المسؤول عن الحادث بإيقاع الضرر.[3]

---

[1] – تمييز بين الخطأ المصلحي و الخطأ الشخصي، فالخطأ الشخصي هو الفعل الضار الذي يتسبب به الشخص دون تبصر و حسب اهواءه فمقياس الخطأ الشخصي يكون بمعيار شخصي(معيار الموظف العادي)و إذا كان التصرف الخاطئ هو خدمة مصالح شخصية فهو خطا شخصي اما إذا كان الهدف منه تحقيق مصالح وظيفية فهو خطا مصلحي، (نظرية ديجي) التي تنظر إلى جسامة الخطأ الشخصي أكثر من جسامة الخطأ المصلحي (نظرية جيز)و إن نرى في ذلك أنه إذا كان الموظف يستعمل المركبة للخدمة الوظيفية فهو خطأ وظيفي أما إذا إستعمل المركبة للغاية الشخصية فهو خطا شخصي –في نفس المعنى راجع الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي– المقصود بمباشر للضرر في حوادث المرور – المرجع السابق–ص 405.

[2] – راجع المواد 02 و 12 من الأمر 15/74 السالف الذكر.

[3] –قرار المحكمة العليا بالملف رقم 71728 المورخ في 1990/09/24–المنشور بالمجلة القضائية العدد 02 لسنة 1992.

ثانيا- حلول شركات التأمين محل المؤمن له :

أمام المحاولة الجادة من قبل التشريع لإيجاد أنجع الوسائل لتعويض المضرورين وجدت المسؤولية الجماعية في مقابل المسؤولية الفردية، حيث أن هذه المسؤولية الجماعية القائمة عل أفكار ضمان التعويض للمضرور و بناء المسؤولية على فكرة الأشخاص المعنوية، لضمان يسر المسؤول، كل هذا أوجد مسؤوليتين تشتركان مع بعضهما البعض المسؤولية الجماعية والمسؤولية الفردية لذلك طرحت مشكلة رجوع الذمة الجماعية على الفرد ثم مشكلة الجمع بينهما أو إسيفاء أحدهما للآخر .

يعد الحلول تأكيدا لعدم الإثراء بلا سبب و عدم أخذ التعويضات لأكثر من مرة،فإذا كان سبب الحادث شخصا ثالثا فوفقا للقواعد العامة يجب أن لا تتحمل شركة التأمين للمسؤولية، و لذلك تقرر حق الشركة إذا ما قامت بتعويض المضرور أن ترجع على المتسبب في وقوع الأضرار حتى لا يفلت من المسؤولية .

و من ذلك أيضا أن المضرور لا يمكنه الرجوع على المسؤول لأنه لا يمكنه الحصول على تعويضين عن فعل ضار .

و يشترط للحلول أن تدفع شركة التأمين التعويض و لا ترجع إلا بما دفعته على المسؤول و يجوز الإتفاق على عدم الحلول، و يبقى الحق للمؤمن له للرجوع على المسؤول بالفارق.

و عن أساس هذا الحلول فلقد وقع إختلاف بشأنه فالبعض قال بالمسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ و الضرر .و لكن الحقيقة أن هذه الأركان غير متوفرة في الحلول، و لذلك فالرأي الراجح أنه حلول قانوني مكرس بموجب نصوص القانون، و بذلك يقع إلتزام على عاتق المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن تجاه المسؤول .

و على المسؤول تسهيل مهمة الشركة بأن يضع كل المستندات تحت تصرفها، و إذا ما أخل بهذه الالتزامات فقد ترجع الشركة عليه بالأضرار التي أصابتها أو يتم إبراء ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين، و هذا ما جاء به القانون المدني الكويتي

المادة 2/802 و المادة 926 من القانون المدني الأردني [1].

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري[2] ، إلا أنه منع ممارسة دعوى الرجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه، إلا إذا صدر منهم الخطأ قصد الإضرار به، فلا يمكن للمؤمن الرجوع على هؤلاء الأشخاص إذا ما كانوا مسؤولين عن الحادث.

الفرع الثاني : رجوع صناديق الضمان على شركات التأمين

ففي حالة تعدد التأمينات على شيء واحد أو عند إبرام المؤمن له عدة عقود متتالية في آن واحد أو عقود متراكمة، و إذا ما تعددت هذه العقود فلا يقبل منها إلا العقد الأكثر ملائمة، و إذا لم يكن أحد هذا العقود لجبر الضرر فنلجأ إلى العقود الأخرى، و هذا راجع للصفة التعويضية لعقد التأمين، فهو ليس بتجارة يسعى من وراءها المؤمن إلى الربح.

و بالرغم من منع تجمع نفس العقود على نفس الخطر، إلا أن هناك التأمينات الاجتماعية التي تضمن للمشتركين معها تعويض الأضرار التي تقع لهم أثناء إصابات العمل أو مصاريف الأدوية ...

و بما أن هذه الصناديق تعوض المشتركين معها بصورة آلية فيحق لهما بعد ذلك الرجوع على شركات التامين بما دفعت لهؤلاء المضرورين، و هذا راجع إلى ان المؤمن له لا يحق له بعد استلام مبلغ التأمين الجابر للضرر ليطالب المسؤول بتعويض آخر تطبيقا للمبدأ التعويضي، فلا يجوز ان يعوض مرتين عن نفس الضرر .

و طبقا للقواعد العامة إذا ما تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين

---

[1] -الطالب محمد محمود احمد يوسف-إعفاء شركة التامين من المسؤولية-رسالة ماجستير في كلية الدراسات الفقهية و القانون جامعة آل بيت الأردن -بلا سنة ص 44.-50

[2] - راجع المادة 38 من قانون التأمينات 95-07 سالف الذكر .

بتعويض الضرر و تكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم حسب المادة 126 من القانون المدني،فالتضامن في المسؤولية التقصيرية هو مفترض[1] .

فبعد أن تقوم صناديق الضمان بمنح التعويض العادل الجابر للضرر إلى المضرور. و بما أن شركات التأمين مسؤولة عن الحادث بقوة القانون فتعمل لصناديق لضمان الرجوع على شركات التأمين بما دفعته للمضرور.

و يمكن أن نستقر ذلك من خلال إعطاء الحق للمضرور بجميع التعويضات الممنوحة من شركات التامين و إكمال التعويض إن كان لذلك محل من صناديق الضمان الإجتماعي .

و لو أننا نرى ان شركات التامين لا ترى في عقد التامين إلا عقد تجاري تسعى من وراءه لتحقيق الربح[2] .

فإذا ما إستوفى حقه من صناديق الضمان فلا يحق له الرجوع على شركات التأمين و لكن لا يجوز أن يبقى المؤمن دون تعويض المسؤولية، على أساس أن صناديق الضمان هي هيئة ضمان إجتماعي، أي انها لا تقوم على أساس الربح و إنما ضمان الحد الأدنى من التعويضات، لذلك يحق لهيئات الضمان الإجتماعي الحلول محل المضرورين في مواجهة المؤمن .

كما أن المؤمن لا يلتزم في مواجهة الصندوق أو الدولة أو غيرها من المؤسسات التي ترجع عليه بعد دفعها للتعويضات إلا ما يقرره الجدول على عاتق المؤمن[3] .

فإذا ما دفعت الدولة مبالغ مرتفعة للمؤمن له نتيجة حادث مرور فإن المؤمن لا يلتزم إلا بسداد المبالغ التي وضعها الجدول على عاتقه و هذا ما أكدت عليه المحكمة

---

[1] – الدكتور عبد الرزاق بن خروف –التأمينات الخاصة في التشريع الجزائي–المرجع السابق–ص 254.

[2] – على خلاف المسؤولية العقدية التي لا بد من نص صريح او اتفاق حتى يكون هناك تضمان حسب نص المادة 217 من القانون المدني –في نفس المعنى راجع الدكتور علي علي سليمان –المرجع السابق –ص 199.

[3] – راجع المادة 10 ، من القانون 88–31 ، سالف الذكر.

العليا[1] .

اما في الأحوال التي تكون فيه شركات التأمين قد دفعت التعويض للمضرور فيقع عليها إثبات ذلك.[2]

و إذا ما كانت شركة التأمين قد عوضت المضرور جزئيا فإن صناديق الضمان تخفض التعويض بذلك المقدار.[3]

خلاصة الفصل الثاني من الباب الثاني :

يتضح جلياً لمتتبع ودارس إجراءات التعويض من طول هذه الإجراءات وتعقيدها،إذ أنها تعتبر عقوبة للمضرور اكثر من الحادث نفسه،فحبذا لو أن المشرع أعطى خصوصية اكبر لهذه الإجراءات في مجال حوادث المرور مثلما أوجد نظاما خاصا لتقدير التعويض عن هذه الحوادث.

ولو أن المشرع قد نص على المصالحة الودية تجنبا لهذه الإجراءات،إلا انه قلما يلجا الأطراف الى هذا الحل،وذلك راجع لجهلهم بأهمية هذا الحل بالنسبة للمضرور وللشركة التأمين.

إن إعطاء الحق لشركات التأمين بالرجوع على المسؤول او حتى على الغير يوفر ضمانة لهذه الشركات ومجالا وافراً للربح ويؤدي الى عدم إفلات المسؤول من التعويض،ويوفر مدا خيل إضافية ومجالاً للاستثمار.

---

[1] – في قرارها بالملف رقم 218287 المؤرخ في 2000/06/07.

[2] – قرار المحكمة العليا رقم 233926 المؤرخ في 2000/01/18 و يمكن لهذا الفرض للشركة إستدعاء أمام المحاكم و طلب شهادة كل من يفيدها في إثبات التعويض.

[3] –خاصة إذا ما لاحظنا ان المؤمن له لدى صناديق الضمان لا يدفع أقساط بمعنى الكلمة و إنما إشتراكات فالمؤمن له امام شركات التامين فيدفع أقساطا كاملة و كذلك يبقى الحق للمؤمن له بالرجوع على شركات التامين إذا لم يكن تعويض صناديق الضمان جابرا للضرر المادة 2/100 من المر 15/74. قرار المحكمة العليا رقم 201294 بتاريخ 1998/11/03.

الخاتمة

الخاتـــمـــــة :

إن قواعـد المسؤولية التقليديـة المبنيـة علـى الخطـأ و الضـرر و العلاقـة السـببية، لا تسعفنا دائما لتقرير تعويض عادل و شامل، حيث أن إثبات الخطأ مـن قبـل المضـرور قـد تجاوزه الدهر بالنسبة للآلات الصناعية منذ زمن طويل ،و أن قيام قرينة الخطأ و إن كانت تقيد المضرورين عن فعل الأشياء ،إلا انها لا تخدم المضرورين مـن حـوادث المـرور لكـثرة هذه الحوادث من جهة و تعقدها من جهة أخرى .

إن فتح المشرع المجال واسعا امـام المسؤول لنفـي العلاقـة السـببية بإثبـات السـبب الأجنبي، يجعل المضرور وحيدا دون أن يتكفل بتعويضه أحد .

و انطلاقا من الطابع الإجتماعي لنظـام التعويـض الـذي إرتـآه المشـرع الجزائـري، و أراد منه ان يكون بحق الوسيلة الناجعة للتكفل بـالمضرورين مـن حـوادث المـرور مهمـا كانت وضعيتهم في هذا الحادث. و من ذلك انه سمح للمضروريـن مهمـا كـان خطؤهـم بالحصول على التعويض ، حتى أنـه سمح للمسؤول المضـرور بالمطالبـة بـالتعويض متـى وصلت إصابته نسبة معينة ،فهذا النظـام جعـل التعويـض يتـم بشـكل تلقـائي و إجبـاري و بشكل محدد وفق جداول و نسب معينة .

و لقد وسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق هذا النظـام ليشـمل كـل المضروريـن من حوادث المرور و هذا التوسيع ليس الهدف منه ترجيـح لجـانب الضحيـة علـى جـانب المسؤول ،بل كفل حق كل منهم وفق معادلـة تبـدو و كانهـا راجحـة لمصلحـة المضـرور و سرعان ما تظهر بالنهاية أنها معادلة متوازنة تعمل علـى الإسـراع في تعويـض المضـرور مع حق المؤمن بالرجوع على الغير .

و على اعتبار أن النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المـرور يـدور وجـودا أو عدما مع حادث المرور كان لا بد على المشرع التوسيع من مفهوم حادث المرور ليعتبر ان كل ضرر نشأ عن المركبة أو بسـببها سـواء أكـانت متحركـة او سـاكنة إلا عـد حـادث مرور، و طبق عليه النظام القانوني للتعويض،و ذلك تماشيا مع ما ذهب إليـه المشـرع مـن إعتبار كل من أصيب بضرر من مركبه فهو مضرور يستوجب تعويضه.

و ما بناء المسؤولية عن حوادث المرور على أساس المسؤولية غير الخطئية إلا حماية للمضرور من عدم مقدرته على إثبات الخطأ من جهة و من جهة اخرى حمايته من إعسار المسؤول، او عدم وجوده أصلا .

و هذه المسؤولية تبقى الضمان الأكبر للمضرورين ،إلا ان إطلاق الأخذ بها قد يؤدي إلى تميعها خاصة في حالة الأخطاء العمدية من المضرورين كما في حالة الإنتحار ،فلا بد من تهذيب لهذه النظرية عن طريق فتح المجال أمام المسؤولية التقليدية كبديل احتياطي للمسؤولية المطلقة.

بالرغم من هذا النظام المتكامل إلا ان الضحايا لا يزالون يعانون من طول و تعقيد الإجراءات بسبب التماطل من جهة و عدم فهم القانون و روحه من طرف القضاة و المتقاضين من جهة أخرى .

فالمتتبع لعملية التقاضي يلاحظ أن القاضي يعامل جميع القضايا بنهج موحد ،فمن يكون ضحية حادث مرور يعامل بنفس إجراءات من يكون ضحية ضرب وجرح مثلا .

بالرغم من أن الأولى بها نص خاص يتعلق روحه و مضمونه بضرورة الإسراع بالتعويض حسب ما يقرره الجدول من تعويضات على عاتق المسؤول و مؤمنه.

هذا ما جعل هذا النظام و إن كان من ناحية نظرية حقق بعض الفوائد إلا أنه من الناحية العملية الإجرائية أنتقص من هذه الميزات بالرغم من الدور الإيجابي للمحكمة العليا بهذا الإطار.

وما يؤيد طرحنا هذا ما أخذت به بعض المحاكم خطئا و عدم فهم لروح قانون التعويضات عند حكمها ببراءة المتهم جزائيا و إلا حكمت بعدم الإختصاص في النظر بالدعوى المدنية ، إذ في ذلك إضرار بالمضرور و تطويل النزاع ، لكن المحكمة العليا في نهاية المطاف تصدت لذلك و بينت أن قانون التعويضات من النظام العام لا بد على المحاكم أن تحكم به و لو حكمت بالبراءة .

إن الأسس القانونية للمسؤولية المدنية الخاصة منها التقليدية هي كفيلة بمواجهة جميع أنواع الأضرار المختلفة من حوادث المرور سواء المتعلق منها بالأضرار الجسمانية أو

حتى الأضرار المادية .

كما أن المشرع وضع جداول خاصة بالتعويض و طرق حسابية مختلفة تعد ركيزة أساسية لنظام التعويض، وبالرغم من ذلك نسجل بعض النقائص التي تعتري هذه الجداول مثل إقتران التعويض بأجر الضحية، فمن كان أجره عاليا إستفاد من تعويض مرتفع ، العكس صحيح بالرغم من ذلك يشكل هذا النظام بكل ما يحتويه من تفصيلات نظاما محكما و محددا للتعويض.

إن البقاء على هذا النظام و العمل به يصعب الإستمرار به مع خوصصة قطاع التأمين إذ أن شركات التأمين الخاصة سترفض في هذا الميدان التوسيع في مسؤوليتها، و لو أعطيناها الحق بالرجوع، لأن ذلك يحملها إلتزامات هي في غنى عنها .

ولا باس بهذا الشأن أن نأخذ ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بصدد تميزه المضرور الضعيف كالطفل و العجوز و المعوق عن باقي المضرورين العادين، بحيث لا يعتد بخطئهم مهما كانت درجته، على خلاف المضرور العادي الذي يؤدي خطاه العمدي إلى حرمانه من التعويض و خطأه الجسيم الى انقاص التعويض لجميع التعويض ، و هذا الإتجاه يتماشى مع العدالة أكثر من إطلاق الحق في التعويضات .[1]

كما أن التعويض منح حتى للسائق المتسبب في الحادث ولذويه متى توفى أو أصيب بنسبة عجز مرتفعة، و إن كان هذا يتماشى مع النظام الإجتماعي للتعويض ،إلا اننا نرى أنه سرعان ، ما يزول هذا الطرح مع خوصصة شركات التامين و التي يكون همها الوحيد هو تحقيق الربح، إلى حين تحقق هذا الأمر .فإن المشرع الجزائري قرر نوعا من الضمان التلقائي و الكامل لتعويض المضرورين من حوادث المرور في جميع الحالات، بدليل أنه نظم التامين الإجباري على السيارات بحيث تتحمل الذمة الجماعية التعويض إلى حين ظهور المسؤول النهائي .

إضافة إلى أنه تدارك مشكلة سقوط التأمين و أوجد القانون حلا لمشكل الفراغ التأميني أو حتى عدم معرفة المركبة المتسببة في الحادث بإدخال الصندوق الوطني

---

[1] – الدكتور محمد حسين منصور –تدخل السيارات في حادث المرور –المرجع السابق –ص 198.

للتعويضات و إكتفى أيضا بتدخل المركبة حتى يعد حادث مرور و كما انه ضيق من مفهوم السائق ليشمل التعويض أكبر قدر ممكن من المضرورين.

وهذا لا يمنع من أنه على المشرع إتخاذ مجموعة من الإجراءات العاجلة لزيادة تدعيم هذا النظام القانوني لتعويض ،خاصة إلى ضرورة إجاد أقسام مختصة على مستوى المحاكم تعما على الإشراف على هذه القضايا ، مع ضرورة تحسيس القضاة بخطورة وأهمية هذه القضايا .

كما أننا نرى ضرورة إشتراط القانون لرفع هذه الدعوى تقديم الأطراف محضر مصالحة مع شركات التأمين حول التعويضات ،مع ضرورة إقتران هذه الإجراءات بمدد قصيرة جدا.

إن نظام التعويض هذا و طريقة تقديره تفتح المجال واسعا أمام بحث الطرق و السبل المتبعة في القانون المدني و مقارنتها بنظام التعويض هذا .

فالتعويض في القانون المدني يقدر بالضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع و بما ان التعويض عن حوادث المرور يؤخذ على اساس نسب معينة و جداول محددة فهو يعد بطبيعة الحال طريقة قانونية خاصة لتعويض و إستثناء نظرا لخصوصية مثل هذه الحوادث، مع الإشارة إلى أن القاضي يلعب دورا رئيسيا في تقدير التعويض في القضايا العادية و هذا مالا نلمسه في تعويض ضحايا حوادث المرور لما لهذه الحوادث من خصوصية .

و قد تعد طريقة التعويض هذه وسيلة ناجحة لحساب تعويضات لأنواع أخرى من انواع المسؤولية المدنية، أو أنها تصلح لدراسة انواع اخرى من التعويضات و التي قد تكون مجالا لبحوث مستقبلية .

الملاحق

جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون

النص التشريعي	المؤرخ	المفعول	مبلغ الأجر الأدنى	الأجر السنوي	النقطة الإستدلالية
المرسوم 98/78	1978.04.29	1978.04.29 إلى 1989.12.31	800,00	9600,00	1010
المرسوم التنفيذي 46/98	1990.01.30	1990.01.01 إلى 1990.12.31	1000,00	12.000,00	1135
المرسوم التنفيذي 385/90	1990.11.24	1991.01.01 إلى 1991.06.30	1800,00	21.600,00	1615
		1991.07.01 إلى 1992.03.31	2000,00	24.000,00	1735
المرسوم التنفيذي 112/92	1992.03.14	1992.04.01 إلى 1993.12.31	2500,00	30.000,00	1940
المرسوم 77/94	1994.04.09	1994.01.01 إلى 1997.12.31	4000,00	48.000,00	2540
المرسوم 153/97	1997.05.10	1997.05.01 إلى 1997.12.31	4800,00	57.600,00	2860
		1998.01.01 إلى 1998.08.31	5400,00	64.800,00	3035
		1998.09.01 إلى 2000.12.31	6000,00	72.000,00	3180
المرسوم الرئاسي 392/2000	2000.12.06	2001.01.01 إلى يومنا	8000,00	96.000,00	3660

الصنـــدوق الجـــهـــوي للتعـــاون الفـــلاحـــي لتـلـمـســـان
CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE TLEMCEN
Réassurée, garantie et fédérée par la CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE
24, Boulevard Victor Hugo - Alger
Agréée par Arrêté du 27 Avril1964 au J.O.R.A. DP N° 64 du 07 Août 1964

DIVISION SINISTRES

YM.NF. N2040. /2001
SIN. A 17 C 63 N°27842.....
Affaire : BARKA Mohamed
Contre : LAKAT Boumediene
Accident du : 29.8.2001

Tlemcen, le 24septembre 2001

Maître BENDEHINA Sid-Ahmed
Avocat à la Cour
2, Avenue EL OUCHDI Mustapha
- 13.00 TLEMCEN-

Cher Maître,

Nous avons l'honneur de vous informer que nous sommes appelés selon les dires du frère du sociétaire à comparaître devant le tribunal correctionnel de Sebdou,à l' audience du 30.09.2001.

Selon sa version le dénommé BARKA Mohamed est incarcéré des suites d'un accident corporel entre son véhicule Peugeot - 504-N°1527.171.13 et un motocycliste Mr LAKAT Boumediene ,décédé après hospitalisation ,nous vous précisons que ce dernier est également assuré auprès de notre caisse régionale .

Selon les déclarations respectives et en l'absence du P.V d'enquête ,le conducteur du véhicule Peugeot a perdu la maîtrise et a percuté de plein fouet la victime.

Nous vous demandons donc de nous représenter à cette audience et examiner le P.V d'enquête pour déterminer le véritable auteur de cet accident ;Au cas ou la responsabilité de Mr BARKA Mohamed est établie ; le décompte s'effectue comme suit :

S.N.M.G en vigueur 6.000,00x12 = 72.000,00 P.IND.3180
Age de la victime 27 ans ,suivant extrait de naissance :

20%pour chacun des père et mère	
préjudice matériel (père)	3180 x 20% = 63.600,00
préjudice moral	6.000 x 3 = 18.000,00
frais funéraires	6000 x 5 = 30.000,00
préjudice matériel (mère)	3180 x 20 % = 63.600,00
préjudices moral	6000 x 3 = 18.000,00

Telles sont les ~~mottes~~ à proposer au magistrat.
à titre indicatif

Dans l'attente et avec nos remerciements ;

Veuillez agréer, cher Maître , l'assurance de notre parfaite considération

LE DIRECTEUR,
M. DAINE

SIEGE SOCIAL : Boulevard de l'A.L.N - B.P. N° 231 - 13.000 TLEMCEN - Téléphone : (07) 27.13.68 / (07) 20.25.64 - Fax (07) 20.43.59
BUREAUX LOCAUX
SEBDOU : Cité Administrative - Tél. : 34.33.63
NEDROMA : S.A.P - Tél. : 22.71.06
OULED MIMOUN : Centre Commercial - Boulevard Kerras Aoued - Tél. : 22.20.49
BENSEKRANE : Place Districh - Tél. : 25.20.87
BAB EL ASSA : Ancienne Agence Postale - Tél. : .....

C.C.P. ALGER - ECOHOMIQUE - 3802-55 C - 2171 - 1

Croquis de l'accident مخطط الحادث

SOCIETE ALGERIENNE D'ASSURANCES

Société par Actions au capital de 80.000.000 de DA
Siège Social : 5, Bd. Ernesto "Che Guevara" - ALGER 16000
R.C. 89 B 67 - Tél : (02) 71.47.60 - Télex : 61.216 - 61.309

UNITÉ TLEMCEN

شركة الجزائرية للتأمين

N° 19758

شهادة التأمين الخاصة بالحدود

ATTESTATION D'ASSURANCE FRONTIERE

مدة صلاحية الشهادة

Période de Validité de l'Attestation ..... jou

Obligation d'Assurance prévue par l'Ordonnance 74-15
du 30 Janvier 1974
Décret N° 80-34 du 16 Février 1980

NOM DU TITULAIRE : M ..... Prenom .....

Adresse dans le pays d'origine : .....

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE ASSURE					
Marque	Moteur N°	Châssis N°	Matricule N°	Sigle International	Remorque ou Semi-remorque Marque et Matricule

Catégorie du Véhicule (Voir au verso)	TARIF					
	5 jours	10 jours	20 jours	30 jours	45 jours	60 jours
	EN DINARS ALGERIENS					
A Véhicule à 2 roues	☐ 30.00	☐ 40.00	☐ 50.00	☐ 60.00	☐ 80.00	☐ 110.00
B Véhicule de Tourisme	☐ 40.00	☐ 70.00	☐ 90.00	☐ 130.00	☐ 170.00	☐ 250.00
C Autocars Camions	☐ 70.00	☐ 120.00	☐ 170.00	☐ 250.00	☐ 350.00	☐ 450.00

La présente Attestation d'Assurance Frontière doit être présentée à toute réquisition des Autorités Algériennes

Le titulaire de la présente Attestation est garanti par le contrat général d'assurance frontière de la Société Algérienne d'Assurances

La S.A.A précitée certifie en conséquence que le titulaire soussigné le propriétaire du véhicule désigné au-dessus et toute personne ayant avec lui l'autorisation le garde ou la conduite de ce véhicule, sont garantis en Algérie dans les conditions et limites prévues au dit contrat conformément à l'Ordonnance 74-15 du 30-01-1974 en matière de garanties

La garantie prend effet à zéro heure du jour mentionné sur le timbre à date du bureau frontalier

(Marque X le tarif appliqué)
Prime Payée (taxes et impôts compris)

Dinars Algériens .....

dont quittance

Fait au lieu et date indiqués sur le cachet ci-dessus

Signature du titulaire de l'Attestation

Société Algérienne d'Assurances

NOTA (1) Durées concernant les nationaux résidant à l'Etranger.

IMPORTANT

(1) La durée de la présente attestation ne peut être protégée dans le cas où cette durée se révélera insuffisante pour votre séjour dans notre pays vous devrez avant son expiration souscrire une police d'assurance temporaire auprès d'une Société Algérienne d'Assurance

(2) Vous pouvez obtenir du bureau frontalier lors de la remise de la présente attestation, une copie complète du contrat général d'assurance frontière. Cette copie peut également vous être adressée sur demande faite par écrit à la Société Algérienne d'Assurance à l'Adresse indiquée ci-dessus.

La présente attestation n'est valable que si elle est revêtue du timbre à date du bureau frontalier.

Timbre à date du bureau frontalier ayant délivré l'Attestation d'Assurance Frontière

Code : .....

EX : ASSURE

المركز الاستشفائي الجامعي - تلمسان

CENTRE HOSPITALIER UNIVERSITAIRE - TLEMCEN

مصلحة الطب الشرعي

SERVICE DE MEDECINE LEGALE

Unité de Consultation
Médico-Légale

CERTIFICAT MEDICAL INITIAL DE CONSTATATION

Tlemcen le 04 JUL 2000

Monsieur Madame Melle Dalk Nesrine

âgé (e) de 05 ans a été examiné (e) au Service de Médecine Légale du C.H.U.Tlemcen

ce jour 04 JUIL 2000

Il (elle) déclare avoir été victime

Accident de la voie publique

par écrasement

Examen médical actuel :

+ Hématome de la bosse pariétale gauche

+ plaie suturée de l'arcade sourcilière gauche suturée de 03 pts

+ plaie superficielle cuir chevelu de la tempe gauche et gonflement de la région

+ Ecchymose de la cheville gauche

+ Egratignures du bras droit et de la

Conclusion:

L'état de santé de Dalk Nesrine nécessite une Incapacité Temporaire Totale de Travail (I.T.T) de quinze (15) jours

à dater du 04 JUIL 2000

Le médecin

Dr H. ABENGHOUU
Médecin Résident
C.H.U TLEMCEN

Important: il est délivré un seul exemplaire de ce certificat,

le patient est tenu de présenter une copie pour tout nouvel examen médical

أمن دائرة بسيدو

الشهر	الحرس		الوقيات		الموصات	
	رجال	نساء	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	04	01				
فيفري	01					
مارس	04					
أفريل						
ماي						
جوان	01					
جويلية	03					
أوت	02	02				
سبتمبر	08					
أكتوبر						
نوفمبر	03					
ديسمبر						

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	ذكور		إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي		03					
فيفري	01	04					
مارس		02					
أفريل	03						
ماي	01	01					
جوان		02					
جويلية	01	01					
أوت	02	02					
سبتمبر		01					
أكتوبر	02						
نوفمبر	01	01					
ديسمبر		01					

أمن دائرة أولاد جيدور

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	ذكور		إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	03						
فيفري		01					
مارس	01						
أفريل	01	01					
ماي							
جوان	02	01					
جويلية		02					
أوت		01					
سبتمبر		02					
أكتوبر	03						
نوفمبر							
ديسمبر	1						

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	ذكور		إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي		03					
فيفري		05					
مارس	01	03					
أفريل	01	2					
ماي		01					
جوان	01	01					
جويلية		01					
أوت		01					
سبتمبر		01					
أكتوبر	03	02					01
نوفمبر							
ديسمبر		01					

أمن دائرة النعامة

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	رجال	نساء	ذكور	إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	03	01	06	01				
فيفري	05		04					
مارس	03		01					
أفريل	02		2	01				
ماي	05	02						
جوان	03			01				
جويلية	01	01						
أوت	01							
سبتمبر	02	02	01	01				
أكتوبر	01	01	01					
نوفمبر	01	01	01					
ديسمبر	01							

أمن دائرة الغزوات

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	رجال	نساء	ذكور	إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	03		04					
فيفري	01	01					01	
مارس			01					
أفريل	02						02	
ماي	04	01	01					
جوان	03		01					
جويلية	02		02	01				
أوت	06	02						
سبتمبر	02		01					
أكتوبر	04	02	01					
نوفمبر	02		03					
ديسمبر	01		02					

أمن دائرة حاسي

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	رجال	نساء	ذكور	إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	02	05	03					
فيفري			01	01	01			
مارس	04							
أفريل	05		04					
ماي	04							
جوان	04	02	01	02		01		
جويلية	05		02					
أوت	06	01	02					
سبتمبر	05		02					
أكتوبر	02		01					
نوفمبر	03	02	03	02				
ديسمبر	01		01	01				

أمن دائرة المسيف

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	رجال	نساء	ذكور	إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	01	02	04	01				
فيفري			02					
مارس			01					
أفريل			01	01				
ماي								
جوان				01				
جويلية								
أوت	02							
سبتمبر	04	04						
أكتوبر	01		01		11			
نوفمبر	03		01					
ديسمبر	03							

أمن دائرة أولاد رشاش

الشهر	الحرس			الوقيات		الموصات	
	رجال	نساء	ذكور	إناث	رجال	نساء	ذكور	إناث
جانفي	01	03	04					
فيفري			02					
مارس			01					
أفريل								
ماي								
جوان								
جويلية								
أوت								
سبتمبر								
أكتوبر								
نوفمبر								
ديسمبر								

تكييف الحوادث	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	سنة 2001
حادث مرور مميت.									01	01			02 =
حادث مرور جسماني.	20	16	27	32	28	27	27	15	39	25	22	32	320 =
حادث مرور جسماني متبوع بجنحة الهروب.	01	01	06		02		01		01	01	01		14 =
حادث مرور مادي متبوع بجنحة الهروب.			02		02				01	01	02	01	09 =
حادث مرور فجائي سواء كان جسماني أو مادي.		01	02		01							03	04 =
السياقة في حالة سكر متبوعة بحادث مرور مميت.													00 =
السياقة في حالة سكر متبوعة بحادث مرور مادي وجسماني.	04	01	06	06	04		04	02	02	02	07		35 =
السياقة في حالة سكر متبوعة بحادث مرور مع جنحة الهروب مادي بجسماني.		03	01		02		01						07 =
حادث مرور مع انعدام وثائق السيارة + شهادة التأمين + رخصة السياقة = مادي وجسماني.	01	03	05	06	07		01		03	04	02	06	39 =

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010
9700	1020
9900	1030
10100	1040
10300	1050
10500	1060
10700	1070
10900	1080
11100	1090
11300	1100
11500	1110
11700	1120
11900	1130
12100	1140
12300	1150
12500	1160
12700	1170
12900	1180
13100	1190
13300	1200
13500	1210
13700	1220

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
13900	1230
14100	1240
14300	1250
14500	1260
14700	1270
14900	1280
15100	1290
15300	1300
15500	1310
15700	1320
15900	1330
16100	1340
16300	1350
16500	1360
16700	1370
16900	1380
17100	1390
17300	1400
17500	1410
17700	1420
17900	1430
18100	1440
18300	1450
18500	1460
18700	1470
18900	1480
19100	1490
19300	1500
19500	1510
19700	1520
19900	1530
20100	1540
20300	1550
20500	1560
20700	1570
20900	1580
21100	1590
21300	1600
21500	1610
21700	1620

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
21900	1630
22100	1640
22300	1650
22500	1660
22700	1670
22900	1680
23100	1690
23300	1700
23500	1710
23700	1720
23900	1730
24100	1740
24300	1750
24600	1760
24900	1770
25200	1780
25500	1790
25800	1800
26100	1810
26400	1820
26700	1830
27000	1840
27300	1850
27600	1860
27900	1870
28200	1880
28500	1890
28800	1900
29100	1910
29400	1920
29700	1930
30000	1940

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
30300	1950
30600	1960
30900	1970
31200	1980
31500	1990
31800	2000
32100	2010
32400	2020
32700	2030
33000	2040
33300	2050
33600	2060
33900	2070
34200	2080
34500	2090
34800	2100
35100	2110
35400	2120
35700	2130
36000	2140
36300	2150
36600	2160
36900	2170
37200	2180
37500	2190
37800	2200
38100	2210
38400	2220
38700	2230
39000	2240
39300	2250
39600	2260

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
39900	2270
40200	2280
40500	2290
40800	2300
41100	2310
41400	2320
41700	2330
42000	2340
42300	2350
42600	2360
42900	2370
43200	2380
43500	2390
43800	2400
44100	2410
44400	2420
44700	2430
45000	2440
45300	2450
45600	2460
45900	2470
46200	2480
46500	2490
46800	2500
47100	2510
47400	2520
47700	2530
48000	2540
48300	2550
48600	2560
48900	2570
49200	2580

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
49500	2590
49800	2600
50100	2610
50400	2620
50700	2630
51000	2640
51300	2650
51600	2660
51900	2670
52200	2680
52500	2690
52800	2700
53100	2710
53400	2720
53700	2730
54000	2740
54300	2750
54600	2760
54900	2770
55200	2780
55500	2790
55800	2800
56100	2810
56400	2820
56700	2830
57000	2840
57300	2850
57600	2860
37900	2870
58200	2880
58500	2890
58800	2900

الاجر او الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
59100	2910
59400	2920
59700	2930
60000	2940
60500	2950
61000	2960
61500	2970
62000	2980
62500	2990
63000	3000
63500	3010
64000	3020
64500	3030
65000	3040
65500	3050
66000	3060
66500	3070
67000	3080
67500	3090
68000	3100
68500	3110
69000	3020
69500	3130
70000	3140
70500	3150
71000	3160
71500	3170
72000	3180
72500	3190
73000	3200
73500	3210
74000	3220
74500	3230
75000	3240
75500	3250
76000	3260
76500	3270
77000	3280

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
0 سنة	18,379
سنة	18,491
سنتان	18,560
3 سنوات	18,549
" 4	18,519
" 5	18,479
" 6	18,431
" 7	18,379
" 8	18,322
" 9	18,260
10	18,195
11 سنة	18,125
" 12	18,051
" 13	17,974
" 14	17,960
" 15	17,935
" 16	17,903
" 17	17,815
" 18	17,733
" 19	17,656
" 20	17,582
" 21	17,511
" 22	17,439
" 23	17,364
" 24	17,284

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
25 سنة	17,196
" 26	17,100
" 27	16,996
" 28	16,884
" 29	16,764
" 30	16,639
" 31	16,508
" 32	16,370
" 33	16,227
" 34	16,076
" 35	15,919
" 36	15,754
" 37	15,582
" 38	15,404
" 39	15,219
" 40	15,029
" 41	14,833
" 42	14,630
" 43	14,419
" 44	14,201
" 45	13,975
" 46	13,741
" 47	13,500
" 48	13,255
" 49	13,006
" 50	12,754
" 51	12,501
" 52	12,245
" 53	11,987
" 54	11,725
" 55	11,459
" 56	11,187
"	10,910
" 8	10,628
" 59	10,340
"	10,047
" 61	9,749
" 62	9,446

العمر عند التاسيس	معامل المعاش
63 سنة	9,139
" 64	8,829
" 65	8,517
" 66	8,204
" 67	7,792
" 68	7,581
" 69	7,272
" 70	6,967
" 71	6,509
" 72	6,220
" 73	5,936
" 74	5,659
" 75	5,391
" 76	5,130
" 77	4,878
" 78	4,635
" 79	4,401
" 80	4,176
" 81	3,960
" 82	3,755
" 83	3,642
" 84	3,377
" 85	3,209
" 86	3,055
" 87	2,915
" 88	2,789
" 89	2,673
" 90	2,566
" 91	2,460
" 92	2,352
" 93	2,237
" 94	2,114
" 95	1,977
" 96	1,828
" 97	1,656
" 98	1,473
" 99	1,233
" 100	0,985

حادي عشر - جدول حساب الريع المؤقت

العمر عند التاسيس	معامل الريع
1 – 0 سنة	12 .2838
2 – 1 "	12 .5135
3 – 2 سنوات	12 .1128
4 – 3 سنوات	11 .6413
5 – 4 سنوات	11 .1386
6 – 5 سنوات	10 .6103
7 – 6 سنوات	10 .0572
8 – 7 سنوات	9 .4784
9 – 8 سنوات	8 .8730
10 – 9 سنوات	8 .2399
11 – 10 سنوات	7 .5780
12 – 11 سنوات	6 .8861
13 – 12 سنوات	6 .1629
14 – 13 سنوات	5 .4070
15 – 14 سنوات	4 .6172
16 – 15 سنوات	3 .7917
17 – 16 سنوات	2 .9291
18 – 17 سنوات	2 .0275
19 – 18 سنوات	1 .0851

الغـــــزوات يوم : 2001/07/30م

مجلـــس قضـــا تلمســـان
محكمـــة الغـــزوات
قسم المخـــالفات

مذكـرة بشـأن الطلبـات المدنيـــة

لفائـــدة : الطفـل : غماري عمـــار ..... ضحيـــة .
السّيد : غماري سيدي محمد ..... مسؤول مدني في حقها الأستاذ : محمد ايشـو
الكائن مقـره بشـــارع الشهـــدا - الغـــــزوات - .

ضـــــد : الصندوق الوطني للتعاون الفـلاحي وكالـــة ندرومـــة .
والسّيد : بومعـــرف بن عبد اللـــه ..... متّهم من جهة أخرى .

ليطيـب للمحكمـة الموقـــرة

- عرض موجـز للوقـائع والاجـــراءات :

- حيث أن الطفل : غماري عمّار كان ضحية حادث مرور جسماني ، الذي تسبّب فيه السّيد : بومعـرف بن عبد اللّـه وذلك بتاريخ : 13/ 12/ 2000م حوالي السّاعة السادسة (6) مساء . وذلك بالقرب من القطاع الفلاحي بندرومـة .

- حيث أنه بتاريخ : 2001/05/13م قضت محكمة الغـــزوات قسم المخالفات بادانـــة المتّهم بتهمة الجـرح الخطأ وعقابا له الحكم عليه بـــ : 1000 دج غرامة نافـذة .

- حيث وفي الدّعوى المدنية قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير السّيد : قـــوّار عبد الكـــريم لفحص الضحية و تحديد مدى عجزه المؤقت والدائم والضرر التألمي والجمالي ان وجد .

- حيث أن هـذا الحكم لم يكـن محل استئناف كل أطـراف القضيـة مما يستدعي القول أنّه أصبح نهـائي بعد انقضـاء الآجـال القانوني للاستئنـاف .

- حيث أن الطفـل عرض على الخبيـر الدّكتـور : قوّار عبـد الكريم الّذي قام بفحصه وحرّر بشأن ذلك خبرتـه المؤرّخة في : 2001/06/17م والمودعة لدى كتابة الضّبط لمحكمـة الغـــزوات بتاريخ : 2001/07/09م تحت رقم : 119 / 01 .

- حيث أن الخبير قدر الأضرار الجسمانيـة التي لحقت بالضحية كالآتـي :
+ العجز المؤقت (03 أشهـــر) .
+ العجز الجزئي الـدائم :
في ما يخص العضو السّفلي 20 % .
في ما يخص العلوي الأيمن 15 % من 80 % .
الباقي 12 % .
المجمـــوع : 20% + 12% = 32% .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء تلمسان

باسم الشعب الجزائري

محكمة مغنية

حكم مدني في المواد المدنية

القسم المدني

بتاريخ الثاني عشر ابريل سنة ألف و تسعمائة و تسعة و تسعين 1999 و تسع وتسعين ،

قضية رقم : 17/99/40

فهرس رقم : 99/104

حكم بتاريخ: 1999/04/12

عقدت محكمة مغنية دائرتها بولاية تلمسان جلستها العلنية بمركزها بقصر العدالة الكائن بشارع ابن رشد للنظر في القضايا المدنية

تحت رئاسة السيد(ة) بوخرصة البحة القاضي (ة) بها بمساعدة الاستاذ بشير مباركي كاتب الضبط المحلف ،

في قضية الدعوى القائمة بين الاطراف التالية :

المدعيون : ذوي الحقوق المرحوم بلحربي عبد القادر ،

- المرحوم بلحربي سيدي محمد لحرج ،

- المرحومة بلحربي زوايبية وهم :

1) والدهم السيد بلحربي محمد ، بقائمة ،

2) والدتهم السيدة قدور خامسة بدون مهنة ،

الساكنان بشارع بلحربي أحمد صبرة ولاية تلمسان

المقيمان لدى الاستاذ بولصلحة المحامي عبد القادر حلو ،

من جهة

ذوي حقوق المرحوم بلحربي

ضد

- المدعى عليهما :

1) - بن بلحربي عبد الرحمان

2) - بوعريكة محمد

الساكنان بصبرة

المقيمان لدى الاستاذ بولصلحة المحامي بخطابي عبد الحميد

- الصادرة الخاص بالتعاونيات الكائن مقره بشارع الحرية رقم 28 الجزائر ،

ممثلة بـ

من جهة اخرى

بيان واقعات الدعوى /

انه بعريضة افتتاحية مسجلة لدى كتابة الضبط في 1999/01/12 تحت رقم 99/40 تقدم المدعون فريع ذوي حقوق المرحوم بلحربي عبد القادر يرافعون المدعى عليهم طالبين الحكم عليهم بالتضامن بأداء مبلغ 1050.000 دج لأب الضحايا ومبلغ 1050,000 دج لأم الضحايا أي مبلغ اجمالي قدره 2.100000 دج كتعويض عن وفاة ابنائهما الثلاث في الحادث المروري الواقع بتاريخ 1997/10/25 وهم بلحربي عبد القادر البالغ من العمر 23 سنة وبلحربي سيدي محمد 15 سنة بلحربي زوايبية 30 سنة ولقد افاد ان المرحوم بلحربي سيدي محمد لحرج سقط في حوض سبيح معبأ بالزيتون كان موجه للمدعى عليهما من طرف تعاونية تسويق الكروم والخمور وحاولت المرحومة بلحربي زوايبية انقاذ ابنائها غير انها سقطت هي الاخرى كما حاول

.../...

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء تلمسان
محكمة الغـــزوات

حكم جزائـــي

قسم المخالفـــات

قيه رقم : 2001/262.
ون رقم : 2001/277.
حكوم : 2001/05/13.

الجلسة

ـد

بومعرف بن عبد اللـــه

التهمـــة

جوح الخطـــأ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جزائـــي

بتاريخ الثالث عشر من شهر مـــاي سنة الفين وواحـــد ،
عقدت محكمة الغزوات الكائن مقرها بباب بدروحـــة ،
جلستها العلنية للمخالفي فصلها المتعلق بالقضايا
تحت رئاسة الانسة لخارد هيبـــة رئيســـة ،
وبحضور السيد : شمالي قـــادة وكيل الجمهوريـــة ،
وبمساعدة الأستاذ مطلوط مبروكة أمين الضبط.
المتعلقة في القضية القائمة بين السيد / وكيل الجمهورية مدعيـــا
باسم الشعب العـــام.

من جهـــة

ـ شماري عمار من مواليد : 1995/06/10 ببدروحة ، ابن سعيدي محمد وزهوني
رقية ، حرفة متقيم بشارع محمد بوضياف رقم بدروحة ، في حقها الاستاذ المحامي
ـ شمالي سعيدي محمد ـ المسؤول المدني من الشخصية
في حقه الاستاذ المحامي لديه موكل لدى المحكمة
المدعى عليهـــا

من جهة ثانيـــة

ـ المتهم : بومعرفي بن عبد الله من مواليد : 1937/08/28 بجراية ، ابن
احمد وبوعالقة فاطمة ، جزائري فلاح متزوج بالساكن بتجمع 250 رقم ببدروحة .
حاضر جلسة

بالصندوق الجهوي التعاون الفلاحي ببدروحـــة في حقه الاستاذ
بن دحية محامي لدى المحكمة الحاضر.

من جهة أخـــرى

بيان وقائـــع الدعـــوى

بعد النداء على القضية بين السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الغـــزوات
بالكتابة بالحضور الموضح في : 2001/05/13.
ـ وفي الجلسة حضر المتهم ثم قامت المحكمة باستجوابه عن الوقائع المنسوبة اليه .
ـ بعد الاستماع الى الدفاع في التماساتهـــا .
ـ بعد الاستماع الى الدفـــاع.
ـ بعد الاستماع الى المتهم الذي كان اخر من يتكلم.
ـ اعتمادا على ما في المحكمـــة

ـ حيث أن المتهم بومعرف بن عبد الله قد مثل أمام محكمة الغزوات قسم

حيث ان المحكوم عليه يتحمل المصاريف الذي تسبب فيها بانه من اللائم تهيا لذلك الحكم عن المتهم بالمصاريف المستحقه للدوله و حسب ما جاء في الماده 371 من القانون الاجراءات الجزائيه

فلهذه الاسباب و من اجلها

حكمت المحكمه حكما علانيا بالدرجه الاولى حضوريا بحق المتهم حميد مختار .

في الدعوى الجزائيه

مدين بالجريمه السالفه تبيانها و عقابا ليه : حكمت المحكمة حكما ابتدائيا ، علانيا حضوريا بالنسبة لجميع الاطراف ، الا الممثول المدني جديدي مختار ، وغيابيا بالنسبة لهذا الاخير بقبول رجوع القضية بعد الخبرة شكلا ، وفي الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة ، والزام المتهم باداءه للطرف المدني للنسخة دولة مبلغا اجماليا قدره 116900دج (مائة وستة عشر الف و تسع مئة دينار) كتعويض عن مختلف الاضرار ، وذلك تحت ضمان الشركة الجزائرية للتامين وكالة عين بوسيف وتحميله المصاريف القضائية ، تحت غير ادناه ، يتوقف فيما يخص الحبس ، ضمانيا .

وفي هذا المجال عذرت المحكوم عليه انه في حاله الحكم عليه بالاداءه مره اخرى بان العقوبه المحكوم بها و عليه سوف تنفذ من تلك التي حكم فيها بعد ان عقوبه الحدود ستدمج عليه طبقا للمادتين 55و56 من قانون العقوبات و حكمت المحكمه بالمصاريف المستحقه للدوله و التي قدرها دينار جزائري .

في الدعوى المدنيه :

كل ذلك ادلى بموجب المواد من قانون الاجراءات الجزائيه و المادتين من قانون المدني

لذا صدر هذا الحكم و اضيح به جهارا امام ملأ من الناس في اليوم و الشهر و السنه المذكورين اعلاه و اسفل اصل هذا الحكم من طرف الرئيس و كاتب الجلسه .

الرئيس

كاتب الضبط

— حيث ان الخبير قد انجز المهمة المسندة له وحرر تقريرا بذلك ثم ايداعه [illegible]

النهط بتاريخ : 1996/01/27م.

— حيث ان الطرف المدني للضحية قد اعاد السير في الدعوى بعد الخبرة بعريضة مؤدعة للمحكمة

— حيث ان دعوى رجوع القضية بعد الخبرة قد جدولت لدى محكمة بوفاريك ، فرع المخالفات ،

حددت لها جلسة 1996/04/07م ، ثم اجلت لجلسة 1996/04/21م لاعادة استدعاء شركة التامين وكالة بوسيف ، ثم لجلسة 1996/05/05 لنفس الغرض ، ثم وضعت في النظر للنطق بالحكم في جلسة : 1996/05/.

وطبيـــــة قانون المحكميـــــــة

— بعد الاطلاع على الملف .

— بعد الاطلاع على المواد 12، 225، 459 ، 469 من قانون الاجراءات المدنيـــة .

— بعد النظـــــر قانونا .

ـن حيث الشكـــــل :

— حيث ان صفة الضحية ثابتة بالحكم الصادر في 1995/09/24 ، تحت رقم 97/95

— حيث ان الدعوى مقبولة شكـــــلا .

ـن حيث الموضـــــوع:

— حيث ان كل من الطرف المدني للضحية والمتهم وشركة التامين قد حضروا الجلسة ،

— حيث ان المسؤول المدني قد تغيب عن الجلســـة ،

— حيث ان الخبيـــر المذكور سابقا قد حدد في تقرير الخبرة نسبة الاضرار كمايلي :

— عجز كلي مؤقت لمدة 08 اشهر من 1995/01/22 الى 1995/04/22م.

— عجز جزئي دائم بقدر بـ: 35% .

— ضـــرر تجميـــلي هام بنسبة 6/7.

— وضـــرر جمالي عـــام نوعا ما بنسبة 5/7.

— حيث ان الطرف المدني للضحية قد طلب في مرافعته ، بواسطة دفاعه الاستاذ رامي التعويضات التالية بعد افراغ الحكم التمهيدي الصـــادر في 1995/09/24 والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية .

— مبلغ 300.000.00دج عن العجز الجزئي المؤقت ومبلغ 300.000.00دج عن العجز الجزئي الدائم ، مبلغ 20.000.00دج مقابل ضرر الالام و 20.000.00دج مقابل الضرر الجمالـــي .

— حيث ان شركة التامين وكالة عين بوسيف قد طلبت بواسطة دفاعها الاستاذ زواكو الحكم بالتعويضات التاليـــــة :

— مبلغ 88900دج عن العجز الجزئي الدائم ، ومبلغ 12000دج عن الضرر الجمالي ، اي في المجموع 100900دج ، وذلك بتطبيق قانون 88/31.

— حيث انه يتبين من الحكم الصادر في 1995/09/24 تحت رقم 95/97 ان تاريخ الحادث يعود الى 1995/01/22 مما يتعين تطبيق قانون 88/31 فيما يخص التعويضات .

— حيث ان الضحية ناضرة لم تبلغ سن العمل بعد ، مما يتعين حساب التعويض وفقا للاجر الوطني

.../...

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء البليدة

محكمة بوفاريك

القسم الجزائي

رقم القيد : 1996/22.

رقم الجدول : 1996/34.

تاريخ الحكم : 1996/05/13.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

بالجلسة المنعقدة العلانية بمحكمة بوفاريك .

بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة الف وتسعمائة وستة وتسعون للنظر في قضايا المخالفات برئاسة السيد (ة) : غناي راضية .

وبمساعدة السيد : بودلة فريدة . كاتب الضبط المحكمة

وبحضور السيد : حماموش محمد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الاتي بيانه بين الاطراف الاتية .

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بوفاريك مدعيا باسم الحق العام .

من جهة

المتهم :

تبرات عقيلة المولودة في : 1962/06/22 بالبليدة

بنت محمد وشرشور ام الخير الساكنة : مزرعة طي بوحمة

بوحمة بلدية بئر التوتة .

الضحية حضرت الجلسة بواسطة الاستاذ رامي لعزازي .

المتهم :

تبرات محمد المولود في 1951 بعين بوسيف العدية

ابن عبد القادر ومحمدوش فاطمة . الساكن مزرعة طي بوحمة

بلدية بئر التوتة .

حضر الطرف المدني الدفاع بواسطة الاستاذ رامي لعزازي

المتهمين :

[illegible] المولود في : 1962/04/05 بعين بوسيف

ابن [illegible] الساكن بعين بوسيف

قرار المتهم

: [illegible]

[illegible] الصفحة الاخيرة .

بعقوبة عام حبس موقوف التنفيذ و 10،000 دج عشرة آلاف دينار جزائري غرامة مالية نافـــذة
مع تحميلـه بالمصاريف القضائيـــة
- في الدعوى المدنيـة : / الزام المدان تحت ضمان شركة التأمين بأن تدفع لكل واحد
من والدى الضحية المدعوان/ و مبلغ 144،000 دج (مئة و اربعـة
و اربعون الف دينار جزائري) مقابل الضرر المادي و مبلغ 24،000 دج اربعة و عشرون الف دينار
جزائري مقابل الضرر المعنوي و للوالد وحده / مبلغ 40،000 دج (اربعون الـف
دينار جزائري) مقابل مصاريف الجنازة
- و قد حددت مدة الاكـراه البدني بأقصاهـا

- بهذا صدر الحكم و النطق به جهارا امام ملئ من الناس في التاريخ المذكور أعلاه و قد امضـي
اصل الحكم من طرف الرئيس القاضـي و امين الضبـط

القـــاضـــي

امين الضبـــط

نسخة طبق الأصل
القليعة في : 2001.02.17
أمينة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء البليدة
محكمة القليعة

باسم الشعب الجزائري
حكم جزائي

جدول رقم/ 2000/3534
فهرس رقم/ 689/2001
حكم يوم/ 13/02/2001

اسقاط الاستاذة محروشي في حق شركة الدولية لذا يعين و اعادة التامين وكالة مرتوتة بتاريخ : 17/02/2001.

- استدعاء
- تلبس
- تحقيق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة القليعة
بتاريخ / الثالث عشر من شهر / فيفري سنة الفين
للنظر في قضايا الجنح / المخالفات / الاحداث
برئاسة السيد / **فلفول فاطمة الزهراء** رئيس المحكمة
و مساعدة السيد / **زدوقي علي** أمين الضبط
و حضور السيد / **زهانة رشيد** وكيل الجمهورية
لدى محكمة المكان مدعيا باسم الحق العام .

النيابة ضد

من جهة

- الضحية/ / الساكنة رقم 84 سيدى بوخلاس بلدية الخريسية
- طم/ الساكن / رقم 84 سيدى بوخريس - الخرايسية
- المتهم/ المولود في : 19/04/1970 بالدويرة ابن
- الساكن / بدوار بن شعوة بلدية الخرايسية

طبيعة الجرم

القتل الخطأ

و

- المسؤول المدني / شركة التأمين بئر التوتة .

ملخص الحكم

متهم لارتكابه يوم /
غير متقادم ب/
مجلس قضاء البليدة جنحة / مخالفة .
الوقائع المنصوص و المعاقب عليها بالمواد

و على كل مند زمن
دائرة اختصاص محكمة القليعة

إن المحكمة

- بعد استجواب المتهم / المتهمين .
- بعد الاستماع إلى طلبات الطرف المدني .
- بعد الاستماع إلى طلبات النيابة .
- بعد الاستماع إلى دفاع المتهم / المتهمين .

المـــراجـــع

الكتب العامة:

1-📖 الدكتور أحمد أبو الوفا-الإثبات في المواد المدنية و التجارية -الدار الجامعية للطباعة و النشر-بيروت طبعة 1983.

2-📖 الدكتور إدوارد غالي الذهب--وقف الدعوى المدنية لحين الفصل بالدعوى الجنائية - مكتبة غريب-الطبعة الثالثة لسنة 1991.

3-📖 الدكتور بلحاج العربي-النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري--الجزء الثاني - الواقعة القانونية-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-طبعة 1995.

4-📖 المستشار حسين عامر و عبد الرحيم عامر-المسؤولية المدنية-دار المعارف -الطبعة الثانية لسنة 1979.

5-📖 الأستاذ طاهري حسين -الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية-دار المحمدية العامة - الجزائر -طبعة ثانية 1999.

6-📖 الدكتور عادل حسن علي-الإثبات في المواد المدنية -مكتبة زهراء الشرق طبعة 1996.

7-📖 الدكتور عاطف النقيب-النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء -منشورات عويدات -ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1981.

8-📖 الدكتور عبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني --مصادر الإلتزام-الجزء الأول دار إحياء التراث العربي-لبنان-1973.

9-📖 الدكتور عبد الرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني -الإثبات و آثار الإلتزام- الجزء الثاني -دار إحياء التراث العربي-لبنان -1973.

10-📖 الدكتور محمد شتا أبو سعد-الخطأ المشترك -دار الفكر الجامعي -بلا سنة طبع .

11-📖 الدكتور محمد الغول--شرح قانون التامينات الإجتماعية-الدار الجامعية الجديدة النشر الإسكندرية -طبعة 2000.

12-📖 الدكتور محمد الفاضل -أصول المحاكمات الجزائية -الجزء الأول-الطبعة الثالثة-مطبعة دمشق 1965 .

13-📖الدكتور مقدم سعيد -نظرية التعويض عن الضرر المعنوي-المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر طبعة 1992.

14-🕮 الدكتور هاني دويدار-النظام القانوني للسلامة و الصحة في مجال النقل -كلية الحقوق جامعة الإسكندرية -الدار الجامعية الجديدة طبعة 1999.

15-🕮 الدكتور وهبة الزحيلي -نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنيةو الجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-دار الفكر -دمشق-طبعة 1982.

الكتب الخاصة :

1-🕮 الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن--مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و مال--منشاة المعارف الإسكندرية طبعة 2000.

2-🕮 الدكتور جديدي معراج--مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري--ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون -الجزائر -1999.

3-🕮 المستشار سعيد احمد شعلة -قضاء النقض في التأمين -منشاة المعارف -الإسكندرية لسنة 1997.

4-🕮 الأستاذ سمير عبد السميع الأودن-الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات و التأمين الإجتماعي و المسؤولية المدنية -مكتبة الإشعاع الفنية طبعة 1999.

5-🕮 المستشار سيد خلف محمد--التجريم و العقاب في قانون المرور -دار المعارف-الإسكندرية--الطبعة الثانية -1985.

6-🕮 الدكتور عادل علي المقداري - مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص - مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع عمان - طبعة 1997.

7-🕮 الدكتور عبد الرزاق بن خروف -التأمينات الخاصة في التشريع الجزائي--الجزء الأول التأمينات البرية -مطبعة حيدرة-الجزائر-الطبعة الثانية لسنة 2000.

8-🕮 المستشار محمد أحمد عابدين -التعويض بين الضرر المادي و الأدبي الموروث-دار الفكر الجامعي 30شارع سوتير-الإسكندرية -طبعة 1997 .

9-🕮 الدكتور محمد حسين منصور -تدخل السيارة في حادث مرور-منشأة دار المعارف الإسكندرية--بلا سنة طبع .

10-🕮 الدكتور محمد حسين منصور-المستفدد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات--منشاة المعارف الإسكندرية لسنة 1996.

11-🕮 الدكتور محمد حسين منصور -مبادئ قانون التأمين -الدار الجامعية -الجديدة للنشر الإسكندرية بلا سنة و لا طبعة .

الرسائل :

1-الطالب باسم محمد رشدي -الضرر المادي الناتج عن الإصابة-رسالة ماجستير-جامعة بغداد - في شباط 1989.

2-السيد عبد الرحمان علوان -توزيع المسؤولية في حوادث المرور-دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص -معهد الحقوق -بن عكنون لسنة 1976.

3-الطالب كيحل كمال -المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات-رسالة لنيل درجة الماجستير - كلية الحقوق جامعةسيدي بلعباس -الجزائر -السنة الجامعية2001/2000.

4-الطالب محمد إبراهيم الدسوقي -تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر-رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة الإسكندرية لسنة 1972.

5-الطالب محمد سعيد عبد النبي خلف -تأمين المسؤولية عن إصابات العمل -رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس لسنة 1981.

6-الطالب محمد محمود أحمد يوسف-إعفاء شركة التأمين من المسؤولية -رسالة ماجستير -كلية الدراسات الفقهية و القانونية -جامعة البيت بلا سنة .

المقالات :

1- الدكتور أحمد شرف الدين-الأساس القانوني الرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن ا لحادث -مجلة الحقوق السنة الرابعة العدد الأول لسنة 1980 .

2-الدكتور أحمد طالب--نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر -الجزء الأول -المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1991.

3-الدكتور أحمد طالب-نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر -الجزء الثاني -المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991.

4-السيد بلقاسم القردي الشابي -نظرة المشرع التونسي إلى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات البدنية -محاضرة ألقيت بوزارة العدل التونسية خلال الملتقى المنعقد يومي 8-09 ماي 1973.

5-الأستاذ بوزيدي محمد -المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور-المجلة القضائية - العدد الثاني لسنة 1992.

6-الدكتور جمال فاخر النكاس-خطأ المؤمن له و أثره على حقه في الضمان -مجلة الحقوق العدد 02 بتاريخ 18 يونيو 1994.

7-الدكتور عبد الحفيظ عاشور -تعويض ضحايا حوادث المرور -المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1995.

8-الأستاذ عاطف محمد كامل فخري -الإختصاص بنظر دعاوى التعويض عن أضرار حادث المرور -مجلة إدارة قضايا الحكومة -العدد الثاني لسنة 1993 أبريل 1969.

9-الدكتور عبد الجليل بدوي -التعويض المؤقت و التعويض التكميلي -حجية الشيء المقضي فيه -مجلة إدارة قضايا حكر -السنة الخامسة العدد الرابع أكتوبر -ديسمبر 1961.

10-الدكتور عبد العزيز بوذراع -النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور -الجزء الأول -مجلة الفكر القانوني -العدد الثاني لسنة 1991.

11- الدكتور عبد العزيز بوذراع -النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور -الجزء الثاني -مجلة الفكر القانوني العدد الثالث لسنة 1991.

12-الكاتب ع .علول -نحو إعادة بعث المحاكم المختصة بمخالفات المرور -جريدة الخبر ليوم الأحد الموافق 2002/01/06 العدد 3364 العمود السادس .

13-الدكتور علي علي سليمان-دعاوى الخلف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الموروث و الضرر المرتد -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية -رقم 01 مارس 1988.

14-الدكتور غازي أو عراب – مرور الزمن الحقط لدعوى التأمين في القانون المدني الغداري – مجلة بقتة للبحوث و الدراسات – جامعة مؤتة الأردن، المجلد العاشر ، العدد الأول- آذار 1995.

15-الدكتور غوتي بن ملحة -نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية -الجزء 33 رقم 4 لسنة 1995.

16-الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي -المقصود بمباشرة الضرر في حوادث السيارات -مجلة الحقوق السنة الثامنة العدد الثالث 1994.

17-الدكتور محمد الدسوقي -المسؤولية المدنية عن حوادث المرور -مجلة الحقوق السنة الثانية العدد الأول لسنة 1978.

18-الدكتور محمد صبري الجندي -ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار-مجلة الدراسات الجامعة الأردنة -المجلد 26 -علوم الشريعة و القانون -ملحق كانون الول 1999 رمضان 1420.

19-المحامي محمد فهمي شقفة-تحمل المخاطر الناجمة عن حوادث السيارات -مجلة المحامين – نقابة المحامين السوريين السنة السادسة و الثلاثون -العددان 9-10 أيلول تشرين الأول 1971.

20-المستشار مراد بن طباق – مجهودات المحكمة العليا لحماية الضحية – المجلة القضائية – العدد الرابع سنة 1991.

21-الدكتور معراج حديدي -التأمين على السيارات -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و افقتصادية و السياسية -الجزء 55 رقم 01 لسنة 1997.

بحث بالغة الفرنسية:

21- LEPHARE-JOURNAL –MAGREBEN DES TRANSPORTS ET DES CHANGES INTERNATIONAUX 13 MAI 2000

القوانين والمراسيم والأوامر

1- القوانين الخاصة :

اولاَ- مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتامين -الشركة الوطنية للتامين- مديرية الشؤون القانونية -05 شارع أرنستوشي غيفارا-الجزائر

أ-الأمررقم 15/74 المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق ل 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار .

ب-القانون رقم 07/80 المؤرخ في 28 رمضان 1400 الموافق 09 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات .

ب- المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار .

ج-المرسوم رقم35/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق 1980/02/16 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها و التي تتعلق بالمادة 19 من المر 15/74 .

د -المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول1400 الموافق 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 15/74.

هـ-المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق 1980/02/16 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من المر رقم 15/74.

و- قانون رقم 31/88 المؤرخ في 05 ذو الحجة 1408 الموافق 19 يوليو 1988 يعدل و يتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار .

ي- أمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات والذي أالغىالمرسوم رقم 73/80 سالف الذكر .

ثانياَ- النصوص الجديدة قانون الضمان الإجتماعي -عدد خاص -مجلة تصدرها وزارة الحماية الإجتماعية .

أ-القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

ب-القانون رقم 13/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

ثالثاَ-الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات -الشركة الوطنية للتأمين على السيارات

أ-المقرر المركزي 05 شارع أوتيسوشي غيفارا-الجزائر -16000 -تأشيرة و م /م ع خ/ م ت رقم 01 بتاريخ 1997/08/30 رمز المنتوج :1.1

رابعاَ-قانون رقم 01/13 المؤرخ في 07 غشت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و نتضيمه- الجريدة الرسمية- العدد 44 لسنة 2001.و هذا القانون ألغى القانون 17/88 المؤرخ في 1988/05/10 المتعلق بتوجيه النقل .

خامسا-القانون رقم 01/14 المؤرخ في 2001/08/19 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها - الجريدة الرسمية العدد 46 الموافق 09 غشت 2001.

سادسا- قرار وزار ة النقل و الصيد البحري المؤرخ في 20يوني لسنة 1983 المتضمن المركبات المستعملة في نقل الأشخاص المشتركة -الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 1983.

2- النصوص القانونية العامة :

أ--الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني -نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل-ديوان المطبوعات الجامعية-لسنة 1986.

ب--أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات -نشر بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل -ديوان المطبوعات الجامعية 1987 .

ج--الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية -وزارة العدل -الديوان الوطني للأشغال التربية 1991.

د--الأستاذ يوسف دلانده-قانون الإجراءات الجزائية -شركة الشهاب -الجزائر طبعة1991

الأحكام القضائية

قرارات المحكمة العليا و الاجتهادات القضائية:

1- اجتهاد المحكمة العليا رقم 21603 الصادر بتاريخ14 -05-1981 نشرة القضاة لسنة 1987 بمساعدة المصالح التقنية لوزارة العدل و الديوان الوطني للمطبوعات .

2- قرار المحكمة العليا رقم 24770 الصادر بتاريخ 14-04-1982 المجلة القضائية العدد02 لسنة 1992.

3- قرار المحكمة العليا رقم 26320 الصادر بتاريخ 30-03-1983 المجلة القضائية العدد 04 لسنة1989.

4- قرار المحكمة العليا رقم 28551 الصادر بتاريخ 27-03-1984 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989.

5- قرار المحكمة العليا رقم 34188 الصادر بتاريخ 7-01-1986 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989.

6- قرار المحكمة العليا رقم 36647 الصادر بتاريخ 11-02-1986 نشرة القضاة العدد 46 لسنة 1986.

7- قرار المحكمة العليا رقم 42308 الصادر بتاريخ 08-07-1986 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1990.

8- قرار المحكمة العليا رقم 34188 الصادر بتاريخ 07-10-1986 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989.

9- قرار المحكمة العليا رقم 38154 الصادر بتاريخ 30-12 -1986 المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989.

10- اجتهاد المحكمة العليا رقم 28312 الصادر بتاريخ 11-05-1988 الاجتهاد القضائي لسنة1987 ديوان المطبوعات الجامعية.

11- اجتهاد المحكمة العليا رقم 25878 الصادر بتاريخ 07-06-1988 اجتهاد المحكمة العليا لسنة 1987.

12- قرار المحكمة العليا رقم 57890 الصادر بتاريخ 1989/03/07 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1990.

13- قرار المحكمة العليا رقم 68012 الصادر بتاريخ 20-03-1990 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992.

14- قرار المحكمة العليا رقم 65648 الصادر بتاريخ 30-06-1990 المجلة القضائية العدد01 لسنة 1992 .

15-قرار المحكمة العليا رقم 71728 الصادر بتاريخ 24-09-1990 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1992 .

16- قرار المحكمة العليا رقم 61416 الصادر بتاريخ 30-10-1990 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992.

17- قرار المحكمة العليا رقم 91385 الصادر بتاريخ 14-03-1992 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1994 .

18- قرار المحكمة العليا رقم 78470 الصادر بتاريخ 18-02-1992 نشرة القضاة العدد 48 لسنة 1992.

19- قرار المحكمة العليا رقم 109568 الصادر بتاريخ 24-05-1994 المجلة القضائية العدد01 لسنة 1997.

20- قرار المحكمة العليا رقم 112694 الصادر بتاريخ 08-06-1994 المنشور في نشرة القضاة العدد 50 لسنة 1997.

21- اجتهاد المحكمة العليا رقم 95004 الصادر بتاريخ 06-01-1996نشرة القضاة العدد 50 لسنة 1997.

أحكام المحاكم:

1- حكم محكمة بوفاريك رقم 22/ 1996 الصادر بتاريخ 12-05- 1996 غير منشور .

2- حكم محكمة مغنية رقم 935 / 2001 الصادر بتاريخ 02-05-2001 غير منشور.

3- حكم محكمة القليعو رقم 3534 / 2000 الصادر بتاريخ 13-02-2001غير منشور.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	01
الباب الأول: معطيات النظام القانوني لتعويض ضحايا المرور	08
الفصل الأول : نطاق تطبيق النظام القانوني	08
المبحث الأول : حادث المرور	09
المطلب الأول : ماهية حادث المرور	09
الفرع الأول : مفهوم حادث المرور	09
لفرع الثاني :أطراف حادث المرور	14
ا لمطلب الثاني : صور وقوع الحادث	23
الفرع الأول : المركبة في حالة حركة	23
الفرع الثاني : المركبة في حالة سكون	25
المبحث الثاني : الآليات القانونية لتعويض المتضررين	29
المطلب الأول : التأمين الإجباري	29
لفرع الأول : ماهية عقد التأمين الإجباري	29
الفرع الثاني : آثار عقد التأمين الإجباري	42
المطلب الثاني : الصندوق الوطني للتعويض	54
الفرع الأول: كيفية تدخل الصندوق	55
الفرع الثاني : إجراءات الحصول على التعويض	61
الفصل الثاني :الأساس القانوني للتعويض	65
المبحث الأول : المسؤولية الغير خطئية كمبدأ عام للتعويض	65
المطلب الأول : تأصيل المسؤولية الغير خطيئة	65

الفرع الأول : تبريرها وتميزها عن غيرها 66
الفرع الثاني : تطبيقات المبدأ في حوادث المرور 74
المطلب الثاني : تقييم المسؤولية الغير خطئيه..... 77
الفرع الأول :تأييد الأخذ بالنظرية 77
الفرع الثاني : عدم كفاية المسؤولية الغير خطئية..... 81
المبحث الثاني : قيام المسؤولية التقليدية في حالات خاصة 83
المطلب الأول : المسؤولية عن فعل الأشياء كبديل للمسؤولية الغير خطئية..... 83
الفرع الاول: مضمون المسؤولية..... 83
الفرع الثاني : تأصيل المسؤولية وتطبيقها في حادث المرور 88
المطلب الثاني : المسؤولية عن فعل الغير و الفعل الشخصي 92
الفرع الأول : المسؤولية عن الفعل الغير 92
الفرع الثاني : المسؤولية عن العمل الشخصي 98
الباب الثاني :كيفية تعويض الأضرار 103
الفصل الأول :تقدير التعويض 103
المبحث الأول :الأضرار الواجبة التعويض 103
المطلب الأول :مضمون الأضرار واجبة التعويض 104
الفرع الأول :مفهوم التعويض 104
الفرع الثاني :أنواع الأضرار التي تلحق بالمضرور 108
المطلب الثاني :إثبات الأضرار 122
الفرع الأول :الشهادات الطبية و محاضر الضبطية القضائية 122
الفرع الثاني :وسائل الإثبات الأخرى 125
المبحث الثاني :كيفية حساب التعويض 128
المطلب الأول :التعويض عن الأضرار التي تصيب المضرور..... 128

الفرع الأول :تعويض العجز عن العمل 128
الفرع الثاني :التعويض عن الأضرار الأخرى 143
المطلب الثاني :التعويض عن وفاة الضحية 147
الفرع الأول :التعويض عن وفاة ضحية بالغة و قاصرة 147
الفرع الثاني :التعويض المعنوي و مصاريف الجنازة 159
الفصل الثاني :الإجراءات القانونية الخاصة بالتعويض 163
المبحث الأول :الوسائل القانونية للتعويض 163
المطلب الأول :التسوية الودية..... 163
الفرع الأول :ضرورة إقتراح شركات التامين للتعويض 163
الفرع الثاني :الطابع الإلزامي للتعويض..... 165
المطلب الثاني :رفع الدعوى امام القضاء 167
الفرع الأول :رفع الدعوى امام القضاء الجزائي..... 167
الفرع الثاني :رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية..... 175
المبحث الثاني :رجوع المؤمن على الغير..... 182
المطلب الأول :تأصيل الرجوع 182
الفرع الأول : عدم جواز جمع التعويضات 182
الفرع الثاني :الأساس القانوني للرجوع..... 186
المطلب الثاني :حالات الرجوع 190
الفرع الأول :رجوع المؤمن على الغير المتسبب بالحادث..... 190
الفرع الثاني :رجوع صناديق الضمان على شركات التامين..... 194
الخاتمة..... 197
الملاحق..... 201
المراجع..... 202